

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَظَاءَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : عَلَىٰ بِهِمَا ، فَجِئَا بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا هَذَيْنِ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ :

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ)

قوله (نا يعلى بن عطاء) العامري ويقال الليث الطائفي ثقة من الرابعة (نا جابر ابن يزيد بن الأسود) السوائي ويقال الخزاعي صدوق من الثالثة ولأبيه صحة كذا في التقريب .

قوله (شهدت) أى حضرت (حجته) أى حجة الوداع (في مسجد الخيف) هو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انهدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل ، يعنى هذا وجه تسميته به (فلما قضى صلاته) أى أداها وسلم منها (انحرف) قال القارى أى انصرف عنها ، قلت والظاهر أن المعنى انحرف عن القبلة ، وقال ابن حجر أى جعل يمينه للأموين ويساره للقبلة كما هو السنة (فإذا هو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (على) اسم فعل (بهما) أى أثنوا بهما وأحضرهما عندى (ترعد) بالبناء للمجهول أى تحرك من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهى الفزع والاضطراب (فرائضهما) جمع الفريضة وهى اللحمة التى بين جنب الدابة وكتفها وهى ترجف عند الخوف أى تتحرك وتضطرب ، والمنى يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم (في رحالنا) أى

فَلَا تَفْعَلَا . إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ .
فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ .

في منازلنا (فلا تفعلوا) أى كذلك ثانيا (فصليا معهم) أى مع أهل المسجد (فإنها لكم نافلة) فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأن في ترك الاستفصال مقام الإحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته ، وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى ، قلت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في الثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساد ، قال ومن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : لا تصلى صلاة في يوم مرتين انتهى ، وذهب الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادى ، واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جلست ولم أدخل معهم في الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد سلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليت ، فقال إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ، ولكنه قد ضعفه النووي وقال البيهقي إن حديث يزيد بن الأسود يعني حديث الباب أثبت منه وأولى ، ورواه الدارقطني بلفظ ويجعل التي صلى في بيته نافلة ، وقال هي رواية ضعيفة شاذة انتهى ، وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين على فرض ثموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الاقتراض أو التطوع . وأما إذا كان النهى مختصا بإعادة الفريضة بنية الاقتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب كذا في النيل .

قال : وفي الباب عن مُحَمَّدِ بْنِ الدَّبَلِيِّ ، وَيزيد بن عامر .
قال أبو عيسى : حديثُ يزيد بن الأسود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وهو قولٌ غير واحد من أهل العلم .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قَالُوا : إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا
فِي الْجَمَاعَةِ ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ ، قَالُوا . فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا

قوله : (وفي الباب عن محمد بن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم صحابي قليل الحديث . وأخرج حديثه مالك في الموطأ بلفظ أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عليه وسلم فجلس عليه وسلم فجلس عليه وسلم فجلس عليه وسلم فجلس عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس أأنت برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت ، ورواه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم (ويزيد بن عامر) أخرج حديثه أبو داود وتقدم لفظه .

قوله : (حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح) أخرجه الحمسة إلا ابن ماجه وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، قال الحافظ في التلخيص : كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم إسناداه مجهول . قال البيهقي لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى ، قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر ثقة وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقة عن إبراهيم بن ذى حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر انتهى .

قوله : (فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة) أى الصلوات الخمس كلها في الجماعة ، بعموم أحاديث الباب وللتصريح في حديث يزيد بن الأسود بأن قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليتما في رحالكما إلخ كان في صلاة الصبح ، وقال أبو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب لكرهه التطوع بعد صلاة الصبح والعصر ولعدم مشروعية

معهـم وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ ، وَالتى صَلَّى وَحدَه هى المكتوبةُ عندهـم .

١٦٤ - باب

ما جاء فى الجماعة فى مسجدٍ قد صَلَّى فيه مرّةً

٢٢٠ - حدثنا هنادٌ حدثنا عبدةٌ عن سعيدٍ بن أبى عروبةٍ عن سليمان النّاجيِّ البصريِّ عن أبى المتوكّل عن أبى سعيدٍ قال : جاء رجلٌ وقد صَلَّى

التطوع وتراً . قلت حديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولو كان الوقت وقت كراهه للتصريح بأن ذلك كان فى صلاة الصبح وإلى ذلك ذهب الشافعى فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق ما سواه من أوقات الكراهة ، وظاهر التقيد بقوله صلى الله عليه وسلم ثم أتيتما مسجد جماعة أن ذلك مختص بالجماعات التى تقام فى المساجد لا التى تقام فى غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ الحديث على التقيد بمسجد الجماعة قاله الشوكانى .

قوله : (ويشفع بركعة) روى ابن أبى شيبة عن على قال إذا أعاد المغرب شفع بركعة (والتى صلى وحده هى المكتوبة عندهم) واستدلوا عليه بحديث يزيد بن أسود المذكور فى الباب ، وكذلك وقع فى حديث أبى ذر وغيره فى آخر الحديث حيث قال ولتجعلها نافلة كذا فى التلخيص ، قلت وهذا القول هو الراجح وأما قول من قال بأن الفريضة هى الثانية فلم يقم عليه دليل صحيح كما قد عرفت .

(باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة)

قوله : (نا عبدة) بإسكان الباء هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي روى عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السرى وأبو كريب وخلق، وثقه أحمد وابن سعد والعجلي ، قال أحمد مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (عن سعيد بن أبى عروبة) ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة كذا فى التقريب ، قلت قد تابعه وهيب عن سليمان الناجي فى رواية أبى داود فلا يضر تدليس واختلاطه فى هذا الحديث (عن سليمان الناجي) بالنون والجيم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أَيُّكُمْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا ؟ فَقَامَ رَجُلٌ
فَصَلَّى مَعَهُ .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْرٍ .

ويقال له سليمان الأسود أيضا وكذلك وقع في رواية أبي داود وثقه ابن معين (أيكم يتجر) بشدة التاء من أتجر يتجر إتحاراً من باب الافعال ، قال ابن الأثير في النهاية في باب التاء مع الجيم وفيه من يتجر على هذا فيصلى معه هكذا يرويه بعضهم ، وهو يفعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم في التاء وإنما يقال فيه يأتجر ، وقال في باب الهمزة مع الجيم في حديث الأضاحي كلوا وادخروا وأتجروا أى تصدقوا طالين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه أتجروا بالإدغام لأن الهمزة لا تدغم في التاء وإنما هو من الأجر لا التجارة ، وقد أجازته المروى في كتابه ، واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته فقال من يتجر فيقوم فيصلى معه ، والرواية إنما هي يأتجر وإن صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أى مكسباً انتهى كلام ابن الأثير .

قلت : في قولهم الهمزة لا تدغم في التاء تأمل ، فقد قال الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وقالت عائشة وكان يأمرني فأتر فيياشرني وأنا حائض ، رواه الشيخان ففي اتخذ واتزر قد أدغمت الهمزة في التاء ، وأما إنكار النحاة الإدغام في قول عائشة فأتر فلا وجه له مع صحة روايتها بالإدغام - قل القارى في المرقاة قال في المفصل : قول من قال فأتر خطأ خطأ ، وقال الكرماني فأتر في قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالخطيء مخطيء انتهى ، وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا في باب مباشرة الحائض فتذكر . فمعنى قوله أيكم يتجر على هذا أيكم يتصدق على هذا طالبا الأجر بذلك ، وقد وقع في رواية أبي داود ألا رجل يتصدق على هذا ، قال المظهرى سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة انتهى (فقام رجل) هو أبو بكر الصديق قال الزيلعي في نصب الراية وفي رواية البيهقي أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضى الله عنه .

قوله : (وفي الباب عن أبي أُمَامَةَ وَأَبِي مُوسَى وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْرٍ) أما حديث

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَوَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ .

أبي أمامة فأخرجه أحمد والطبراني بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصرخ معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذان جماعة ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد له طرق كلها ضعيفة انتهى وأما حديث أبي موسى وحديث الحكم بن عمير فلم أفهم على من أخرجهما . وفي الباب عن أنس أن رجلاً جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي معه ، أخرجه الدارقطني قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية إسناده جيد وكذا قال الحافظ بن حجر في الدراية . وفي الباب أيضاً عن سلمان أن رجلاً دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر قال أبو حاتم أدركته وليس بالقوي في الحديث ، ورواه البزار وفيه الحسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جداً وقد وثقه ابن حبان كذا في مجمع الزوائد ، وفي الباب أيضاً عن عصمة ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية والهيثمي وهو ضعيف .

قوله : (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

قوله : (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه قال ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقة ومسروق والأسود وإسناده صحيح ، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال البخاري في صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة انتهى ، قال الحافظ في الفتح وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان . قال مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه ، قال وذلك في صلاة الصبح

قَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً .
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ .

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُصَلُّونَ فُرَادَى .
وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَخْتَارُونَ
صَلَاةَ فُرَادَى .

وَسُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيُّ ، وَيُقَالُ « سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ » .
وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَسْمُهُ « عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ » .

وفيه فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد
وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال في مسجد بني رفاعه
وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتياه انتهى .

قوله : (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال العيني في شرح البخاري ص ٦٩٠ وهو قول
عطاء والحسن في رواية وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملا بظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ الحديث انتهى ، وهذا القول هو الحق
ودليله أحاديث الباب .

قوله (وقال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفیان وابن المبارك
ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى) واستدل لهم بحديث أبي بكرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فقال إلى
منزله فجمع أهله فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال الهيثمي في مجمع
الزوائد رجاله ثقات انتهى .

وأجيب عنه بوجوه منها : أن هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو صحيح قابل
للاحتجاج أم لا ، وأما قول الهيثمي رجاله ثقات فلا يدل على صحته لاحتمال أن يكون
فيهم مدلس ورواه بالعبث أو يكون فيهم مختلط ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه أو يكون
فيهم من لم يدرك من رواه عنه أو يكون فيه علة أو شذوذ ، قال الحافظ الزيلعي في نصب
الراية في الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث

حتى ينتفى منه الشذوذ والعلّة ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص في الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحاً انتهى ، هذا بعد تسليم أن رجال هذا الحديث ثقات على ما قال الحافظ الهيثمي ، لكن قال صاحب العرف الشذّي : إن في سنده معاوية بن يحيى وهو متكلم فيه ولفظه هكذا ! ولقد صنف مولانا الكنكوهي رسالة في مسألة الباب وآتى فيه بحديث أنه عليه السلام دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب إلى بيته وجمع أهله وصلى بالجماعة ، ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي ، أخرجه في معجم الطبراني . في الأوسط والكبير ، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي إن رجال السند ثقات محسنة ، وأقول إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب متكلم فيه انتهى كلامه بلفظه ، قلت الأمر كما قال صاحب العرف الشذّي ، لا شك في إن في سنده معاوية بن يحيى أبا مطيع الأطرابلسي وهو متكلم فيه ، وذكر الحافظ الذهبي في الميزان أحاديثه المناكير وذكر فيها حديث أبي بكرة هذا أيضاً حيث قال فيه الوليد بن مسلم عن معاوية أبي مطيع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة فوجدهم قد صلوا فانصرف إلى منزله فجمع أهله ثم صلى بهم ، وأما رسالة الشيخ الكنكوهي فقد صنف بعض علمائنا في الرد عليها رسالة حسنة جيدة وأجاب عن ما استدل به الشيخ الكنكوهي جواباً شافياً .

ومنها أن الحديث ليس بنص على أنه صلى الله عليه وسلم جمع أهله فصلّى بهم في منزله بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد ، وكان ميّله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه ، وحينئذ يكون هذا الحديث دليلاً لاستحباب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة لا لكراهتها فلم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال . ومنها : أنه لو سلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأهله في منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد ، بل غاية ما يثبت منه أنه لو جاء رجل في مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصلي فيه بل يخرج منه فيميل إلى منزله فيصلّى بأهله فيه . وأما أنه لا يجوز له أن يصلي في ذلك للمسجد بالجماعة أو يكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه البتة كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلي فيه منفرداً .

ومنها : أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في المسجد لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضا في مسجد قد صلى فيه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في المسجد لا منفردا ولا بالجماعة . والحاصل : أن الاستدلال بحديث أبي بكرة المذكور على كراهة تكرار الجماعة في المسجد واستحباب الصلاة فرادى ليس بصحيح . ولم أجد حديثا مرفوعا صحيحاً يدل على هذا المطلوب . وأما قول الشيخ الكسكوحي لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي . ففيه أنه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلاة فرادى أيضا في مسجد قد صلى فيه بالجماعة ، فإنه يقال لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صلى فيه بالجماعة لما ترك فضل المسجد النبوي فتفكر .

تنبيه : أعلم أن الفقهاء الحنفية يذكرون في كتبهم أثرا عن أنس بن مالك يستدلون به أيضا على كراهة تكرار الجماعة في المسجد ، قال الشامي في رد المختار وروى عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا فرادى انتهى . قلت : لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث البتة ، بل ثبت عنه خلافه ، قال البخاري في صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة وقد تقدم ذكر من أخرجه موصولا ، نعم أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال كان أصحاب محمد إذا دخلوا في مسجد قد صلى فيه صلوا فرادى انتهى ، لكن قد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لحوف السلطان . قال ابن أبي شيبة في مصنفه . حدثنا هشيم أنا منصور عن الحسن ، قال إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان انتهى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما لفظه : واقعة الباب ليس حجة علينا فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدى مفترضين ، وفي حديث الباب كان المقتدى منتفلا انتهى . قلت : إذا ثبت من حديث الباب حصول ثواب الجماعة بمفترض ومنتفل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى . ومن ادعى الفرق فعليه بيان الدليل الصحيح . على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلا لا بمفترضين ولا بمفترض ومنتفل . فالقول بجواز تكرارها بمفترض ومنتفل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصحى إليه . كيف وقد تقدم أن

١٦٥ - باب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الشَّرِّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ » .

أنسا جاء في نحو عشرين من فتاينه إلى مسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة . وظاهر أنه وفتاينه كلهم كانوا مفترضين ، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صلى فيه فجمع بعلمة ومسروق والأسود . وظاهر أنه وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين فتفكر .

(باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة)

قوله (نا بشر بن السرى) الأفوه . بصرى سكن مكة وكان واعظاً ثقة متقناً طعن فيه برأى جهنم ثم اعتذر وتاب ، روى عن الثورى وغيره (نا سفیان) هو الثورى (عن عثمان بن الحكيم) بن عباد بن حنيف الأنصارى الأوسى أبو سهل المدنى ثم الكوفى ثقة (عن عبد عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصارى النجارى المدنى ثقة كثير الحديث . قوله (من شهد العشاء في جماعة) وفي رواية مسلم من صلى العشاء في جماعة (كان له قيام نصف ليلة) وفي رواية مسلم فكأنما قام نصف الليل (ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة) وكذلك في رواية أبى داود . وفي رواية مسلم ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله . قال الحافظ المنذرى في الترغيب قال ابن خزيمة في صحيحه باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة ويان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وأن فضلها في الجماعة ضعفاً فضل العشاء في الجماعة ، ثم ذكر حديث عثمان بنحو لفظ مسلم ، قال المنذرى ولفظ أبى داود والترمذى يدافع ما ذهب إليه انتهى ، قلت الأمر كما قال المنذرى ، فإن قلت : فما التوفيق بين رواية مسلم التي تقتضى بظاهرها أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف وبين

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَعُمَارَةَ
ابْنِ رُوَيْبَةَ ، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ
وَأَبِي مُوسَى ، وَبُرَيْدَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ
مَوْقُوفًا وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا .

٢٢٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ
ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رواية أبي داود والترمذي التي تدل على أن له قيام ليلة . قلت : المراد بقوله ومن
صلى الصبح في جماعة في رواية مسلم أى منضماً لصلاة العشاء جماعة . قاله المناوى .
وقال القارى في المرقاة في شرح قوله فكأنما صلى الليل كله أى بانضمام ذلك النصف
فكأنه أحى نصف الليل الأخير انتهى . وهذا هو المتعين جمعا بين الروایتين ، والله
تعالى أعلم . قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمار بن أبي روية
وجندب وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى في
الأوسط مرفوعاً بلفظ : من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج
من المسجد كان كعدل ليلة القدر . قال الهيثمى في مجمع الزوائد في إسناده ضعيف غير
متهم بالكذب انتهى ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وفيه ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبوا وأما حديث أنس فأخرجه أحمد بمعنى حديث
أبي هريرة . قال الهيثمى رجاله موثقون . وأما حديث عمار بن روية فأخرجه مسلم
في صحيحه . أما حديث جندب فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم . وأما حديث
أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
والحاكم . وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان . وأما حديث بريدة فأخرجه
أبو داود والترمذي .

قوله (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال وفتحها (بن سفیان)

قَالَ : « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ » .
قال أبو عيسى : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْقَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ
الْقَنْبَرِيُّ عَنْ إِبْنِ مَعْمَرٍ السَّكَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ رُبْدَةَ
الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظَّلَمِ إِلَى
الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعٌ ،
هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْقُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُسْنَدْ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هو اسم جد جندب واسم أبيه عبد الله ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده وله صعبة
(من صلى الصبح فهو في ذمة الله) أى في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة . وهذا غير الأمان
الذى ثبت بكلمة التوحيد (فلا تخفروا الله في ذمته) قال في النهاية : خفرت الرجل أجرتة
وحفظته وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للازالة أى أزلت
خفارته كاشكيتته إذا أزلت شكايته وهو المراد في الحديث انتهى .

قوله (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم ولم يحكم الترمذى
على حديث جندب بن سفيان بشيء وهو حديث صحيح أخرجه مسلم . قوله (بشر المشائين)
هذا من الخطاب العام ولم يرد به أمراً واحداً بعينه كذا في قوت المغتذى ، والمشائين
جمع المشاء وهو كثير المشى (بالنور التام) الذى يحيط بهم من جميع جهاتهم ، أى على
الصرائط لما قاسوا مشقة المشى في ظلمة الليل جوزوا بنور يضيء لهم ويحيطهم قاله المناوى
وقال الطيبي في وصف النور بالتام وتقيده بيوم القيامة تليح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة
في قوله تعالى « نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا » وإلى
وجه المنافقين في قوله تعالى « انظرونا نقبس من نوركم » انتهى قوله (هذا حديث
غريب) وأخرجه أبو داود قال المنذرى في الترغيب رجال إسناده ثقات وقد ذكر في
معنى هذا الحديث أحاديث أخرى بأسانيد حسان من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى الترغيب .

١٦٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمرَ ، وَابْنِ سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ سَعِيدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ سَعِيدٍ .
 قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا ، وَلِلثَّانِي مَرَّةً » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ)

قوله (خير صفوف الرجال أولها) لقربهم من الإمام واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقربهن من الرجال . والحديث أخرجه مسلم أيضا في صحيحه . قال النووي أما صفوف الرجال فهي على عمومها بخيرها أولها أبدا وشرها آخرها أبدا . أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال . وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها . والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك انتهى . قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثا وللثاني مرة) رواه

٢٢٥ — وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ » .

قَالَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلُهُ .

٢٢٦ — وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ .

١٦٧ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّفُوفِ

٢٢٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

النَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَوْلَهُ (مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ) زَادَ أَبُو الشَّيْخِ فِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ كَذَا فِي الْفَتْحِ (ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا) أَيْ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِعُوا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ قِيلَ لِلْاِقْتِرَاعِ الْاِسْتِهَامُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ أَسْمَاءَهُمْ عَلَى سِهَامٍ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ غَلَبَ . قَالَ الْحَافِظُ أَيْ لَمْ يَجِدُوا شَيْئًا مِنْ وَجْهِ الْأُولَوِيَةِ أَمَا فِي الْأَذَانِ فَبِأَنْ يَسْتَوُوا فِي مَعْرِفَةِ الْوَقْتِ وَحَسَنِ الصَّوْتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَرَايِطِ الْمُؤَذِّنِ وَتَكْمِلَاتِهِ . وَأَمَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَبِأَنْ يَصْلُوا دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَسْتَوُوا فِي الْفَضْلِ فَيَقْرَعُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَتَرَاضُوا بَيْنَهُمْ فِي الْحَالِينِ قَالَهُ الْحَافِظُ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى مَا ذَكَرَ لِيَشْمَلَ الْأَمْرَ فِي الْأَذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ فَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِمَا . قَالَهُ الْحَافِظُ .

قَوْلُهُ (عَنْ سُمَيٍّ) بضم أوله بلفظ التصغير مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني وثقه أحمد وغيره .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّفُوفِ)

أَي فِي تَعْدِيلِهَا يُقَالُ أَقَامَ الْعُودَ إِذَا عَدَلَهُ وَسَوَاهُ .

الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : لَنُتَسَوَّنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَالْبَرَاءِ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون قال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكد بالنون المشددة قوله (أو ليخالفن الله وجوهكم) أي إن لم تسوا . قال النووي قيل معناه يمسحها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم : يجعل الله صورته صورة حمار . وقيل يغير صفاتها . والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما يقال تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه على لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى . قال الحافظ في الفتح ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ : أو ليخالفن بين قلوبكم انتهى . والحديث يدل بظاهره على وجوب تسوية الصفوف .

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وأنس وأبي هريرة وعائشة) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث البراء فأخرجه أبو داود ، وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أحمد وغيره وسيأتي لفظه ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان وغيرهما وله ألفاظ . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود بلفظ توسطوا الإمام وسدوا الحلل . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ : لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار .

قوله (حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ » .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رَجُلًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ .
وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَانَ : أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ ، وَيَقُولَانِ : اسْتَوُوا .

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ ، تَأَخَّرَ يَا فُلَانُ .

١٦٨ - بَاب

مَا جَاءَ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ

٢٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَنْهَضِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ -

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تمام الصلاة إقامة الصف) في مجمع الزوائد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من تمام الصلاة إقامة الصف ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط . وفيه عبد الله بن محمد ابن عقيل وقد اختلف فى الاحتجاج به انتهى .

قوله (وروى عن عمر أنه كان يوكل رجلا بإقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت) رواه مالك فى الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر (وروى عن علي وعثمان أنهما كانا يتعهدان ذلك ويقولان استوا إلخ فى الموطأ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكله فى أن يفرض لى فلم أزل أكله وهو يستوى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لى استوا فى الصف ثم كبر .

(باب ما جاء ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى)

قوله (ليلينى) بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات

حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيَلَيَّنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ،
ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ،
وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ .

الياء مع تشديد النون على التوكيد . كذا قال النووي قلت قد وقع في بعض نسخ الترمذى
ليلى بجذف الياء قبل النون وفي بعضها بإثباتها وقال الطيبي من حق هذا اللفظ أن يحذف
منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث ،
والظاهر أنه غلط انتهى . والمعنى ليدن مني فإنه من الولي بمعنى الدنو والقرب (اولو
الأحلام والنهى) قال ابن سيد الناس الأحلام والنهى بمعنى واحد ، وهى العقول ، وقال
بعضهم المراد بأولى الأحلام البالغون ، وبأولى النهى العقلاء . فعلى الأول يكون العطف
فيه من باب قوله : وألقى قولها كذبا ومينا ، وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى
وهو كثير في الكلام ، وعلى الثانى يكون لكل لفظ معنى مستقل انتهى (ثم الذين
يلونهم) قال النووي معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف انتهى . وقال القارى
في المرقاة كالمراهقين أو الذين يقربون الأولين فى النهى والحلم (ثم الذين يلونهم) قال
القارى كالصبيان المميزين والذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حملا وعقلا والمعنى هلم
جرا فالقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق ، وقيل المراد
بهم الخنائى فيه إشارة إلى ترتيب الصفوف انتهى كلام القارى (ولا تختلفوا) أى بالأبدان
(فتختلف قلوبكم) أى أهويتها وإرادتها . قال الطيبي فتختلف بالنصب أى على جواب
النهى وفى الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت اختلف وإذا اختلفت فسد
فسدت الأعضاء لأنه رئيسها (وإياكم وهيشات الأسواق) قال النووي بفتح الهاء وإسكان
الياء وبالشين المعجمة . أى اختلاطها والنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللفظ
والفتن التى فيها انتهى ، وفى المرقاة جمع هيشة وهى رفع الأصوات نهام عنها لأن الصلاة
حضوريين يدى الحضرة الإلهية فينبغى أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية ،
وقيل هى الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب
الأحلام والعقول من غيرهم ولا يتميز الصبيان والإناث من غيرهم فى التقدم والتأخر ،

قال : وفي الباب عن أبي بن كعب ، وأبي مسعود ، وأبي سعيد ، والبراء ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ
الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ » .

قال : وخالد الحذاء هو « خالد بن مهران » يكنى « أبا المنازل » .
قال : وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ يُقَالُ : « إِنَّ خَالِدًا الْحَذَاءُ مَا حَدَّ
تَمَلَّا قَطُّ ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَاءٍ فَتَنْسِبُ إِلَيْهِ » .
قال : وأبو مَعْشَرٍ أَسْمُهُ « زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ » .

وهذا المعنى هو الأنسب بالقام ، قال الطيبي ويجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من
الاشتغال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم أن تلوّنوا .

قوله (وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس) أما حديث
أبي بن كعب فأخرجه أحمد والنسائي ، وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد ومسلم
والنسائي وابن ماجه . وأما حديث أبي سعيد والبراء فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والحاكم
وسعيد بن منصور : كذا في شرح سراج أحمد السهرندي ، وأما حديث أنس فأخرجه
أحمد وابن ماجه بلفظ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون
والأنصار ليأخذوا عنه (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعجبه إلخ) رواه ابن ماجه من
حديث أنس كما تقدم آنفا .

قوله (هو خالد بن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء (ويكنى أبا المنازل) بفتح
الميم وقيل بضمها وكسر الزاء (أن خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشديد الدال المعجمة
(ما حدا نعلًا) قال في القاموس هذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها .

١٦٩ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ عَنْ
عُرْوَةَ الرَّادِيِّ عَنْ عَبْدِ الحمِيدِ بْنِ محمود قَالَ : « صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ
فَاضْطَرَّ النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ :
كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »
وفي البابِ عن قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمَزْنِيِّ .

قالَ أبو عيسى : حديثُ أَنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وقد كره قومٌ من أهلِ العلمِ أن يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي ،
وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ .

(باب ما جاء في كراهية الصف بين السوارى)

جمع سارية بمعنى الاسطوانة .

قوله (كنا نتق هذا) أى الصلاة بين الساريتين .

قوله (وفي الباب عن قرة بن إياس المزني) قال كنا نتق أى نصف بين السوارى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا أخرجه ابن ماجه وفى إسناده
هارون بن مسلم البصرى وهو مجهول كما قال أبو حاتم ، يشهد له ما أخرجه الحاكم
وصححه من حديث أنس بلفظ كنا نتق عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها . وقال
لاتصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الحمسة إلا ابن ماجه .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى وبه يقول أحمد وإسحاق)
وبه قال النخعي وروى سعيد بن منصور فى سننه التهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن
عباس وحذيفة . قال ابن سيد الناس ولا يعرف لهم مخالف فى الصلابة . والعلة فى الكراهة
ما قاله أبو بكر بن العربى من أن ذلك إما لا تقطع الصف أو لأنه موضع جمع النعال ،

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ .

١٧٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ قَالَ : أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ : حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ « أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ -

قال ابن سيد الناس والأول أشبه لأن الثاني محدث . قال القرطبي روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى جن المؤمنين .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك) أى الصلاة بين السواري رخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن النذر قياسا على الإمام والمنفرد ، قالوا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين الساريتين . قال ابن رسلان وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين . قال الشوكاني حديث قره ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا تنهى عن الصلاة بين السواري فيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد . ولكن حديث أنس الذي أخرجه الحاكم فيه النهي عن الصلاة مطلقا فيحمل المعلق على المقيّد ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤمنين دون صلاة الإمام والمنفرد . وهذا أحسن ما يقال ، وأما قياس المؤمنين على الإمام والمنفرد ففساد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب انتهى .

(باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده)

قوله (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهمله ثم فاء ويقال ابن أسافه الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة من أوساط التابعين (ونحن بالرقّة) بفتح الراء وشدة القاف اسم موضع .

قوله (فقال زياد حدثني هذا الشيخ) يعنى وابصة بن معبد (والشيخ يسمع) هذا

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي بن شيبان ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحديث وابصة حديث حسن .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ،
وَقَالُوا : يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ .

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

مقول هلال بن يساف وهو جملة حالية . أى فقال زياد حدثني هذا الشيخ أن رجلا لم يح
والحال أن الشيخ كان يسمع كلامه ولم ينكر عليه (فأمره صلى الله عليه وسلم أن يعيد
الصلاة) فيه دلالة على أن الصلاة خلف الصف وحده لا تصح وأن من صلى خلف الصف
وحده فعليه أن يعيد الصلاة .

قوله (وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس) أما حديث علي بن شيبان فأخرجه
أحمد وابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف
فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ،
إسناده حسن ، روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن ، قال ابن سيد الناس
رواته ثقات معروفون وهو من رواية عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وعبدالرحمن
قال فيه ابن حزم وما نعلم أحدا غابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر ،
وهذا ليس جرحه انتهى . ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق
مرفوعا لاصلاة لمنفرد خلف الصف كذا في النيل . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد
عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ ييدى فجرفني
حتى جعلني حذاءه .

قوله (حديث وابصة حديث حسن) قال الحافظ في الفتح أخرجه أصحاب السنن
وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما .

قوله (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال بعض محدثي الشافعية كابن خزيمة ، ومن
قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وبه قال قوم من أهل الكوفة كما بينه الترمذى ،

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ :
 وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .
 وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَيْضًا ،
 قَالُوا : مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُهُ .
 مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَوَكَيْعٌ .
 وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ
 أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ .

واستدلوا بأحاديث الباب (وقد قال قوم من أهل العلم تجزئُهُ إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم بحديث أنس قال صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم خلفنا . رواه البخاري ومسلم قال الزيلعي في نصب الراية : وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء انتهى . وقال ابن بطال لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى انتهى .

ورد هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم ، وأن يراحمهم وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا . قال الحافظ في الفتح قال ابن خزيمة لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرأة خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئهُ أولا تجزئهُ ، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهي انتهى . واستدل لهم أيضا بحديث ابن عباس بأنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه صلى الله عليه وسلم بيده وجعله حذاءه ولم يأمره بإعادة الصلاة وأجيب عنه بأن رواية ابن عباس هذه هي إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته يمينه ، والذي في الصحيحين وغيرها أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه وهو الأصح الأرجح ، واستدل لهم أيضا بحديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالَ قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةً .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا :

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ : أَصَحُّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَصَحُّ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ .

فَقَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ التَّوْرِبَشِيُّ وَحْيِي السَّنَةِ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْفِرَادَ خَلْفَ الصَّفِّ لَا يَبْطُلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْإِعَادَةِ وَأَرْشَدَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ بِقَوْلِهِ وَلَا تَعُدْ فَإِنَّهُ نَهَى تَنْزِيهًا لَا تَحْرِيمًا إِذْ لَوْ كَانَ لِلتَّحْرِيمِ لَأَمْرُهُ بِالْإِعَادَةِ انْتَهَى ، وَقَالَ ابْنُ الْمُهَاجِرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ : وَحَمَلْنَا حَدِيثَ وَابِصَةَ عَلَى النَّدْبِ وَحَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عَلَى نَفْيِ السَّكَالِ لِيُؤَافِقَا حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ إِذْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ لَزُومِ الْإِعَادَةِ لِعَدَمِ أَمْرِهِ بِهَا انْتَهَى كَلَامُهُ مُحْصَلًا .

قُلْتُ : قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ جَمَعَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ حَدِيثِ وَابِصَةَ وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مَخْصَصٌ لِعُمُومِ حَدِيثِ وَابِصَةَ فَمِنْ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مِنْفَرَدًا خَلْفَ الصَّفِّ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَى عُمُومِ حَدِيثِ وَابِصَةَ وَعَلَى بْنِ شَيْبَانَ انْتَهَى ، وَهَذَا الْجَمْعُ حَسَنٌ بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِلَا تَسْكَفٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فَائِدَةٌ : قَدْ اخْتَلَفَ فِي مَنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً وَلَا سَعَةً فِي الصَّفِّ مَا الَّذِي يَفْعَلُ ، فَقِيلَ إِنَّهُ يَقِفُ مِنْفَرَدًا وَلَا يَجْذِبُ إِلَى نَفْسِهِ أَحَدًا لِأَنَّهُ لَوْ جَذَبَ إِلَى نَفْسِهِ وَاحِدًا لَفُوتَ عَلَيْهِ فَضِيلَةُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَلِأَوْقَعِ الْخُلُلَ فِي الصَّفِّ وَبِهَذَا قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ ، وَحَكَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِنَّهُ يَجْذِبُ إِلَى نَفْسِهِ وَاحِدًا وَيَسْتَعِجِلُ لِلْمَجْذُوبِ أَنْ يُسَاعِدَهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّخْلِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالْحَاضِرِ فِي ابْتِدَائِهَا فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ

٢٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ :
« أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ
الصَّلَاةَ » .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : إِذَا
صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ .

١٧١ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّارُ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَكَرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ

عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن
يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه واستقبح ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي ومالك
واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة أنه
صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو
جرت رجلاً من الصف أعد صلاتك ، وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك وله طريق
أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم ، وفيها قيس ابن الربيع وفيه ضعف ، لأبي داود في
المراسل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً : إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه
رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد
قال الحافظ واه ، بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن
يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه كذا في النيل .

(باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل)

قوله (ذات ليلة) أى في ليلة ولفظ ذات مقعم ، وقال جابر الله وهو من إضافة المسمى

النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .
قال أبو عيسى : وفي الباب عن أنس :

قال أبو عيسى : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح :
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، قَالُوا : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ .

١٧٢ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣ - حدثنا بُنْدَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ :
أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : « أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا » .

إلى اسمه (فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي) كلا الجارين متعلقان
بأخذ (فجعلني عن يمينه) فيه دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وهو
مذهب جميع أهل العلم ونقل جماعة الإجماع فيه قاله النووي .
قوله (وفي الباب عن أنس) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته
قال فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا أخرجه مسلم .
قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب ماجاء في الرجل يصلي مع الرجلين)

قوله (أن يتقدما أحدهما) معمول لقوله أمرنا على حذف الباء أي بأن يتقدما أحدهما
وإذا كنا ظرف يتقدما وجاز تقديمه على أن المصدرية للتباعد في الظروف قاله الطيبي ،

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ
 خَلْفَ الْإِمَامِ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ صَلَّى بِمَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ
 يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَرَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وجابر) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد عن
 الأسود بن يزيد ، قال دخلت أنا وعمي علقمة على ابن مسعود بالهجرة قال فأقام الظهر
 ليصلي قبعنا خلفه فأخذ يدي ويد عمي ثم جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره
 فصفنا صفاً واحداً قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا كانوا
 ثلاثة ، وأخرج أبو داود والنسائي معناه وأخرجه مسلم مطولاً ومختصراً وسيجيء لفظه
 المختصر ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
 فبثت حتى قمت عن يساره فأخذ يدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن
 صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ يدينا جميعاً فدفعنا حتى
 أقامنا خلفه .

قوله (وحديث سمرة حديث غريب) في إسناده إسماعيل بن مسلم وقد تكلم بعض
 الناس كما صرح به الترمذي وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة لكنه مؤيد
 بحديث جابر المذكور وبحديث أنس قال صليت أنا ويقيم في بيتنا خلف النبي صلى الله
 عليه وسلم وأم سليم خلفنا رواه مسلم .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام)
 وهو الحق وقال ابن مسعود رضي الله عنه وصاحبه الأسود وعلقمة ونفر يسير من أهل
 الكوفة قام أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن شماله وخالفهم جميع العلماء من الصحابة
 فمن بعدهم كما ستقف عليه في كلام النووي .

قوله (وروى عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر
 عن يساره) إلخ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وتقدم آنفاً لفظه وبه قال بعض الكوفيين ،

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْلَمٍ الْمَكِّيِّ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

١٧٣ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ جَدَّتَهُ
مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَعَامٍ صَنَعْتُهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ،
مِمَّ قَالَ : قَوْمُوا فَلَنُصَلَّ بِكُمْ ، قَالَ أَنَسٌ . فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ
اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَبَسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

واحتجوا بحديث ابن مسعود هذا . وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان
رواه الطحاوي كذا في فتح الباري ، وفي صحيح مسلم عن إبراهيم عن علقمة والأسود
أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلي من خلفكم قالوا نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن
يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه
ثم جعلهما بين خفيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال النووي
هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة إلى الآن ، فقالوا
إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجابر بن صخر وقد ذكر مسلم
في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا على أنهم إذا كانوا
ثلاثة يقفون وراءه وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة
الاجماع فيه انتهى كلام النووي .

(باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء)

قوله (أن جدته) أي جدة أنس (ملية) بضم الميم تصغير ملكة وقيل ضمير جدته
يرجع إلى إسحاق بن عبد الله وقد بسط الحافظ في الفتح الكلام في هذا من شاء الوقوف
عليه فليرجع إليه (من طول ما لبس) أي استعمل ، وفيه أن الافتراش يسمى لبسا
(فنضحته بالماء) يحتمل أن يكون النضح لتلين الحصر أو لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح

وسلمَ وَصَفَتْ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ » .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ صحيحٌ ، والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ ، قالوا إذا كان مع الإمامِ رَجُلٌ وامرأةٌ ، قام الرجلُ عن يمين الإمامِ والمرأةُ خلفَهُما ، وقد احتج بعضُ الناسِ بهذا الحديثِ في إجازة الصَّلَاةِ إذا كان الرجلُ خلفَ الصفِّ وحده ، وقالوا : إن الصَّبِيَّ لم تكنْ له صلاةٌ . وكان أنسٌ خلفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وحده ، وليس الأمرُ عَلَى ما ذهبوا إليه لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيمِ خلفَهُ ، فلولا أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جعل لليتيمِ صلاةً ، لَمَا أَقَامَ اليتيمَ معه ولا أقامه عن يمينه . وقد رَوَى عن موسى بن أنسٍ عن أنسٍ أَنَّهُ أَنَّهُ صَلَّى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَقَامَهُ عن يمينه ، وَفِي هذا الحديثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا ، أَرَادَ ادْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ .

١٧٤ — بَابُ مِنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٢٣٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ

الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة (والعجوز من ورائنا) هي مليكة المذكورة ثم انصرف أى إلى بيته أو من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد صلاة النافلة جماعة في البيوت وقيام الصبي مع الرجل صفا وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب من أحق بالإقامة)

قوله (وابن نمير) بالتصغير هو عبد الله نمير الهمداني الحارفي أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة روى عن الأعمش وغيره قال ابنه محمد مات سنة ١٩٩ تسع وتسعين ومائة (عن إسماعيل ابن رجاء الزيدى) بضم الزاى مضغراً أب. إسحاق

الزيديّ عن أوس بن ضمعج قال : سمعت أبا مسعود الأنصاريّ يقول : قال-

الكوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة (عن أوس ابن ضمعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر الكوفي ثقة مخضرم من الثانية قاله الحافظ (سمعت أبا مسعود الأنصاري) اسمه عقبة ابن عمرو بن ثعلبة البدرى صحابي جليل (عن أوس بن ضمعج) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم . قوله (يؤم القوم) قال الطيبي بمعنى الأمر أى يؤمهم (أقرؤهم لكتاب الله) قيل المراد به الأئمة ، وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء . قال النووي قال أصحابنا الأئمة مقدم على الأقرأ فإن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، فقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا أكمل الفقه ، ولهذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر فى الصلاة على الباقرين مع أنه صلى الله عليه وسلم نص على أن غيره أقرأ منه كأنه عن حديث أقرؤكم أبى قال وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصعابة كان هو الأئمة انتهى . قال الحافظ فى الفتح . وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبى صلى الله عليه وسلم على أنه أقرأ من أبى بكر كان أئمة من أبى بكر فيفسد الاحتجاج ، بأن تقديم أبى بكر كان لأنه الأئمة انتهى . ثم قال النووي بعد ذلك إن قوله فى حديث أبى مسعود فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم فى الهجرة ، يدل على تقديم الأقرأ مطلقا انتهى قال الحافظ : وهو واضح للغمساية ، وهذه الرواية أخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء ، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأما إذا كان جاهلا بذلك فلا يقدم اتفاقا والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معانى القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القارى كان أئمة فى الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم انتهى كلام الحافظ ، وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث الباب : ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه إلا أن الحاكم قال عوض قوله فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها فإن كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سنا انتهى ، قال وقد أخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه فأفقههم فقها وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح وسنده عن يحيى ابن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس ابن ضمعج عن أبى مسعود فذكره ، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل

رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًا ، ولا يؤمُّ الرجلُ في سلطانه

ابن رجب. به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم في الدين فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم للقرآن والحديث ، وسكت عنه ، والباقيون من الأئمة يخالفوننا في هذه المسئلة ويقولون إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالم ، كما هو لفظ الحديث حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وقفيه يحفظ يسيرا من القرآن يقدم حافظ القرآن عندهم ، ونحن نقول يقدم الفقيه ، وأجاب صاحب الكتاب بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلمهم وهذا يرد لفظ الحاكم الأول ، ويؤيد مذهبا لفظه الثاني إلا أنه معلول بالحجاج بن أرطاة، قال ويشهد للخصم أيضا حديث عمرو بن سلمة ثم ذكره عن البخاري وفيه وبدر أبي قومهم بإسلامهم فلما قدم قال جئكم والله من عند النبي حقا قالوا صلا كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحدا أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين إلخ .

قلت : القول الظاهر الراجح عندي هو تقديم الأقرأ على الأقفه وقد عرفت في كلام الحافظ أن محل تقديم الأقرأ حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة (فأعلمهم بالسنة) قال الطيبي أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأقفه في عهد الصحابة (فأقدمهم هجرة) أى انتقلا من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولا فشرفه أكثر ممن هاجر بعده . قال تعالى « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل » الآية (ولا يؤم الرجل) بصيغة المجهول وفي رواية مسلم لا يؤمن الرجل الرجل (في سلطانه أى في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله ورواية أبي داود في بيته ولا في سلطانه ، ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتألفهم وتوادهم ، فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربة الطاعة ،

وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : أَقْدَمُهُمْ سَنًا .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحَوِثِ وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله ، وأعلمهم بالسنة ، وقالوا صاحب المنزل أحق بالإمامة . وقال بعضهم : إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي بهم ،

وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع ، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لاسيما في الأعياد والجماعة ، ولا على إمام الحى ورب البيت إلا بالإذن قاله الطيبي (ولا يجلس) بصيغة المجهول (على تكريمه) كسجاده أو سريره وهى فى الأصل مصدر كرم تكريما أطلق مجازا على ما يعد للرجل إكراما له فى منزله (إلا بإذنه) قال ابن الملك متعلق بجميع ما تقدم ، قلت كل من قال إن صاحب المنزل إذا أذن لغيره فلا بأس أن يصلى بهم يقول : إن «إلا بإذنه» متعلق بجميع ما تقدم ، وكل من لم يقل به يقول إنه متعلق بقوله ولا يجلس فقط .

قوله (قال محمود) يعنى ابن غيلان (قال ابن نمير فى حديثه أقدمهم سنا) أى قال هذا اللفظ مكان لفظ أكبرهم سنا .

قوله (وفى الباب عن أبي سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي ، وأما حديث أنس فلم أقف عليه ، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة ، وأما حديث عمرو بن سلمة فأخرجه البخارى . قوله (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقال بعضهم إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى بهم) قال فى المنتقى وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان ، لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبي مسعود إلا بإذنه ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبى صلى الله

وكرهه بعضهم . وقالوا : السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ :
« وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُؤْمَرُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلُسُ عَلَى
تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِذَا أُذِنَ فَأَرْجُو أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ ،

عليه وسلم قال ثلاثة على كثران المسك يوم القيامة ، عبد أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل
أم قوماً وهم به راضون ، ورجل ينادى بالصلوات الخمس في كل ليلة ، رواه الترمذی ،
وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن
يؤم قوماً إلا بإذنهم ولا ينخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود
(وكرهه بعضهم) أى وإن أذن صاحب المنزل وقالوا : السنة أن يصلى صاحب البيت أى
يؤم صاحب البيت ولا يؤم الزائر لحديث مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول: من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وقال
هؤلاء قوله (إلا بإذنه) في حديث الباب متعلق بقوله لا يجلس على تكريمته وليس متعلقاً
بقوله لا يؤم الرجل (فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل) بقوله إلا بإذنه متعلق بكلا
الفعلين عند أحمد . قال الشوكاني في النيل: وبعضه عموم قوله في حديث ابن عمروم به
راضون ، وقوله في حديث أبي هريرة إلا بإذنه كما قال المصنف يعنى صاحب المتقى فإنه
يقضى جواز إمامة الزائر عند رضى المزور ، قال العراقي ويشترط أن يكون المزور أهلاً
للإمامة فإن لم يكن أهلاً كالمراة في صورة كون الزائر رجلاً والأمر في صورة كون الزائر
قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة .

واعلم أن الإمام البخارى قال في صحيحه : باب إذا زار الإمام قوما فأمرهم ، ثم ذكر
فيه حديث عتيان بن مالك قال استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال أين تعبد
أن أصلى من بيتك فأشرت إلى المكان الذى أحب ققام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا .
قال الحافظ في الفتح قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذى أخرجه
أبو داود والترمذى وحسنه مرفوعاً : من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ، محمول
على من عدا الإمام الأعظم وقال الزين بن النير مراده أن الإمام الأعظم ومن يجرى مجراه
إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار ، ولكن ينبغى للمالك أن يأذن له ليجمع
بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه انتهى ملخصاً ،
ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على

وَلَمْ يَرَبْ بِرَبِّهِ إِذَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ .

١٧٥ - باب

مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ ،

تكرمه إلا يذنه فإن مالک الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك وقوله إلا يذنه يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذی فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين انتهى .

(باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف)

قوله (نا المغيرة بن عبد الرحمن) بن عبد الله الخزاعي المدني روى عن أبي الزناد فأكثر وعنه يحيى بن يحيى وقتيبة قال أبو داود رجل صالح وقال أحمد ما بحديثه بأس وقال النسائي ليس بالقوى ، كذا في الخلاصة وقال الحافظ ثقة له غرائب (فليخفف) قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين ، قال وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسييحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك . لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا ، قال الحافظ وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم ، إسناده حسن وأصله في مسلم انتهى (فإن فيهم الصغير والكبير) أى فى السن (والضعيف) أى ضعيف الحلقة (والمرضى) وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع ، وله من حديث عدى بن حاتم والعباس السبيل ، ووقع فى حديث أبى مسعود وذا الحاجة ، وهو أشمل الأوصاف المذكورة ، قال الحافظ فى الفتح : قوله فإن فيهم مقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ، قال وقد قدمت ما يرد

فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ »

وفي الباب عن عدى بن حاتم ، وأنس ، وجابر بن سمرّة ، ومالك بن عبد الله ، وأبي واقد ، وعثمان بن العاص وأبي مسعود ، وجابر بن عبد الله وابن عباس .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،

عليه من إمكان محيىء من يتصف بإحداها ، وقال اليعمرى الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا . قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق ، عملا بالغالب ، لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه وهناك كذلك انتهى ما في الفتح . وقال ابن عبد البر ينبغى لكل إمام أن يخفف لأمره صلى الله عليه وسلم وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره (فليصل كيف شاء) أو مخففا أو مطولا وفي رواية البخارى فيطول ما شاء ، قال القارى فى المرقاة والحديث بظاهره يناقى قول بعض الشافعية إن تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين مبطل للصلاة انتهى ، قلت الأولى أن يقال إن الحديث ينفي قول بعض الشافعية ويرده .

قوله (وفي الباب عن عدى بن حاتم وأنس وجابر بن سمرّة ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان ابن أبي العاص وأبي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس) أما حديث عدى ابن حاتم فأخرجه الطبرانى وابن أبي شيبة . وأما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم وأما حديث جابر بن سمرّة فأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، وأما حديث مالك بن عبد الله وهو الخزاعى . وحديث أبي واقد فأخرجهما الطبرانى وأما حديث عثمان بن أبي العاص فأخرجه مسلم . وأما حديث أبي مسعود فأخرجه الشيخان وابن ماجه وأحمد . وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة . وفي الباب أيضا عن حزم بن أبي كعب أخرجه أبو داود وعن ابن عمر أخرجه النسائى وعن بريدة أخرجه أحمد وعن رجل من بنى سلمة يقال له سليم من الصحابة أخرجه أحمد .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا أَلَّا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ خَافَةَ الْمَشَقَّةَ
عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ . وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ
وَالْأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْمَدِينِيُّ يُكْنَى أَبَا دَاوُدَ

٢٣٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ » .

قوله (وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة إلخ) قال ابن
عبد البر التخفيف لكل إمام يجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل
الكمال ، وأما الحذف والنقصان فلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن تفر
الغراب ، ورأى رجلا يصلى فلم يتم ركوعه فقال له أرجع فصل فإنك لم تصل ، وقال لا ينظر
الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ، ثم قال لا أعلم خلافا بين أهل العلم في
استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتمام وقد روى عن عمر بن
الحطاب أنه قال لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من
خلفه انتهى .

قوله (من أخف الناس صلاة في تمام) قال القاضى خفة الصلاة عبارة عن عدم
تطويل قراءتها والاقصرار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات
وتتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر ما يسبح
ثلاثا انتهى ، قال القارى فى المرقاة بعد نقل كلام القاضى هذا وفيه إيهام إنه ما كان يقرأ
أوساط المفصل وطوالها . وقد ثبت قراءته إياها فالعنى بالخفة أنه ما كان يمحطها ويمددها
فى غير مواضعها كما يفعله الأئمة المعظمة حتى فى مكة المكرمة فى زماننا فإنهم يمدون فى
المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات ويطولون السكتات فى مواضع الوقوفات ويزيدون فى
عدد التسييعات أنتظارا لفرار المكبرين المطولين فى النعمات ، بل كانت قراءته عليه السلام
مجدودة محسنة مرتلة مبينة ، من خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس
والشريعة ولو كانت طويلة لأن الأرواح لاتشبع منها والأشباح لاتقنع بها انتهى .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى الحنفى : ظهور التخفيف إنما يكون فى القراءة
تلا فى الركوع والسجود وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة انتهى .
هتلت لكن أكثر الحنفية يخالفون فعل صاحب الشريعة هذا فيخففون فى الركوع والسجود

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٦ - بابُ

مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

٢٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا » .

غاية التخفيف حتى يكون سجودهم كنقر الديك وأما تعديل الأركان فلا يخففون فيه بل يتركونه رأساً فهداهم الله تعالى إلى فعل صاحب الشريعة الذي قال : صلوا كما رأيتموني أصلي .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها)

قوله (عن أبي سفيان طريف السعدي) هو طريف بن شهاب أو ابن سعد البصري الأشث ويقال له الأعصم ضعيف من السادسة كذا في التقریب وقال في الميزان ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : ليس بشيء وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم وقال النسائي متروك (عن أبي نضرة) بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهمله العبدى العوفى البصرى مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله (مفتاح الصلاة الطهور) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أبواب الطهارة رواه الترمذى هناك من حديث على ورواه ههنا من حديث أبي سعيد (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها) فيه دلالة على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة لكن الحديث ضعيف ويعارضه ما رواه الدارقطنى عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض وقال الحافظ في التلخيص : وروى الحاكم من طريق أشهب عن ابن عينة عن الزهري عن محمود

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ . وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ . وَقَدْ كَتَبْنَاهُ أَوَّلُ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالْعَمَلِ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ .

ابن الربيع عن عبادة مرفوعاً : أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها ، وله شواهد فساقتها انتهى ، وما في صحيح البخاري عن أبي هريرة يقول في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير ، قال الحافظ في الفتح : وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعه يقول لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة . نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون للجميع حكم الرفع انتهى ومارواه ابن خزيمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ذكره الحافظ في الفتح .

قوله (وفي الباب عن علي وعائشة) أما حديث علي فتقدم في أبواب الطهارة ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين .

قوله : (وحديث علي بن أبي طالب أجود وأصح من حديث أبي سعيد) لأن في سند حديث أبي سعيد طريق السعدي وهو ضعيف كما عرفت (وقد كتبناه) أي حديث علي (أول) بالبناء على الضم أي في أول الكتاب (في كتاب الوضوء) أي في باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق : إن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير) وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف ، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب ومن حججهم حديث رفاعة في قصة المساء

قال أبو عيسى : سمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أَبانٍ يقولُ : سمعتُ عبدَ الرحمنِ ابنَ مَهْدِيٍّ يقولُ : لوَ افْتَتِحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِتَسْمِيعِ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَمْ يَكْبِرْ لَمْ يَجْزِهِ ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلِّمَ إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ .

صلاته أخرجه أبو داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ، ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر وحديث أبي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم يقول الله أكبر . أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر ، وروى البزار بإسناد صحيح عن علي بن علي عن شرط مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر كذا في فتح الباري (قال أبو عيسى سمعت أبا بكر محمد بن أبان) ابن الوزير البلخي يلقب بمحدويه وكان مستعلى وكيع ثقة حافظ من العاشرة ، قال ابن حبان كان ممن جمع وصنف روى عن ابن عيينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري والأربعة وخلق (يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي) البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه يقول : لو افتتح الرجل الصلاة بتسعين اسماً من أسماء الله ولم يكبر لم يجزه (يعني لفظ الله أكبر متعين لافتتاح الصلاة لا يكون الافتتاح إلا به فلو قال أحد الله أجل أو أعظم أو قال الرحمن أكبر مثلاً لم يجزه ولم يصح الافتتاح به خلافاً للحنفية ، والقول الراجح المنصور هو قول عبد الرحمن بن مهدي (وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ، فكما أن التكبير متعين للتحریم ولافتتاح الصلاة كذلك التسليم متعين للتحليل والخروج عن الصلاة (إنما الأمر على وجهه) قال أبو الطيب السندی في شرحه يعني قوله تحليلها التسليم لا يأول بل يحمل على ظاهره من أن السلام فرض لأنه لا محل له ما حرم عليه في الصلاة إلا به فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً كما أن ما يدخل به فيها يكون فرضاً ، وبه قال الإمام الشافعي وغيره ، وقال علماؤنا يعني الحنفية: إنه واجب دون فرض انتهى كلام السندی .

واعلم أن الإمام أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله قالاً بجواز افتتاح الصلاة بكل ما دل على التعظيم الخالص غير المشوب بالدعاء ، لأن التكبير هو التعظيم ، قال الله تعالى « وربك

وأبو نضرة اسمه منذر بن مالك بن قطة

فكبر « أى عظم وقال تعالى « وذكر اسم ربه فصلى » وذكر اسمه أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن أو غير ذلك مما يدل على التعظيم ، غاية ما فى الباب أن يكون اللفظ المنقول سنة مؤكدة لا أنه الشرط دون غيره كذا ذكره الحنفية ، وأجابوا عن حديث الباب بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير بل معناه تحريمها ما يدل على التعظيم .

قلت : الحق فى هذا الباب هو ما ذهب إليه الجمهور من أن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخل فى الصلاة إلا بالتكبير كما عرفت ، وأما قوله تعالى « وربك فكبر » فلا نسلم أن المراد بالتكبير فى هذه الآية تكبير الافتتاح فإنها مكية نزلت قبل قصة الاسراء التى فرضت الصلاة فيها فكيف يكون المراد بالتكبير فيها تكبير الافتتاح . وأما القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعبد ويصلى تطوعا فى جبل حراء وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة فلا بأس بأن يراد بالتكبير فى هذه الآية تكبير الافتتاح ، فيه أنه لا يتعين على هذا التقدير أيضاً أن يراد بالتكبير تكبير الافتتاح كما لا يخفى على المتأمل ، ولو سلم أنه المتعين فالمراد به خصوص لفظ التكبير لأحاديث الباب ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير البتة ، ولا عن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وأما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فلا نسلم فيه أيضاً أن المراد بذكر اسم ربه تكبير الافتتاح ، لم لا يجوز أن يكون المراد بالذكر تكبير التشريق وبالصلاة صلاة العيد ، وبقوله تركزى زكاة الفطر كما رواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وعبد الرزاق وابن مردويه والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وابن عمر وغيرهما ، وعلى هذا فلا تكون الآية مما نحن فيه .

وأما جوابهم عن حديث الباب ؛ بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ ، فيه أن الأصل فى الأذكار والأدعية لا سيما أذكار الصلاة وأدعيتها هو التوقيف .

فالحاصل : أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب ، وأما قول الحنفية فلا دليل عليه قال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين ص ٢٦٤ ج ١ المثال الخامس عشر رد الحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول فى الصلاة بقوله إذا أقيمت الصلاة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر ، وهى نصوص فى غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله وذكر اسم ربه فصلى انتهى .

١٧٧ - باب

في الأصابع عند التكبير

٢٣٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالََا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ
ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ قد رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن ابنِ أَبِي ذَثْبٍ
عن سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا .

(باب في نشر الأصابع)

قوله (نايحي بن يمان) العجلي الكوفي صدوق عابد يخطيء كثيرا وقد تغير من كبار
التسعة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة قال أحمد ليس بحجة وقال ابن المديني صدوق
تغير حفظه ، وقال يعقوب بن شيبة صدوق أنكروا عليه كثرة الغلط (عن ابن أبي ذئب)
هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ثقة
قيه فاضل من السابعة كذا في التقريب ، قال في الخلاصة قال أحمد يشبه بابن المسيب
وهو أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك ، ولما حج للمهدي دخل مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له المسيب بن زهير قم هذا أمير المؤمنين ، فقال ابن أبي ذئب إنما يقوم
الناس لرب العالمين ، فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي ، قال أبو نعيم مات
سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن سعيد بن سمعان) بكسر السين وفتحها وسكون
الميم ، قال الحافظ ثقة ولم يصب الأزدي في تضعيفه من الثالثة .

قوله (إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) أي بسطها قاله السيوطي يعني أن المراد بالنشر
ضد القبض وقال أبو الطيب السندي أو المراد خلاف الضم أي تركها على حالها ولم يضم
بعضها إلى بعض انتهى ، وفي السعاية شرح شرح الوقاية لبعض العلماء الخفية قوله غير
مفرج أصابعه ولا ضام أي لا يتكلف في تفريج الأصابع عند رفع اليدين ولا في ضمها

وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان ، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث .
 ٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ
 الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :
 « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا » .

بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله واختار بعضهم استحباب التفريج مستدلين بما رواه
 ابن حبان من طريق يحيى بن يمان عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينشر أصابعه في الصلاة نشرا والجمهور على خلافه ولم يعتبروا بالرواية المذكورة لقول
 الترمذى في جامعه بعد رواية الحديث ثم ذكر قول الترمذى حديث أبي هريرة قدرواه
 غير واحد إلخ .

قلت : والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور فإن حديث الباب باللفظ المذكور
 غير محفوظ قد أخطأ فيه ابن يمان كما صرح به الترمذى .

قوله (وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث) المراد
 بقوله أصح الصحيح يعنى أن رواية من روى بلفظ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا
 صحيحة ورواية يحيى بن اليمان المذكورة فإنها غير صحيحة بل هى خطأ .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد
 الدارمى الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن روى عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد
 وعبيد الله ابن عبد المجيد الحنفى وغيرهم وعنه مسلم وأبو داود والترمذى والبخارى وغير
 الصحيح (أنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى) أبو على البصرى صدوق لم يثبت أن يحيى بن
 سعيد ضعفه كذا فى التقريب .

قوله (رفع يديه مدا) قال ابن سيد الناس يجوز أن يكون مَدًّا مصدراً مختصاً كقعد
 القرفضاء أو مصدراً من المعنى ، كقعدت جالوساً أو حالاً من رفع انتهى ،
 قلت : وإذا كان حالاً يكون بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول أى رفع ماداً يديه
 أو رفع يديه بمحدودتين ، وقال الشوكانى فى النيل يجوز أن يكون منتصباً على الصدرية
 بفعل مقدر وهو يمدّها مَدًّا ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية ، أى رفع يديه فى حال
 كونه ماداً لهما إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى

قال أبو عيسى : قال عبدُ الله : وهذا أصحُّ من حديثِ يحيى بنِ يمانٍ وحديثِ يحيى بنِ يمانٍ خطأً .

١٧٨ - بابُ في فضلِ التكبيرة الأولى

٣٤١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :

المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ومد النهار ارتفاعه وله معان آخر ذكره صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس انتهى ما في النيل .

قلت : لم يبين في هذا الحديث غاية المد ، فهو مجمل فيها ، فلا بد من أن يحمل على الأحاديث التي بينت فيها غايته هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله (قال عبد الله) أي ابن عبد الرحمن الدارمي (وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان) تقدم توضيحه . وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه قاله في المنتقى وقال الشوكاني في النيل : لا مطمئن في إسناده (وحديث يحيى بن يمان خطأ) قال ابن أبي حاتم قال أبي وهم يحيى ، إنما أراد : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب انتهى .

(باب في فضل التكبيرة الأولى)

قوله (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العمى البصري الحافظ روى عن يحيى القطان وغندر وابن مهدي وخلق وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال أبو داود : ثقة ثقة .

تنبيه : قد وقع في النسخة الأحمدية عقبة بن مكرم بالعين والمثناة الفوقانية وهو غلط والصحيح بالعين والقاف (قالنا سلم ابن قتيبة) بفتح السين وسكون اللام الشعيري الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن طعمة ابن عمرو) بضم الطاء المهمل وسكون العين الجعفرى وثقه ابن معين .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ » .

قال أبو عيسى : قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس بن مالك قوله . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَوْلُهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

قوله (من صلى لله) أى خالصاً لله (أربعين يوماً) أى ليلة (في جماعة) متعلق بصلى (يدرك التكبيرة الأولى) جملة حالية وظاهرها التكبيرة التحريمية مع الإمام ويحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدى عند لحوق الركوع فيكون المراد إدراك الصلاة بكاملها مع الجماعة وهو يتم بادراك الركعة الأولى كذا قال القارىء في المرقاة قلت هذا الاحتمال بعيد ، والظاهر الراجح هو الأول كما يدل عليه رواية أبي الدرداء مرفوعاً « لكل شيء أنف ، وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها » أخرجه ابن أبي شيبة (براءة من النار) أى خلاص ونجاة منها . يقال برأ من الدين والعيب خلص (وبراءة من النفاق) قال الطيبي أى يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل أهل الإخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذبه المنافق ، ويشهد له بأنه غير منافق يعنى بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم كذا في المرقاة .

قوله (قد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً) قال القارىء : ومثل هذا ما يقال من قبل الراى موقوفه في حكم المرفوع . قال ابن حجر : رواه الترمذى بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الأعمال . وروى البزار وأبو داود خبر : لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها . ومن ثم كان إدراكها سنة مؤكدة ، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام ، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام (وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي) بموحدة وجم أبي عمرو والبصرى نزول الكوفة مقبول من الرابعة وقيل يكنى أبا كشوثا بفتح الكاف بعدها معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم مثلثة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : روى عن

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا . وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ
مُخَفَّوْظٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .
عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ .

أنس بن مالك وعنه خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف وطعمة بن عمرو الجعفرى ، روى
له الترمذى حديثاً واحداً فى فضل من صلى أربعين يوماً فى جماعة موقوفاً ذكره ابن حبان
فى الثقات انتهى .

قوله (وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة) بضم العين المهملة (بن غزية)
بفتح العين المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث الأنصارى المازنى المدنى
لابأس به ، وروايته عن أنس مرسله كذا فى التقریب . وقال فى الخلاصة وثقه أحمد
وأبو زرعه مات سنة ١٤٠ أربعين ومائة (عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو هذا) أخرجه ابن ماجه . ولفظه أنه كان يقول « من صلى فى مسجد
جماعة أربعين ليلة لاتقوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار .
قوله (وهو حديث مرسل) أى منقطع . قال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث
أنس المذكور فى الباب : رواه الترمذى من حديث أنس وضعفه ، ورواه البراز واستغربه
وروى عن أنس عن عمر ، رواه ابن ماجه ، وأشار إليه الترمذى ، وهو فى سنن سعيد
بن منصور عنه ، وهو ضعيف أيضاً مداره على إسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى غير
الشاميين ، وهذا من روايته عن مدنى ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل وضعفه
وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياء عن أبى العلاء عن حبيب بن أبى ثابت قال وهو
وهم ، وإنما هو حبيب الإسكاف ، وله طريق أخرى أوردتها ابن الجوزى فى العلل من
حديث بكر بن أحمد بن محمى الواسطى عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هارون عن حميد
عن أنس رفعه « من صلى أربعين يوماً فى جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة
من النار وبراءة من النفاق » وقال : بكر ويعقوب مجهولان انتهى . قال الرافعى ووردت
أخبار فى إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو هذا . قال الحافظ : منها ما رواه الطبرانى
فى الكبير ، والعقيلي فى الضعفاء ، والحاكم أبو أحمد فى الكنى من حديث أبى كاهل
بلفظ المصنف وزاد « يدرك التكبيرة الأولى » قال العقيلي : إسناده مجهول . وقال

١٧٩ - بابُ

ما يقول عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ - حدثنا محمد بن موسى البصريُّ حدثنا جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ عن علي بن علي الرِّفَاعِيِّ ، عن أبي المُتَوَكِّل عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ،

أبو أحمد والحاكم ليس إسناده بالمعتمد عليه . وروى العقيلي في الضعفاء أيضا عن أبي هريرة مرفوعا « لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى » وقد رواه البزار ولبس فيه إلا الحسن بن السكن ، لكن قال لم يكن الفلاس يرضاه ولأبي نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن أوفى مثله ، وفيه الحسن بن عماره وهو ضعيف وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي الدرداء رفعه « لكل شيء أنف وإن أنف الصلاة التكبيرة الأولى حافظوا عليها » وفي إسناده مجهول ، والنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى كثيرة . وفي الطبراني عن رجل من طيء عن أبيه أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له : أتفعل هذا وأنت تنهى عنه ؟ قال : إنما أردت حد الصلاة التكبيرة الأولى انتهى مافي التلخيص .

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

قوله (نا جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن علي بن علي الرِّفَاعِيِّ) بالفاء البصري يكنى أبا إسماعيل لأبأس به ، رمى بالقدر وكان عابدا ، ويقال كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في التقريب .

قوله (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك) قال ابن الملك سبحان اسم أقيم مقام المصدر وهو التسييح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسييحا أى أنزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وقيل تقديره أسبحك تسييحا ملتبساً ومقترنا بحمدك فالباء للابسة والواو زائدة ، وقيل الواو بمعنى مع أى أسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية (وتبارك اسمك) أى كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر

وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُ :
أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ .
وفى الباب عن عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ
مُطْعِمٍ ، وَابْنِ عُمرَ .

اسمك وقيل تعظم ذاتك ، أو هو على حقيقته ، لأن التعظيم إذا ثبت لأسمائه تعالى فأولى
لذاته . ونظيره قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى (وتعالى جدك) قال ميرك : تعالى تفاعل
من العلو أى علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع وقال ابن حجر : أى
تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير (ثم يقول الله أكبر)
بالسكون ويضم قاله القارى (كبيرا) حال مؤكدة ، وقيل منصوب على القطع من اسم
الله ، وقيل بإظهار أكبر وقيل صفة لمحذوف أى تكبيرا كبيرا (من همزه) بدل اشتغال
أى وسوسته (ونفخه) أى كبره المؤدى إلى كفره (ونفثه) أى سحره . قال الطيبي :
النفخ كناية عن التكبر كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس
عنده . والنفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الإنسان من فيه كالرقية إنتهى وقيل من نفخه
أى تكبره يعنى مما يأمر الناس به من التكبر ، ونفثه مما يأمر الناس بإنشاء الشعر المذموم
مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق ، وهمزه أى من جعله أحدا مجنونا بنخسه وغمزه كذا
فى المرقاة قال السيوطى فى قوت المغتذى : من همزه فسر فى الحديث بالموتة وهى شبه الجنون
ونفخه فسر بالكبر ونفثه فسر بالشعر . قال ابن سيد الناس : وتفسير الثلاثة بذلك من
باب المجاز إنتهى . قلت قد جاء هذا التفسير فى حديث جبير بن مطعم عند أبى داود .

قوله (وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن
عمر) أما حديث على فأخرجه إسحاق بن راهويه وأعله أبو حاتم كذا فى التلخيص ،
وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبرانى وذكره الزيلعى فى نصب الراية بإسناده
ومتنه ، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجة وأما حديث جابر
فأخرجه البيهقى وفيه محمد بن المنكدر قال البيهقى اختلف عليه فيه وليس له إسناد قوى
وأما حديث جابر بن مطعم فأخرجه أبو داود وابن ماجة ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه
الطبرانى فى معجمه وذكره الزيلعى فى نصب الراية بإسناده ومتنه قال والحديث معلول
بقبد الله بن عامر .

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا : إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

قوله : (وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب) أخرجه أصحاب السنن الأربعة قوله : (وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث) فاختاروا أن يقال عند افتتاح الصلاة بعد التكبير سبحانك اللهم إلى قوله ولا إله غيرك ثم يقال الله أكبر كبيرا ثم يقال أعوذ بالله السميع العليم الخ (وأما أكثر أهل العلم فقالوا : إنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) فاختاروا هذا الدعاء دون ما في حديث أبي سعيد المذكور من الزيادة (وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود) ، أما أثر عمر فأخرجه مسلم في صحيحه وغيره وأما أثر عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن المنذر . قال الحافظ في التلخيص : قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة وهو في صحيح مسلم أيضا ذكره في موضع غير مظنته استطرادا وفي إسناده انقطاع ، انتهى ما في التلخيص .

قلت ذكره مسلم في باب عدم الجهر بالبسملة عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعبدة هذا هو ابن أبي لبابة وهو لم يسمع من عمر قاله النووي . ولذا قال الحافظ في إسناده انقطاع ورواه الدارقطني موصولا كما في بلوغ المرام .

فإن قلت كيف روى مسلم في صحيحه أثر عمر رضى الله عنه . هذا ، وهو منقطع ، ومن شرط مسلم أن لا يخرج في صحيحه الحديث الضعيف ، والنقطع من أقسام الضعيف . قلت : أخرجه استطراداً ومقصوده الأصل هو الحديث الذي أخرجه بعد هذا الأثر في عدم الجهر بالبسملة وهو صحيح متصل .

فإن قلت فلم أخرجه استطراداً ولم لم يقتصر على إخراج الحديث الصحيح المتصل قلت إنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمع ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم .

وَقَدْ تَكَلَّمُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلَى بْنِ عَلَى . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ .

٢٤٣ — حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا : حدثنا أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم) وعليه عمل الحنفية . قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى : وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يمجهر بهؤلاء الكلمات يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك . وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك ، وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبدالله بن مسعود . وقال الأسود كان عمر إذا أفتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعون ذلك ويعلمنا . رواه الدارقطني ثم قال ابن تيمية : واختيار هؤلاء وجهر عمر به أحيانا بمحض من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا ، وإن استفتح بما رواه علي وأبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى كلام ابن تيمية ، قال الشوكاني في النيل : ولا يخفى أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالإيثار والاختيار وأصح ما روى في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي انتهى . قلت : أراد الشوكاني بحديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة إلا الترمذي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث وأراد بحديث علي الذي رواه أحمد ومسلم والترمذي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض الحديث . ولا شك في أن أصح ما روى في الاستفتاح هو حديث أبي هريرة فهو أولى بالإيثار والاختيار وهذا الحديث لم يروه الترمذي في هذا الباب ولم يشر إليه لكنه أشار إليه في باب السكتين قوله (حدثنا الحسن بن عرفة) وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن حارثة بن أبي الرجال) قال النسائي متروك قاله في الخلاصة وقال في التقریب ضعيف .

وسلم إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) روى أبو داود هذا الحديث في مسنده من غير هذا الوجه ليس فيه حارثة وسنده هكذا : حدثنا حسين بن عيسى ناظم بن غنام ناعبد السلام بن حرب اللأثي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم ألح وهذا الحديث من هذا الطريق أيضا ضعيف قال أبو داود بعد روايته : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكرها فيه شيئا من هذا انتهى . قال النذري يعني دعاء الاستفتاح وقال الدارقطني قال أبو داود : ولم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوى هذا آخر كلامه انتهى . (وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه) قال الذهبي في الميزان ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائي متروك وقال خ منكر الحديث لم يعتد به أحمد قال ابن عدي عامة ما يرويه منكر انتهى .

فائدة قال الحافظ في التلخيص : قال ابن خزيمة لانعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبر أثابنا عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال لانعلم أحدا ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه .

فائدة أخرى : أصح ما ورد في الاستفتاح حديث أبي هريرة الذي جاء فيه : دعاء الافتتاح بلفظ اللهم باعد بيني وبين خطاياي ألح قال الشيخ ابن المصنف في فتح القدير بعد ذكر هذا الحديث وهو الأصح من الكل لأنه متفق عليه انتهى . قلت فهو الأولى بالاختيار ثم أصح ما ورد فيه حديث علي رضي الله عنه الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ألح لأنه رواه مسلم فبعد حديث أبي هريرة هو أولى بالاختيار في جميع الصلوات مكتوبة كانت أو تطوعا هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن .

فإن قلت حديث على هذا رواه مسلم في صلاة الليل فأبراده في هذا الباب يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله في التهجد وقال الحافظ في بلوغ المرام بعد ما ذكره عن مسلم ما لفظه : وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل انتهى . فيكون هذا الدعاء مخصوصا بصلاة التطوع كما هو مذهب الحنفية ولا يكون مشروعا في المكتوبة قلت : مجرد إيراد مسلم هذا الحديث في صلاة الليل لا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوله في التهجد كما لا يخفى . وأما قول الحافظ وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل ففيه نظر . فإن هذا الحديث مروي في صحيح مسلم في باب صلاة الليل من وجهين ليس في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل ، وهذا الحديث رواه الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه ليس في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل بل وقع في واحد منها : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة . ورواه أبو داود أيضا في سننه في كتاب الصلاة من وجهين لم يقع في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل ، بل واقع في واحد منهما : إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، ووقع في رواية للدارقطني إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال وجهت وجهي الخ وقال الشوكاني في النيل وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيد أيضا بالمكتوبة وكذا غيرها فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع ولا يكون مشروعا في المكتوبة باطل جدا ومن ههنا ظهر بطلان قول صاحب آثار السنن أن القيد بالمكتوبة في هذا الحديث غير محفوظ فإن هذا القيد موجود في كثير من روايات هذا الحديث .

تنبيه : روى النسائي من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ قال الشيخ عبدالحق في المعاني في قوله : إذا قام يصلي تطوعا دليل على الخصوصية بالتطوع كما هو مذهبنا انتهى قلت ليس فيه دليل على الخصوصية بالتطوع كيف وقد وقع في كثير من روايات حديث على إذا قام إلى الصلاة المكتوبة على أنه لو كان في هذا دليل على خصوصية هذا الدعاء بالتطوع لكان الدعاء الذي اختاره الحنفية للفرض أيضا مخصوصا بالتطوع فإن الترمذي وأبا داود قد روايا عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك الحديث فتذكر .

١٨٠ - باب

ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٤ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد الجريثي عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغلل قال : « سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال لي : أي بني أحدث إياك

تنبيه آخر : قال الفاضل اللكنوي في عمدة الرعاية : اختار المتأخرون يعني من الحنفية أن يقرأ إني وجهت وجهي قبل التسمية ليكون أبلغ في أحضار القلب وجمع العزيمة كما ذكره في النهاية والبناء وغيرها لكن هذا مما لا أصل له في السنة وإنما الثابت في الأحاديث التوجيه في الصلاة لاقبلها انتهى كلامه قلت الأمر كما قال في حديث محمد بن مسلمة عند النسائي كان إذا قام يصلي تطوعا قال الله أكبر وجهت وجهي الخ وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم في رواية له إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الخ .

(باب ما جاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)

إعلم أن في قراءة البسمة في الصلاة ثلاثة أقوال أحدها أنها واجبة وجوب الفاتحة كذهب الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة والثاني أنها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا ، فيه ثلاثة أقوال : أحدها يسن الجهر به قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسن الجهر به قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وقهاء الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعي وقيل يخير بينهما وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم كذا في نصب الراية قلت : قد ثبت قراءة البسمة في الصلاة بأحاديث صحيحة وهي حجة على الإمام مالك والإسرار بها عندي أحب من الجهر بها والله تعالى أعلم .

فائدة قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة سفيان الثوري ما لفظه : اللالكائي في السنة ناالخص ناأبو الفضل شعيب بن محمد ناعلي بن حرب بن بسام سمعت شعيب بن جرير يقول قلت لسفيان الثوري حدث بحديث السنة ينفعني الله به فإذا وقفت بين يديه قلت

وَالْحَدَّثَ ، قَالَ : وَلَمْ أَرَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيَّ الْخَدِثُ فِي الْإِسْلَامِ ، يَعْنِي مِنْهُ ، وَقَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا ، فَلَا تَقُلْهَا ، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مُغفَلٍ حديثٌ حسنٌ ، والعملُ عليه

يارب حدثني بهذا سفيان فأنجو أنا وتؤخذ قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود من قال غير هذا فهو كافر والإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص إلى أن قال يا شبيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى المسح على الحفنين وحتى ترى أن إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به إلى أن قال إذا وقفت بين يدي الله فسألك عن هذا فقل يارب حدثني بهذا سفيان الثوري ثم خل بيني وبين الله عز وجل . قال الذهبي هذا ثابت عن سفيان وشيخ المخلص ثقة انتهى .

قوله (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي البصري) بن عليته وهي أمه قال أحمد إليه انتهى في الثبوت قال ابن معين كان ثقة مأمونا (حدثنا سعيد الجري) بضم الجيم مصغرا هو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصري ثقة اختلط قبل موته (عن قيس بن عباية) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ثقة من أوساط التابعين كنيته أبو نعيم قال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم (عن ابن عبد الله بن مغفل) اسمه يزيد كذا في التقريب .

قوله (وأنا في الصلاة) جملة حالية (أي بنى حديث) أي قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة محدث (إياك والحدث) تحذير أي حذر نفسك من الحدث واتفق منه (قال) أي ابن عبد الله بن مغفل (يعني منه) أي من أيه عبد الله بن مغفل وهذا قول بعض الرواة (وقال) أي عبد الله بن مغفل (وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها) أي البسملة ولم يذكر عليا رضي الله عنه لأن عليا رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة إلا يسيرا فلعل عبد الله بن مغفل لم يدركه ولم يضبط صلاته كذا في إنجاح الحاجة (فلا تقلها) ظاهره أنه نهاه عن البسملة رسماً يعني لا يقول لاسراً ولا جهرآ لكنه يحمل على الجهر إذ السماع عادة يتعلق بالجهر وإليه أشار المصنف في الترجمة قاله أبو الطيب السندي .

قوله (حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه قال النووي

عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ . وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَمْجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالُوا : وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ .

في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى وقال الحفاظ في الدراية : وقع في رواية للطبرانى عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذلك في مسند أبي حنيفة انتهى . وقال في تهذيب التهذيب ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة وعنه أبو نعيم الحنفى قيل اسمه يزيد قلت ثبت كذلك في مسند أبي حنيفة للبخارى انتهى وقد أطال الحفاظ الزيلعى الكلام على هذا الحديث في نصب الراية ثم قال وبالجمله فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذى والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته انتهى كلامه ، قلت لم أجد ترجمة يزيد بن عبد الله بن مغفل فإن كان ثقة قابلا للاحتجاج فالأمر كما قال الزيلعى من أن هذا الحديث لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وإلا فهو ضعيف .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم الخ) واستدلوا بحديث الباب وبحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين أخرجه البخارى ومسلم زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في غيرها وفي رواية لأحمد والنسائى وابن خزيمة لا يمجرون بسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون . قال الحفاظ في بلوغ المرام وعلى هذا يحمل النقي في رواية مسلم خلافا لمن أعلها انتهى وقال في فتح البارى فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير اليه انتهى قلت والعلة التى أعلها بها من أعلها هى أن الأوزاعى روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبه وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعى لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة .

فإن قلت روى عن أنس أنكار ذلك فروى أحمد والدارقطنى من حديث سعيد بن يزيد أبى سلمة قال: سألت أنسا أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين . وقال إنك لتسألنى عن شيء ما أحفظه أو ما سألتنى عنه أحد قبلك قال الدارقطنى إسناده صحيح .

١٨١ - باب

مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ

قُلْتُ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ وَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ أَنْكَارِ أَنْسٍ فَلَا يَقَاوِمُ مَا ثَبَتَ عَنْ خِلَافِهِ فِي الصَّحِيحِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنْسٌ نَسَى فِي تِلْكَ الْحَالِ لِكِبَرِهِ وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرًا كَمَا سَأَلَ يَوْمًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْحَسَنِ فَاسْأَلُوهُ فَانْهَ عَنْهُ وَنَسِينَا ، وَكَمْ مِمَّنْ حَدَّثَ وَنَسَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذِكْرِهَا فِي الصَّلَاةِ أَصْلًا لَا عَنْ الْجَهْرِ بِهَا وَإِخْفَائِهَا أَتَى كَلَامَ الزَّيْلَعِيِّ . وَقَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْجَهْرِ عِنْدَهُمْ كَانَ مِيرَاثًا عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَارَثُهُ خَلْفُهُمْ عَنْ سَلَفِهِمْ ، وَهَذَا وَاحِدُهُ كَافٍ فِي الْمَسْئَلَةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْجَهْرِيَّةَ دَائِمَةٌ صَبَاحًا وَمَسَاءً فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْهَرُ بِهَا دَائِمًا لَمَا وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَلَا اشْتِبَاهٌ وَلَكِنْ مَعْلُومًا بِالْإِضْطِرَارِ وَلَمَّا قَالَ أَنْسٌ لَمْ يَجْهَرُ بِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَلَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ ذَلِكَ أَيْضًا وَسَمِعَهُ حَدَّثَنَا وَلَمَّا اسْتَمَرَّ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مِحْرَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَامِهِ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ ، يَتَوَارَثُهُ آخِرُهُمْ عَنْ أَوَّلِهِمْ وَذَلِكَ جَارٍ عِنْدَهُمْ مَجْرَى الصَّاعِ وَالْمَدِّ بَلْ أُبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ لِاشْتِرَاكِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى صَاحٍ وَلَا مَدٍّ وَمَنْ يَحْتَاجُهُ يَمْكُثُ مَدَّةً لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَظُنُّ عَاقِلٌ أَنَّ أَكْبَرَ الصَّعَابَةِ وَالتَّابَعِينَ وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا يُوَاطِبُونَ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ أَتَى كَلَامَ الزَّيْلَعِيِّ .

(بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قَوْلُهُ (حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَشْعَرِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ وَعَنْهُ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ شَيْخٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَفَرَّقَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَادٍ الْبَصْرِيِّ الرَّائِي عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْهُ مُعْتَمِرٌ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ غَيْرَ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَقَالَ الْأَزْدِيُّ فِي إِسْمَاعِيلَ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ . وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ حَدِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَيَحْكِيهِ عَنْ مَجْهُولٍ يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْاسْتِفْتَاحِ بِالسَّمْلَةِ وَقَالَ ابْنُ عَدَى لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ

بن حماد عن أبي خالد عن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم » .

قال أبو عيسى : وليس إسنادُه بذلك . وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين ، رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . وبه يقول

وذكره ابن حبان في الثقات انتهى (عن أبي خالد) الوالي يأتي ترجمته في آخر الباب . (يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم) ظاهره يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة لكن الحديث ضعيف .

قوله (وليس اسناده بذلك) أى بذلك القوى . قال الطيبي المشار إليه بذلك ما في ذهن من يعتنى بعلم الحديث ويعتد بالاسناد القوى . قال الحافظ في الدراية وأخرجه ابن عدى وقال لا يرويه غير معتمر وفيه أبو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال أبو زرعة لا أعرف أبا خالد وأخرجه العقيلي وقال هو مجهول وقيل إنه الوالي وأسمه هرمز والله أعلم . والراوى عنه إسماعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف انتهى .

قوله (وقد قال بهذا عدة من أهل العلم) أى قال بالجهر بالبسملة جماعة من أهل العلم (واستدلوا بحديث الباب وبعده أحاديث أخرى أكثرها ضعيفة وأجودها حديث نعيم الجمر قال : صليت وراء أبي هريرة قرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين الحديث وفي آخره قال : والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث وهو أصح حديث ورد في ذلك يعنى في الجهر بالبسملة قال وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله أشبهكم أى في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها . وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة .

والجواب أن نعيما ثقة فتقبل زيادته . والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومها حتى ثبت دليل يخصه انتهى .

الشافعي وإسماعيل بن حماد وهو ابن أبي سليمان وأبو خالد الوالبي واسمه هرمز وهو كوفي .

١٨٢ - باب

في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

٢٤٦ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » .

وقال صاحب سبل السلام: قول أبي هريرة إني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان محتملا أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها ، إلا أنه خلاف الظاهر ويعد عن الصحابي أن يبتدع في صلاته شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم يقول والذي نفسي بيده إني لأشبهكم انتهى . قال والأقرب أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها انتهى .

قوله (وإسماعيل بن حماد) قال الذهبي في الميزان : إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي وثقه ابن معين وقال الأزدي يتكلمون فيه . وقال العقيلي حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول ثم ذكر الذهبي حديث الباب من طريقه (هو أبو خالد الوالبي) قال في التقريب بموحدة قبلها كسرة . الكوفي اسمه هرمز ويقال هرم مقبول من كبار التابعين ، وفد على عمرو قيل حديثه عنه مرسل فيكون من أوساط التابعين انتهى . وقال الذهبي في الميزان أبو خالد عن ابن عباس لا يعرف .

(باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين)

قوله (يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك قيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة ، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري ، أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله العالمين .

قال الشافعي : إنما معني هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرآن بسم الله الرحمن الرحيم .

وكان الشافعي يرى أن يُبدأ بسم الله الرحمن الرحيم وأن يُجهر بها إذا جُهرَ بالقراءة .

١٨٣ - باب

ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٢٤٧ - حدثنا ابن أبي عمر وعلي بن حنبل قالوا : حدثنا صفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

سعيد بن الملق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال الحمد لله رب العالمين هي سبع المثاني وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث ، وهذا قول من نفي قراءة البسملة لكن لا يزم من قوله : كانوا يفتتحون بالحمد ، أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سرا وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سرا كذا في فتح الباري .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)

قوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذا دليل على أن قراءة فاتحة الكتاب

فروضها وركن من أركانها، واستدلوا عليه بأحاديث الباب فإن حديث عبادة بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، تنبيه بليغ على ركنية الفاتحة كما تقدم ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب كما ذكره الحافظ في الفتح. فهذه الرواية نص صريح في ركنية الفاتحة لا يحتمل تأويلاً وحديث أبي هريرة وغيره بلفظ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أيضاً يدل على ركنية الفاتحة في الصلاة. فإن معنى قوله خداج أى ناقصة نقص فساد وبطلان.. قال الزمخشري في أساس البلاغة: ومن المجاز خدج الرجل فهو خادج إذا نقص عضو منه وأخدجه الله فهو مخدج وكان ذو الثدي مخدج اليد، وأخدج صلاته نقص بعض أركانها وصلاته مخدجة وخادجة وخداج وصف بالمصدر انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن: فهي خداج أى ناقصة نقص بطلان وفساد تقول العرب أخذجت الناقة إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج، والخداج إسم مبنى منه. وقال البخاري في جزء القراءة: قال أبو عبيد أخذجت الناقة إذا أسقطت والسقط ميت لا ينتفع به انتهى.

وقال الجزري في النهاية: الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان تمام الحمل انتهى. وقال في المصباح المنير: قال أبو زيد خدجت الناقة وكل ذات خف وظلف وحافر إذا ألفت ولدها لغير تمام الحمل. وزاد ابن القوطية وإن تم خلقه وأخدجته بالآلف ألقته ناقص الخلق انتهى.

قلت والمراد من القاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وإن تم خلقه إسقاطها والسقط ميت لا ينتفع به كما عرفت، فظهر من هذا كله أن قوله فهي خداج معناها ناقصة نقص فساد وبطلان، ويدل عليه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. قلت فإن كنت خلف الإمام قال فأخذ يدي وقال اقرأ في نفسك يا فارسي، قال البيهقي رواه ابن خزيمة الإمام عن محمد بن يحيى محتجا به على أن قوله في سائر الروايات فهي خداج المراد به النقصان الذي لا تجزئ معه انتهى.

فالخلاصة أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة

في الصلاة صحيح لا غبار عليه وقولهم هو الراجح المنصور ، وقال الحنفية بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفرض ، وأجابوا عن حديث عبادة بأن النفي في قوله : لا صلاة للكمال . ورد هذا الجواب بوجهين الأول أن رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب تبطل تأويلهم هذا إبطالا صريحا وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن قال الحافظ في التلخيص : ورواه يعني حديث عبادة الدارقطني بلفظ : لا تجزئ صلاة إلا أن يقرأ الرجل فيها بأم القرآن ، وصححه ابن القطان انتهى . وقال القاري في المرقاة نقلا عن ابن حجر المكي . ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح : لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني بإسناد حسن وقال النووي : رواه كلهم ثقات انتهى والثاني أن النفي في قوله : لا صلاة إما أن يراد به نفي الحقيقة أو نفي الصحة أو نفي الكمال فالأول حقيقة والثاني والثالث مجاز والثاني أعنى نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة والثالث أعنى نفي الكمال أبعدهما فعمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن وإلا فعمله على أقرب المجازين واجب ومتعين ، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله على أبعد المجازين . قال الشوكاني في النيل والحديث يعني حديث عبادة يدل على تعيين الفاتحة في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال ، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب . وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية ، وإذا كان النفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إظهار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات . ولو سلم أن المراد ههنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى الذات لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض ، لكن المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال ما أولا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين وأما ثانيا فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرحة بالإجزاء فتعين تقديره انتهى كلام الشوكاني

وقال الحافظ في الفتح إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة ، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدها ، ونفى الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى ، ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب ، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولأحمد من طريق عبد الله ابن سودة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعا : لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن انتهى كلام الحافظ وأجاب الحنفية عن حديث أبي هريرة المذكور بأن لفظ الحداج يدل على نقصان لا على البطلان لأنه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلاة في حديث فضل بن عباس ورد بأنه يدل على أن من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فصلاته ناقصة نقص بطلان وفساد وقد عرفت بيانه ولم يقع لفظ الحداج في حديث فضل بن عباس على ترك الدعاء بعد الصلاة فقط بل على ترك مجموع ما ذكر في هذا الحديث ولفظه هكذا : الصلاة مثني مثني تشهد في كل ركعتين وتخضع وتضع وتمسك تم تقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا .

تنبيه : إعلم أن مذهب الحنفية ، أن قراءة الفاتحة ليست بفرض بل هي واجبة قالوا الفرض عندنا مطلق القراءة لقوله تعالى : فاقرأوا ما تيسر من القرآن . وتقيد به بالحديث زيادة على الكتاب وذا لا يجوز فعلنا بالكتاب والحديث . فقلنا إن مطلق القرآن فرض وقراءة الفاتحة واجب .

قلت إثبات فرضية مطلق القرآن بهذه الآية مبني على أن المراد من قوله تعالى : فاقرأوا قراءة القرآن بعينها وهو ليس بمتمفق عليه بل فيه قولان قال الرازي في تفسيره فيه قولان الأول أن المراد من هذه القراءة الصلاة أي فصلوا ما تيسر عليكم . القول الثاني : أن المراد من قوله (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) قراءة القرآن بعينها انتهى . وهكذا في عامة كتب التفسير والقول الثاني فيه بعد عن مقتضى السياق قال الشيخ الألوسي البغدادى في تفسيره المسمى بروح المعاني : أي فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل . عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر

عنها بسائر أركانها . وقيل الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها . وفيه بعد عن مقتضى السياق انتهى كلامه . فلما ظهر أن قوله تعالى (فاقراءوا) القولين المذكورين وأن القول الثاني فيه بعد لاح لك أن الاستدلال به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح ولو سلمنا أن المراد هو القول الثاني: أعنى قراءة القرآن بعينها فحيث الباب مشهور بل متواتر قال الامام البخارى في جزء القراءة تواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن » انتهى والزيادة بالحديث المشهور جائز عند الحنفية على أن قوله تعالى « فاقراءوا ما تيسر من القرآن » عام مخصوص منه البعض فهو ظنى فلا يدل على فرضية مطلق القراءة ويجوز تخصيصه ولو بالاحاديث قال الملاحيون في تفسيره ثم أقل القراءة فرضا عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها ، أو ثلاث آيات قصيرة كمدهامتان ، وهذا هو الأصح وقيل إنه واحدة طويلة كانت أو قصيرة ، وذلك مما لا يعتد به ينادى عليه كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون مادون الآية مخصوصا من هذا العام ، فيكون العام ظنيا فينبغى أن لا يدل على فرضية القراءة وأن يعارضه الحديث حجة للشافعى انتهى كلامه . وأما ما قيل من أن الآية لا يسمى قراءة القرآن عرفا والعرف قاض على الحقيقة اللغوية فهذا دعوى لا دليل عليها ويلزم منها أن يكون « مدهامتان » التى هى كلمة واحدة قراءة القرآن ولا يكون أكثر آية المدائنة التى هى كلمات كثيرة قراءة القرآن وهذا كما ترى ، وأيضا يلزم منه أنه لو قرأ أحد نصف آية المدائنة فى الصلاة لا يجوز . وعامة الحنفية على جوازها . قال فى فتح القدير . ولو قرأ نصف آية المدائنة قيل لا يجوز لعدم تمام الآية وعامتهم على الجواز انتهى .

فإن قلت قوله صلى الله عليه وسلم حين تعليم المسىء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » رواه البخارى يدل على عدم فرضية الفاتحة إذ لو كانت فرضا لأمره لأن القيام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان عنه .

قلت قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة الفاتحة فأخرج أبو داود فى سننه من حديث رفاع بن رافع مرفوعا « وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وأجاب الخطابى عن هذا بأن قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ظاهر الإطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) ثم عينت السنة المراد . والحاصل أن قراءة الفاتحة فى الصلوات فرض من فروضها ولم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه الحنفية . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

١٨٤ - باب ما جاء في التأمين -

٢٤٨ - حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ بْنِ عَنَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)

(باب ما جاء في التأمين)

التأمين مصدر أمن أى قال آمين وهى بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الإمامة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة : القصر أى آمين ، والتشديد مع المد والقصر أى آمين وأمين وخطأ الآخرين جماعة وأما الأولى منها فحكاها ثعلب وأنشد لها شاهداً . وأنكرها ابن درستويه وطعن فى الشاهد بأنه لضرورة الشعر ومعنى آمين : اللهم استجب ، عند الجمهور وقيل غير ذلك بما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبى هريرة بإسناد ضعيف وعند أبى داود من حديث أبى زهير الفيرى الصعابى أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إن « ختم بآمين فقد أوجب » . قوله (حدثنا بندار) بضم الموحدة وسكون النون لقب محمد بن بشار بن عثمان العبدى أحد أوعية السنة قال الذهبي انعقد الاجماع على الاحتجاج ببندارنا (يحيى بن سعيد) القطان أحد أئمة الجرح والتعديل (قالنا سفيان) هو الثورى (عن سلمة بن كهيل) الحضرمى الكوفى ، قال الحافظ ثقة ، وقال الخزرجى وثقه أحمد والعجلي . واعلم أن سلمة هذا وكله بفتح اللام ، إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبنى سلمة القليلة من الانصار فكسرهما وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (بن عنبس) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة ، الحضرمى صدوق من كبار التابعين قاله الحافظ وقال الخزرجى وثقه ابن معين (عن وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ، ابن سعد بن مسروق الحضرمى صحابى جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات فى ولاية معاوية رضى الله عنه .

وقال آمين ، ومدَّ بها صَوْتَهُ .

قوله (وقال آمين) فيه دليل على أن الإمام يقول آمين وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه وهو قول المصريين من أصحاب مالك وقال جمهور أهل العلم يقولها الامام كما يقول المنفرد وهو قول مالك في رواية المدنيين ، وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال : لا تسبقني بآمين . كذا في الاستذكار قلت عن أبي حنيفة أيضاً في ذلك قولان : أحدهما أنه يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الامام ذكره محمد في الموطأ والثاني كقول الجمهور ذكره محمد في الآثار ولاشك في أن قول الجمهور هو الحق . (ومد بها صوته) أى رفع بها صوته وجهر . ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ جهر بآمين ورواه أيضاً بإسناد صحيح بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولاضالين قال آمين ورفع بها صوته فظهر أن المراد من قوله ومد بها صوته جهر بها ورفع صوته بها فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً . قال الحافظ في التلخيص : احتج الرافعي بحديث وائل الذي بلفظ مد بها صوته على استحباب الجهر بآمين وقال في أماليه : يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد ، دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع بها صوته تبعد هذا الاحتمال ، ولهذا قال الترمذى عقبه : وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهاوى في اللمعات قوله « مد بها صوته أى بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة انصiche والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخرى ، ففى بعضها يرفع صوته وهذا صريح فى معنى الجهر وفى رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد وفى بعضها يسمعها من كان فى الصف الأول ، رواه أبو داود ابن ماجة . انتهى كلام الشيخ .

قلت قول من قال أن قوله مد بها صوته يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر غير صحيح ولا يجوز حمله على هذا البتة لما عرفت ، ولأن هذا اللفظ لا يطلق إلا على رفع الصوت والجهر كما لا يخفى على من تتبع مظان استعمال هذا اللفظ ونحن نذكر هنا بعضها روى البخارى فى صحيحه عن البراء قال : لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه يقول : اللهم لولا أنت ما اهدتنا . ولا تصدقنا ولا صلينا فأنزلن سكينة علينا ، وثبت الأقدام إن لاقينا . إن الألى قد بغوا علينا . وإن أرادوا فتنة أئينا . قال يمد صوته بآخرها انتهى وروى الترمذى عن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أسلم وغفار ومزينة خير من نعيم وأسد وغطفان

وفي الباب عن عليّ وأبي هريرة .

وبني عامر بن صعصعة يمد بها صوته فقال القوم قد خابوا وخسروا قال فهم خير منهم . قال الترمذی : هذا حديث حسن . وروى أبو داود وغيره حديث أبي محذورة في الترجيع بلفظ « ثم ارجع فمد من صوتك » فلفظ يمد صوته بآخرها في الأول ويمد بها صوته في الثاني « وقد من صوتك » في الثالث لم يطلق إلا على رفع الصوت وكذلك إذا تتبععت هذا اللفظ أعنى لفظ المد مع الصوت في مظان استعماله لا تجد إلا في معنى رفع الصوت ، فقول من قال إن قوله مد بها صوته في حديث الباب يجوز حملة على أنه تكلم على لغة المد ليس مما يلتفت إليه والحديث حجة قوية لمن قال بسنية الجهر بالتأمين ورفع الصوت به وهو القول الراجح الموعول عليه .

قوله (وفي الباب عن عليّ وأبي هريرة) وفي الباب أيضاً عن أم الحصين . أما حديث عليّ فأخرجه الحاكم بلفظ قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين » وأخرج أيضاً عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بآمين . كذا في إعلام الموقعين . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني والحاكم قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث ، قال الدارقطني إسناده حسن والحاكم صحيح على شرطهما والبيهقي حسن صحيح انتهى . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين رواه الحاكم بإسناد صحيح انتهى . ولأبي هريرة حديث آخر في الجهر بالتأمين رواه النسائي عن نعيم الجمر ، قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن بحق إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ، فقال الناس آمين . الحديث وفي آخره قال : والذي نفسى بيده إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح وأما حديث أم الحصين فأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده قال : أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون بن الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين ، فسمعتة وهي في صف النساء ذكره الحافظ بن حجر والحافظ الزيلعي في تخريجها للهداية وسكتا عنه وذكر هذا الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد وقال بعد ذكره رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن مسلم السكي وهو ضعيف انتهى .

قال أبو عيسى حديثُ وائل بن حُجْرٍ . حديثُ حسنٌ وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجلُ صوته بالتأمين ولا يُخفِيها .

قوله (حديث وائل بن حجر حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له حجة ووثقه يحيى ابن معين وغيره انتهى قلت وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره وقد أترف غير واحد من العلماء الحنفية بأن حديث وائل بن حجر هذا صحيح كالشيخ عبدالحق الدهلوى في ترجمة المشكاة وأبى الطيب المدنى في شرح الترمذى وابن التركمانى في الجوهر النقى وغيرهم .

وقال الفاضل اللكنوى في السعاية لقد طفنا كما طفتم سنينا بهذا البيت طرا جميعنا فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بآمين هو الأصح لكونه مطابقا لما روى عن سيد بنى عدنان ورواية الخفض عنه صلى الله عليه وسلم ضعيفة لاتوازي روايات الجهر وأى ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان أو الجهر للتعليم مع عدم ورود شيء من ذلك في رواية ، والقول بأنه كان في ابتداء الأمر أضعف لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر وهو إنما أسلم في أواخر الأمر كما ذكره ابن حجر في فتح البارى وقال في التعليق الممجذ : الإنصاف أن الجهر قوى من حيث الدليل انتهى . قوله (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها) وقال البخارى في صحيحه : أمن ابن الزبير ومن معه حتى إن للمسجد للجة انتهى . قال العيني وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له أ كان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ، ثم قال إنما آمين دعاء . ورواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعدهم يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى إن للمسجد للجة . وفي المصنف حدثنا ابن عيينة قال لعله ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة أو قال لجة إذا قال الإمام ولا الضالين وروى البيهقي عن خالد بن أبى أيوب عن عطاء قال : أدركت مائتين من

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق .

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين انتهى . وكذلك ذكر الحافظ في الفتح رواية عبيد الرزاق ورواية البيهقي .

قلت : وكذلك قد ثبت جهر الصعابة والتابعين بالتأمين خلف أبي هريرة كما تقدم ولم يثبت من أحد من الصحابة الإسرار بالتأمين بالسند الصحيح ، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين فقد ثبت إجماع الصحابة رضى الله عنهم على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية ، فإنهم قالوا إن ابن الزبير أفتى في زنجى وقع في بئر زمزم بنزع مائها وذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً فكذلك يقال إن ابن الزبير آمن بالجهر في المسجد بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ، بل واقفه وجهروا معه بآمين حتى كان للمسجد للجة ، فكان إجماع الصحابة على الجهر بالتأمين (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن القيم : سئل الشافعي عن الإمام هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال : ولم يزل أهل العلم عليه انتهى وهذا القول أعنى الجهر بالتأمين للأمام ولن خلفه هو الراجح القوى يدل عليه أحاديث الباب .

وقال الحنفية بالإسرار بالتأمين والإخفاء به ، واستدلوا على ذلك بحديث وائل الذى ذكره الترمذى بعد هذا بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته . وهو حديث لا يصلح للاحتجاج كما ستعرف واستدل بعضهم بحديث سمرة ابن جندب أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرآ .

والجواب . أن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سرآ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحمر صوته بالتأمين ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الإسرار بالتأمين فكيف يقال إنها كان للتأمين سرآ ، بل السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما صرح به قتادة في بعض رواياته .

واستدلوا أيضاً بأن عمر وعلى رضى الله عنهما : روى الطحاوى عن أبي وائل قال كان عمر وعلى لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرِ الْمَفْضُولِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ : آمِينَ ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ .

قال أبو عيسى : سمعت محمداً يقول : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا ، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ الْعَنْبَسِ وَيُكْنَى أَبُو السَّكَنِ . وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ،

والجواب : أن هذا الأثر ضعيف جداً فإن في سنده سعيد بن المرزبان البقال قال الذهبي في الميزان : تركه الفلاس وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال البخاري منكر الحديث انتهى وقال الذهبي في ترجمة أبان بن جيلة الكوفي : نقل ابن القطان أن البخاري قال كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحمل الرواية عنه انتهى .

واستدلوا أيضاً بقول إبراهيم النخعي : خمس يخفهن الإمام سبحانه الله وبمحمد ، والتعوذ ، وبسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين ، والله ربنا لك الحمد رواه عبد الرزاق . والجواب : أن قول إبراهيم النخعي هذا مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت إليه . قال الفاضل السكوني في السعاية : أما أثر النخعي ونحوه فلا يوازي الروايات المرفوعة انتهى .

قوله (وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنابس عن علقمة بن واثل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المفضول عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته) مخالف شعبة سفيان الثوري في رواية هذا الحديث في ثلاثة مواضع كما بينه الترمذي بعد بقوله : وأخطأ شعبة في مواضع الخ (سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا) أراد بقوله أصح الصحيح ، والمعنى أن حديث سفيان صحيح وحديث شعبة ليس بصحيح ، فإنه أخطأ فيه في مواضع (وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث) أي في ثلاثة مواضع منه (فقال) أي شعبة (عن حجر أبي العنابس) وإنما هو حجر بن العنابس (كما في رواية سفيان) (ويكنى) أي حجر بن العنابس (أباً السكَنِ) أي ليس كنيته أباً العنابس بل كنيته أبو السكَنِ وهذا هو الموضع الأول من خطأ شعبة (وزاد فيه عن علقمة بن واثل) أي زاد بين حجر وواثل علقمة بن واثل (وليس فيه

وليس فيه عن علقمة .

عن علقمة (كما في رواية سفيان ، وهذا هو الموضع الثاني من خطأ شعبة .

فإن قيل : سفيان وشعبة كلاهما ثقتان حافظان ، فلم نسب الخطأ في هذين الموضعين إلى شعبة ولم ينسب إلى سفيان ؟

قلنا : نسب الخطأ إلى شعبة دون سفيان لأربعة وجوه الأول : أن شعبة كان يخطيء في الرجال كثيرا ، وأما سفيان فلم يكن يخطيء قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة شعبة : ثقة ثبت في الحديث ، وكان يخطيء في أسماء الرجال قليلا ، وكذلك نقل الحافظ عن أبي داود ثم قال بعد عدة أسطر : وأما ما تقدم من أنه كان يخطيء في الأسماء فقد قال الدارقطني في العلل : كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتون انتهى كلام الحافظ . وقد ذكر الترمذي خطأ شعبة في مواضع من جامعه فنها في باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان . قال الترمذي : وروى شعبة هذا الحديث يعني حديث علي عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفة قال والصحيح خالد بن علقمة . ومنها في باب ماجاء في التخضع في الصلاة ، قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث يعني حديث الفضل بن عباس عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع ، فقال عن أنس بن أبي أنيس وهو عمران بن أبي أنس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العيا عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحمد : وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة انتهى . ومنها في باب كراهية الطواف عريانا حدثنا ابن عمر ونصر بن علي قالانا سفيان عن أبي إسحاق نحوه يعني نحوه الحديث المذكور وقال يزيد بن شيع وهذا أصح وشعبة وهم فيه فقال زيد بن أئيل انتهى .

والوجه الثاني أن شعبة كان شاكا يشك كثيرا في الأسانيد والمتون ، وأما شعبة فلم يكن شاكا ،

والوجه الثالث أن شعبة وسفيان لاشك في أنهما نقتان حافظان ، لكن سفيان أحفظ من شعبة كما ستقف على هذا .

والوجه الرابع أن شعبة قد تفرد بما قال في روايته في هذين الموضعين ، ولم يتابعه على ذلك أحد ، وأما سفيان فلم يتفرد بما قال في روايته فيهما ، بل تابعه على ذلك العلامة بن صالح ، وعلى بن صالح ، ومحمد بن سلمة فهذه الوجوه قد نسب الخطأ إلى شعبة ولم ينسب إلى سفيان .

فإن قيل : قد أجاب العيني في شرح البخارى عما نسب إليه الترمذى من الخطأ الأول حيث قال قوله هو حجر بن العنبر وليس بأبى العنبر ، ليس كما قاله ، بل هو أبو العنبر حجر بن العنبر وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم أبيه ، وقول محمد : يكنى أبا السكن لا ينافى أن تكون كنيته أيضاً أبا العنبر لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيتان انتهى .

قلنا لم يثبت من كتب الرجال والتراجم أن كنية حجر بن العنبر أبو العنبر أيضاً وأن له كنيتان ، ولم يصرح به أحد من أئمة الفن غير ابن حبان مع أنه يحتمل أن يكون مبنى قوله هو رواية شعبة فالظاهر أنه خطأ شعبة كما نص عليه الإمام البخارى والحافظ أبو زرعة والله أعلم .

فإن قيل : قد تابع سفيان شعبة في أبى العنبر . أخرج أبو داود حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبر الحضرمى الحديث وأخرج الدارقطى في سننه حدثنا عبد الله بن أبى داود السجستانى حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى حدثنا وكيع والحرابى قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبر وهو ابن العنبر الحديث ثبت أن شعبة ليس متفرداً بأبى العنبر ، بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والحرابى عن سفيان الثورى أيضاً .

قلنا : كل من قال في روايته عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحجر أبى العنبر فرواياته غير محفوظة أما رواية محمد بن كثير فإنه قد خالف في ذكر حجر أبى العنبر يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى فإنهما قالا في روايتهما حجر بن العنبر كما في رواية الترمذى المذكورة ، وهما أحفظ وأتقن من محمد بن كثير وأما رواية وكيع والحرابى فقد تفرد بها عبد الله بن سعيد الكندى . وقد خالف في ذكر حجر أبى العنبر

وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرٌ بْنُ عَنبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ : وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ
وَإِنَّمَا هُوَ مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ .

أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان ويعقوب الدورقي ، فإن هؤلاء الثقات الحفاظ قالوا في رواياتهم : حجر بن العنابس قال أحمد بن حنبل في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ولا الضالين فقال آمين بمد بها صوته . وقال الدارقطني في سننه حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ح وحدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا يعقوب الدورقي قال : ناعبد الرحمن عن سفيان عن سلمة عن حجر بن عنبس قال سمعت وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ، ومد بها صوته . قلت : الظاهر أن عبد الرحمن هذا هو المحاربي ففي كون لفظ أبي العنابس في رواية سفيان محفوظا كلام .

فإن قيل : قد أجاب العيني أيضا عما نسب الترمذي إلى شعبة من خطئه الثاني حيث قال : وقوله وزاد فيه علقمة لا يضر ، لأن زيادة الثقة مقبولة لاسيما من مثل شعبة انتهى قلنا قد عرفت أننا أن شعبة كان يخطئ كثيرا في الرجال وأنه قد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابعه عليها أحد لاثقة ولا ضعيف وقد خالف في ذكر هذه الزيادة سفيان والعلاء بن صالح وعلى بن الصالح ومحمد بن مسلمة ، فإن هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم هذه الزيادة وستعرف أن سفيان أحفظ من شعبة وأنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان ومع هذا كله قد نص الإمام البخاري رحمه الله تعالى على أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة فالظاهر أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة والله تعالى أعلم (وقال خفض بها صوته وإنما هو مد بها صوته) هذا هو للموضع الثالث من المواضع التي أخطأ فيها شعبة فقول شعبة فيه : وخفض بها صوته خطأ والصواب مد بها صوته كما رواه سفيان .

فإن قيل إن سفيان وشعبة كليهما ثقتان ثبتان أمير المؤمنين في الحديث وليس أحد منهما أحق بالخطأ من الآخر ، فلنقال أن يقول إن سفيان هو الذي أخطأ في قوله «ومد بها صوته» فأى دليل على أن الخطيء هو شعبة .

قلنا إن هنا أدلة عديدة على أن الخطيء هو شعبة فمنها أن سفيان وشعبة وإن كانا ثقتين حافظين لكنهما ليسا بمتساويين في الحفظ ، بل سفيان أحفظ من شعبة وقد نص

على هذه شعبة نفسه . قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ كان شعبة يقول سفيان أحفظ مني إنتهى . وقال الترمذى في باب ما جاء ص ٢٤٤ في تعليم القرآن قال على بن عبد الله قال يحيى بن سعيد : ما أحد يعدل عندى شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع قال شعبة : سفيان أحفظ مني وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني إنتهى وبطل بهذا قول من قال إن شعبة جعل سفيان أحفظ من نفسه هضما لنفسه وقد صرح أئمة الحديث بأن سفيان أحفظ من شعبة قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : قال صالح جزرة سفيان أحفظ من شعبة يبلغ حديثه ثلاثين ألف وحديث شعبة نحو عشرة آلاف إنتهى . وقال الحافظ بن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة سفيان : قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين هو أحفظ من شعبة انتهى .

ومنها أنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان . قال الزيلعي في نصب الراية نقلا عن البيهقي : قال يحيى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان انتهى . ولذلك رجح الترمذى حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في سند حديث : خيركم من تعلم القرآن وعلمه . حيث زاد شعبة فيه رجلا ولم يزد سفيان قال الترمذى في جامعه : كان حديث سفيان أشبه . قال على بن عبد الله قال يحيى بن سعيد : ما عندى أحد يعدل شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان إلى آخر ما نقلت عن الترمذى أتفا ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في حديث اشتراء سراويل حيث قال سفيان فيه وثم رجل يزن بالأجر ولم يقل شعبة يزن بالأجر قال أبو داود في سننه رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني انتهى كلام أبي داود .

تنبيه : كلام الترمذى وكلام أبي داود هذان يدلان على أن المراد بالمخالفة في قول يحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان - المخالفة في الرواية ، فبطل قول من قال إن المراد بالمخالفة المخالفة في الفقه والدراية .

ومنها أن شعبة لم يتابعه أحد في قوله : وخفض بها صوته لا ثقة ولا ضعيف . وأما سفيان فقد تابعه في قوله مدبها صوته ثلاثة : أحدهم العلاء بن صالح ، فإنه قد روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل نحو حديث سفيان كما ذكره الترمذى في هذا الباب والعلاء

ابن صالح ثقة والثاني علي بن صالح قال أبو داود في سننه حدثنا محمد بن خالد الشعيري حدثنا ابن نميرنا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين الحديث ، وعلي بن صالح أيضاً ثقة . والثالث محمد بن سلمة قال الدارقطني بعد رواية حديث شعبة ما لفظه : هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال إنه وهم لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بها صوته انتهى . ومحمد بن سلمة ضعيف فتابع سفيان ثقتان وضعيف ولم يتابع شعبة أحد لا ثقة ولا ضعيف .

ومنها أن سفيان لم يرو عنه خلاف المد بالصوت والجر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وأما شعبة فروى عنه خلاف الحذف والإخفاء ، فروى عنه موافقا لحديث سفيان في السند والآن قال الزيلعي في نصب الراية : وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في سننه عن ابن الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة : إسناد هذه الرواية صحيح انتهى . قلت : وقال البيهقي فيحتمل أن يكون تنبيهه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في إسناده : انتهى كلام البيهقي فهذه الأدلة بمجموعها تدل على أن المخطيء هو شعبة ، ولذلك جزم الإمام البخاري والحافظ أبو زرعة الرازي بخطأ شعبة وقال البيهقي قد أجمع البخاري وغيره من الحفاظ على أن شعبة أخطأ في هذا الحديث ، فقد روى من أوجه فجهر بها انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة ، ولذلك جزم النقاد بأن حديث سفيان أصح وأرجح من حديث شعبة انتهى .

قلت : فإذا ثبت أن حديث سفيان بلفظ : مد بها صوته هو الصواب وأن حديث شعبة بلفظ : وخفض بها صوته خطأ . ظهر لك أن القول برفع الصوت بالتأمين والجر به هو الراجح القوي المعول عليه .

وأجاب الحنفية عن أحاديث الجهر بالتأمين واعتذروا عن العمل بها ، بما لا ينبغي الالتفات إليها .

فقال بعضهم قال عطاء أمين دعاء ، وقد قال الله تعالى (أدعوا ربكم تضرعا وخفية) انتهى .

قلت : تقرير استدلال هذا البعض على الشكل الأول هكذا أمين دعاء ، وكل دعاء لابد أن يخفى به لقوله تعالى (أدعوا ربكم تضرعا وخفية) فأمين لابد أن يخفى بها ولا شك في أنه لو ثبت صحة الصغرى وكلية الكبرى صحت هذه النتيجة ، لكن في صحة الصغرى نظرا فإننا لا نسلم أن أمين دعاء بل نقول إنها كالطابع والخاتم للدعاء كما عند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن أمين مثل الطابع على الصحيفة ، ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم إن ختم بأمين فقد أوجب . ولو سلمنا أن أمين دعاء فنقول إنها ليست بدعاء مستقل بالأصالة بل هي من توابع الدعاء ، ولذلك لا يدعى بأمين وحدها ، بل يدعى بدعاء أولا ثم تقال هي عقيبه فالظاهر أن يكون الجهر بها والاختفاء بها تابعا لأصل الدعاء إن جهرها فجهرها ، وإن سرا فسرا ولو سلمنا أن أمين دعاء بالأصالة فلا نسلم كلية الكبرى ، ألا ترى أن اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلخ دعاء ويقرأ في الصلاة الجهرية بالجهر ، وكذلك كثير من الأدعية قد ثبت الجهر بها فهذا الاستدلال بما لا يصحى إليه .

وقال بعضهم : إن الجهر كان أحيانا للتعليم ، كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عمر الافتتاح كذلك كان الجهر بالتأمين تعلما .

قلت : القول بأن جهره صلى الله عليه وسلم بالتأمين كان للتعليم ، سخي فإنه ادعاء محض لا دليل عليه ، ويدل على سخافته أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجهرون خلف الإمام حتى كان للمسجد رجة ، فلو كان جهره صلى الله عليه وسلم بالتأمين للتعليم لم يجهروا بالتأمين خلف إمامهم وأيضا لو كان جهره به للتعليم كان أحيانا لا على الدوام وقد روى أبو داود وغيره بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ أو لا الضالين قال أمين ورفع بها صوته فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على الجهر .

فإن قلت أخرج الدولابي في كتاب الأسماء والكنى : حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي سكن جهر بن عنبس الثقفي قال سمعت وائد بن حجر الحضرمي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه « وقرأ غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقال أمين يد بها

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ سُفْيَانَ
فِي هَذَا أَصَحُّ. قَالَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ نَحْوَ
رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

صوته ما أراد إلا يعلمنا» فقله ما أراد إلا يعلمنا في هذه الرواية يدل على أن جهره
صلى الله عليه وسلم بالتأمين كان للتعليم.

قلت: قد تفرد بزيادة قوله ما أراد إلا يعلمنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهو
متروك، قال الحافظ في التقریب في ترجمته متروك وكان شيعياً انتهى. وقد روى حديث
وائل بن حجر هذا من طرق كثيرة وليس في واحد منها هذه الزيادة فهذه الزيادة منكورة
مردودة فلا استدلال بهذه الزيادة المنكورة على أن الجهر بالتأمين كان أحياناً للتعليم باطل جداً.

قوله (وسألت أبا زرعة) الرازي اسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ
الخزومي أحد ثقة الحفاظ تقدم ترجمته في المقدمة قال ابن وارة سمعت إسحاق بن راهويه
يقول كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل كذا في تهذيب التهذيب (قال) أي أبو زرعة
(روى العلاء بن صالح الأسدي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: العلاء بن صالح التيمي
ويقال الأسدي الكوفي وسماه أبو داود في روايته على بن صالح وهو وهم روى عن المنهال
بن عمرو، وعدى بن ثابت، وسلمة بن كهيل وروى عنه أبو أحمد الزبيري، وعبد الله
بن نمير. قال ابن معين وأبو داود ثقة وقال ابن معين أيضاً: وأبو حاتم لا بأس به قال الحافظ:
له عند الترمذي حديث وائل في الصلاة انتهى. قلت: روى أبو داود في سننه حديث وائل
من طريق ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل وذكر الحافظ في هذا الكتاب
في ترجمة علي بن صالح: روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل وعنه أخوه
وابن عينة ووکیع وأبو أحمد الزبيري وابن نمير انتهى فإذا ثبت أن العلاء بن صالح
الأسدي وعلي بن صالح رجلان وكلاهما يرويان عن سلمة بن كهيل ويروى عن كليهما
ابن نمير فالظاهر أن العلاء بن صالح وعلي بن صالح كليهما يرويان حديث وائل عن سلمة بن
كهيل، ويروى عن كليهما ابن نمير فلا أدري لم جزم الحافظ بأنه سماه أبو داود في روايته
على بن صالح وهو وهم فتفكر.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ بْنِ عَنَبَسٍ عَنْ
وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
كَهَيْلٍ .

١٨٥ - باب

ما جاء في فضل التَّامِينِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ :
حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ
مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

قوله (ثنا أبو بكر محمد بن أبان) بن وزير البلقي المستملى يلقب حمدويه وكان
مستملى وكيع ثقة حافظ، قاله الحافظ روى عن ابن عينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري
وأصحاب السنن الأربع مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (ناعبد الله بن نمير) بضم
النون مصغراً الحمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة من رجال
الكتب الستة .

(باب ما جاء في فضل التَّامِينِ)

قوله (إذا أمن الإمام فأمنوا) أى إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين وهذا يدل على
أن الإمام يجهر بالتأمين وجه الدلالة أنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعاً للمأموم لم يعلم به
وقد علق تأمينه بتأمينه وأجيب بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال
أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عباد عن مالك في هذا الحديث
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين جهر بآمين .
أخرجه السراج ، ولا بن حبان من رواية الزيدى في هذا الحديث عن ابن شهاب : كان
إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين كذا في الفتح (فإنه من وافق تأمينه

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٦ - بابُ ما جاء في السَّكْتَيْنِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُمْرَةَ قَالَتْ : « سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ) زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم فإن الملائكة تؤمن قبل قوله ، فمن وافق وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره بن بزيّة ، وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة . والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء ففي رواية للبخاري : إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين . وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد ، ومثله لا يقال بالرأى فالصير إليه أولى قاله الحافظ (غفر له ماتقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر لو ردد الاستثناء في غير هذه الرواية .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

(باب ما جاء في السكتين)

قوله (عن الحسن) البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس وقال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول حدثنا وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة من أوساط التابعين (عن سمرة) بفتح أول وضم ثانيه ابن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار صحابي مشهور (سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية لأبي داود حفظت سكتين في الصلاة سكتة إذا

عليه وسلم ، فَأَنكَرَ ذَلِكَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ : حَفِظْنَا سَكَنَةً ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ أَبُو أَنْ « حَفِظَ سَمْرَةٌ » . قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكَنَتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ . وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَإِذَا قَرَأَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ : وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ .

كبر الإمام حتى يقرأ وسكته إذا فرغ من فاتحه الكتاب وسورة عند الركوع وفي رواية أخرى له سكته إذا كبر وسكته إذا فرغ من قراءة غير المضبوط عليهم ولا الضالين فأنكر ذلك) أى ما حفظه سمرة من السكتين (عمران بن حصين) بالتصغير كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة (قال) أى عمران (حفظنا سكته) أى واحدة (فكتبنا) قائلة سمرة (إلى أبي بن كعب) الأنصارى الخزرجى سيد القراء كتب الوحى وشهد بدرأ وما بعدها وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه رضى الله عنه وكان ممن جمع القرآن (فكتب أبى) بن كعب (أن) بفتح الهمزة وسكون النون (حفظ سمرة) وفي رواية أبى داود فصدق سمرة (إذا دخل فى صلاة) هذه السكته لدعاء الاستفتاح وقد وقع بيانها فى حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول « اللهم باعد بينى وبين خطاياى » الحديث (وإذا فرغ من القراءة) أى كلها كما فى رواية لأبى داود وهذه السكته ليراد إليه نفسه كما يأتى بيانها فى قول قتادة (ثم قال) أى قتادة (بعد ذلك وإذا قرأ ولا الضالين قال النووي عن أصحاب الشافعى يسكت قدر قراءة المؤمنين الفاتحة قال ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرأ لأن الصلاة ليس فيها سكوت فى حق الإمام انتهى .

قلت تعيين هذه السكته بهذا المقدار واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرا فى هذه السكته للإمام محتاج إلى الدليل قال الشوكانى حصل : من مجموع الروايات ثلاث سكتات الأولى بعد تكبير الإحرام ، والثانية إذا قرأ ولا الضالين والثالثة إذا فرغ من القراءة كلها . قيل وهى أخف من الأولى والثانية وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه انتهى .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ سُمرةٌ حديثٌ حسنٌ .

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم ، يَسْتَحِبُّونَ للإمام أن يسكتَ بعدَ ما يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وبعدَ الفراغِ من القراءة .
وبه يقولُ أحمدٌ وإسحاقُ وأصحابُنا .

١٨٧ - بابُ

ما جاء في وضعِ اليمينِ عَلَى الشَّمالِ في الصَّلَاةِ

٢٥٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ هَلَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَمِّنُنَا قِيَاخَذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ » .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفيه بيان سكوته صلى الله عليه وسلم بين التكبير والقراءة وقوله في هذا السكوت اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ .

قوله (حديث سُمرة حديث حسن) قال الشوكاني قد صحح الترمذي حديث الحسن عن سُمرة في مواضع من سننه منها حديث : نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جار الدار أحق بدار الجار وحديث : لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار ، وحديث صلاة الوسطى صلاة العصر فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات انتهى .

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

قوله (عن قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي (٦ - تحفة الأحوذى ٢)

قال : وفي الباب عن وائل بن حُجْرٍ ، و غُطَيْفِ بن الحارثِ ، وابنِ عباسٍ ،
وابن مسعودٍ ، وسهل بن سهلٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ هُلبٍ حديثٌ حسنٌ .

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

مقبول من الثالثة . قاله الحافظ في التقریب . وفي الخلاصة وثقه العجلي (عن أبيه هلب الطائي صحابي نزل الكوفة وقيل اسمه يزيد وهلب لقب (يأخذ شماله يمينه) أى ويضعها على صدره ففي رواية أحمد ورأيتَه يضع هذه على صدره ، وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق الفصل وستأتى هذه الرواية بتمامها .

قوله (وفي الباب عن وائل بن حجر وغطفان بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سهل كذا وقع في النسخة الأحمدية سهل بن سهل ، ووقع في غيرها من النسخ سهل بن سعد وهو الصحيح والأول غلط . أما حديث وائل بن حجر فأخرجه مسلم في صحيحه عنه « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبر ثم التحف ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع » الحديث ورواه ابن خزيمة بلفظ « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » وأما حديث غطفان وهو بضم الغين مضغراً فأخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار بلفظ « قال مهمل رأيت شيئاً نسيته فإني لم أنس أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة » كذا في اعلام الموقعين . وأما حديث ابن عباس وابن مسعود فليُنظر من أخرجه . وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .

قوله (حديث هلب حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) وقال المالكية بإرسال اليدين في الصلاة . قال الحافظ بن القيم في الأعلام بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة

والتابعين ومن بعدهم ، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة . ورأى بعضهم أن يضعهما فوق الشرة ، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت الشرة .

مالفته : فهذه الآثار قد ردت برواية القاسم عن مالك قال : تركه أحب إلى ولا أعلم شيئا قد ردت به سواء انتهى . والعجب من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك مع أنه ليس في إرسال الدين حديث صحيح وتركوا أحاديث وضع الدين في الصلاة وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور وقد عقد له بابا بلفظ : وضع الدين إحداها على الأخرى في الصلاة ، فذكر أولا أثر عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال : من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، ووضع الدين إحداها على الأخرى في الصلاة ، يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناس بالسحور . ثم ذكر حديث سهل بن سعد للمذكور (ورأى بعضهم أن يضعها فوق الشرة ورأى بعضهم أن يضع تحت الشرة) قد أجل الترمذي الكلام في هذا المقام ، فلنا أن نفصله .

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة : أن الرجل يضع الدين في الصلاة تحت الشرة والمرأة تضعهما على الصدر ، ولم يرو عنه ولا عن أصحابه شيء خلاف ذلك وأما الإمام مالك فعنه ثلاث روايات : إحداها وهي المشهورة عنه أنه يرسل يديه كما تقله صاحب الهداية والسرخسي في محيطه وغيرهما عن مالك . وقد ذكر العلامة أبو محمد عبد الله الشافعي المالكي في كتابه المسمى بعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، والزرقاني في شرح الموطأ أن إرسال اليد رواية ابن القاسم عن مالك وزاد الزرقاني أن هذا هو الذي صار إليه أكثر أصحابه . الثانية . أن يضع يديه تحت الصدر فوق الشرة كذا ذكره العيني في شرح الهداية عن مالك ، وفي عقد الجواهر أن هذه رواية مطرف والماجشون عن مالك . الثالثة أنه تخير بين الوضع والإرسال وذكر في عقد الجواهر وشرح الموطأ أنه قول أصحاب مالك المدنيين وأما الإمام الشافعي فعنه أيضا ثلاث روايات : إحداها أنه يضعها تحت الصدر فوق الشرة وهي التي ذكرها الشافعي في الأم وهي المختارة المشهورة عند أصحابه المذكورة في أكثر متونهم وشروحهم . الثانية وضعهما على الصدر وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي وقال العيني إنها المذكورة في الخاوي من كتبهم . الثالثة وضعها تحت الشرة . وقد ذكر هذه الرواية في شرح المنهاج بلفظ : قيل وقال في المواهب الدنية إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعي .

وكل ذلك واسعٌ عندهم

وأما الإمام أحمد رحمه الله فعنه أيضاً ثلاث روايات : أحداها وضعها تحت السرة والثانية وضعها تحت الصدر ، والثالثة التخيير بينهما وأشهر الروايات عنه الرواية الأولى وعليه جماهير الخابلة هذا كله مأخوذ من فوز الكرام للشيخ محمد قائم السندی ودراهم الصرة لمحمد هاشم السندی .

(وكل ذلك واسع عندهم ظاهره أن الاختلاف بينهم في الوضع فوق السرة وتحت السرة إنما هو في الاختيار والأفضلية .

وأعلم أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى وهأنا أذكر متمسكاتهم في ثلاثة فصول مع بيان ومالها وما عليها الفصل الأول : في بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة وقد تمسك هؤلاء على مذهبه هذا بأحاديث .

الأول حديث وائل بن حجر رضى الله عنه روى بن أبي شيبة في مصنفه ، قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة . قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في تخریج أحاديث الاختيار شرح المختار : هذا سند جيد . وقال الشيخ أبو الطيب المدني في شرح الترمذي : هذا حديث قوى من حيث السند . وقال الشيخ عابد السندی في طوابع الأنوار : رجالة ثقات قلت إسناده هذا الحديث وأن كان جيداً لكن في ثبوت لفظ « تحت السرة » في هذا الحديث نظراً قويا . قال الشيخ محمد حياة السندی في رسالته فتح الغفور : في زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشؤه السهو فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها « تحت السرة » وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث أو في آخره : في الصلاة تحت السرة ، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى محل آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع . انتهى كلام الشيخ محمد بحياة السندی .

وقال صاحب الرسالة السماة بالدرة في إظهار غش نقد الصرة : وأما ما استدل به من حديث وائل الذي رواه ابن أبي شيبة فهذا حديث فيه كلام كثير . قال : وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة وروى بعده أثر النخعي ولفظهما قريب . وفي آخر الأثر لفظ « تحت السرة » واختلف نسخه ففي بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر

المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ تحت السرة بدون أثر النسخي فيعمل أن هذه الزيادة منشؤها ترك الكاتب سهوا نحو سطر في الوسط وأدراج لفظ الأثر في المرفوع ، كما يحتمل سقوط لفظ «تحت السرة» في النسخة المتقدمة ، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال لفظ الأثر في المرفوع . انتهى كلام صاحب الدرّة .

وقال الشيخ محمد فاخر المحدث الإله آبادي في منظومته السماة بنور السنة :

وأنكه از جمع حلقة أعلام ابن قطلو بغاست قاسم نام
از كتاب مصنف آرد نقل نكند هيچ بأور آنرا عقل
دركتا ييكه من دران ديدم غير مقصود أو عيان ديدم

حاصله أن ما نقله القاسم ابن قطلوبغا عن المصنف لا اعتماد عليه ولا عبرة به ، فإن الكتاب الذي رأيته أنا وجدت فيه خلاف مقصوده .

قلت : ما قاله هؤلاء الأعلام يؤيده أن هذا الحديث رواه أحمد في مسنده بعين سند ابن أبي شيبة ، وليست فيه هذه الزيادة ففي مسند أحمد حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة » انتهى . ورواه الدارقطني أيضاً بعين سند ابن أبي شيبة وليس فيه أيضاً هذه الزيادة قال في سننه : حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول قالنا يوسف بن موسى نا وكيع نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً يمينه على شماله في الصلاة » انتهى .

ويؤيده أيضاً أن ابن التركماني شيخ الحافظ الزيلعي ذكر في الجواهر النقي لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين حيث قال : قال ابن حزم : وروينا عن أبي هريرة قال : وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة . وعن أنس قال : ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة . انتهى . ونقل قبل هذين الحديثين أثر أبي مجاز عن مصنف ابن أبي شيبة حيث قال : قال ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن حسان سمعت أبا مجاز أو ماألته قلت : كيف أضع ؟ قال : يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة . انتهى . ولم ينقل ابن التركماني عن مصنف ابن أبي شيبة غير هذا

الأثر. فالظاهر أنه لم يكن في حديث وائل الذي أخرجه ابن أبي شيبة زيادة تحت السرة ، فإنه لو كان هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن التركاني ، إذ بعيد كل البعد أن يذكر ابن التركاني لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين ، وينقل عن مصنف ابن أبي شيبة أثر أبي مجاز التابعي ، ولا ينقل عنه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة ومع صحة إسناده .

ويؤيده أيضاً ما قال الشيخ محمد حياة السندی في رسالته فتح الغفور من أن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة ، بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم .

هذا ابن عبد البر حافظ دهره قال في التمهيد : وقال الثوري وأبو حنيفة : أسفل السرة . وروى ذلك عن علي وإبراهيم النخعي ولا يثبت ذلك عنهم ، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في مصنف ابن أبي شيبة لذكره مع أنه قد أكثر في هذا الباب وغيره الرواية عن ابن أبي شيبة .

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في فتحه : وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، وللإزار عند صدره ، وعند أحمد في حديث هلب نحوه . ويقول في تخريج الهداية وإسناد أثر علي ضعيف ، ويعارضه حديث وائل بن حجر قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » : وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي ، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها ، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره . وقد اختصره كما قال السيوطي في شرح ألفيته ، والظاهر أن الزيلعي الذي شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها وإلا لذكرها وهو من أوسع الناس اطلاعا .

وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في وظائف اليوم والليلة : وكان يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشدها على صدره ، وقد ذكر في جامعه الكبير في مسند وائل نحو تسعة أحاديث عن المصنف ، ولفظ بعضها : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة » وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب نقد الصرة إلا أنه زاد لفظ « تحت السرة » فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها السيوطي .

وهذا العيني الذي يجمع بين الثبوت والسمين في تصانيفه يقول في شرحه

على البخارى : احتج الشافعى بحديث وائل بن حجر ، أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، قال « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره . ويستدل علماؤنا الحنفية بدلائل غير وثيقة ، فلو كانت هذه الزيادة موجودة فى المصنف لذكرها ، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه .

وهذا ابن أمير الحاج الذى بلغ شيخه ابن الهمام فى التحقيق وسعة الاطلاع يقول فى شرح المنية : إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذى يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور ، وهكذا قال صاحب البحر الرائق فلو كان الحديث فى المصنف بهذه الزيادة ، لذكره ابن أمير الحاج مع أن شرحه محشو من النقل عنه ، فهذه أمور قاذحة فى صحة هذه الزيادة فى هذا الحديث . انتهى كلام الشيخ عماد حياة السندى .

قلت : لحديث وائل بن حجر المذكور وإن كان إسناده جيدا لكن فى ثبوت زيادة « تحت السرة » فيه نظرا قويا كما عرفت ، فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على وضع اليدين تحت السرة . . ؟

والحديث الثانى : حديث على رضى الله عنه . روى أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة والدارقطنى والبيهقى عن أبى جحيفة أن عليا قال : السنة وضع الكف على الكف تحت السرة .

قلت : فى إسناده هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى ، وعليه مدار هذا الحديث ، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث : قال ابن القطان : عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن الحرب أبو شيبة الواسطى قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال البخارى : فيه نظر . وقال البيهقى فى المعرفة : لا يثبت إسناده . تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو متروك . وقال النووى فى الخلاصة وشرح مسلم : هو حديث متفق على تضعيفه فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق . انتهى ما فى نصب الراية . وقال الشيخ ابن الهمام فى التحرير إذا قال البخارى للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار انتهى .

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث على هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد

ولا للاعتبار . ثم حديث على هذا يخالف لتفسيره قوله تعالى (وانحر) أنه وضع يده على وسط ساعده اليسرى ثم وضعها على صدره في الصلاة . رواه البيهقي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه . كذا في الدر المنثور . قال الفاضل ملا الهداد في حاشية الهداية : إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفا ومعارضاً بأثر على بأنه فسر قوله تعالى (وانحر) بوضع اليمن على الشمال على الصدر يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي . ثم حديث على هذا منسوخ على طريق الحنفية ، قال صاحب الدرة في إظهار غش نقد الصرة وهو حنفى المذهب : زوى أبو داود عن جرير الضبي أنه قال : رأيت عليا يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي في مرويه فهو يدل على نسخه ، وهذا الفعل وإن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله انتهى .

قلت إسناد أثر على هذا أغنى الذي رواه أبو داود عن جرير الضبي صحيح كما ستعرف .

والحديث الثالث حديث أبي هريرة رواه أبو داود في سننه عن أبي وائل قال قال أبو هريرة : أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة .

قلت في إسناد حديث أبي هريرة أيضا عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي ، فهذا الحديث أيضا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار كما عرفت آنفا .

والحديث الرابع حديث أنس ذكره ابن حزم في المحلى تعليقا بلفظ ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار وتأخير السجود ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة تحت السرة .

قلت لم أقف على سند هذا الحديث ، والعلماء الحنفية يذكرونه في كتبهم ويحتجون به ولكنهم لا يذكرون إسناده ، فما لم يعلم إسناده لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار .

قال صاحب الدرة : وأما حديث أنس «من أخلاق النبوة وضع اليمن والشمال تحت السرة الذي قال فيه العيني إنه رواه ابن حزم ، فسنده غير معلوم لينظر فيه هل رجاله مقبولون أم لا ، وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة تحت السرة » وازيادة إنما تقبل من الثقة العلوم . انتهى كلام صاحب الدرة وقال الشيخ هاشم السندی في رسالته دراهم الصرة : ومنها ما ذكره الزاهدی فی شرح القدوری وابن

أمير الحاج وابن نجيم في البحر الرائق : أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الإفطار وتأخير السجود ووضع اليدين على الشمال تحت السرة في الصلاة » قال : لم أقف على سند هذا الحديث غير أن الزاهدي زاد أنه رواه علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن قال ابن أمير الحاج وابن نجيم : إن المخرجين لم يعرفوا فيه موقوفاً ومرفوعاً لفظ (تحت السرة) انتهى كلام هاشم السندي . فهذه الأحاديث هي التي استدلل بها على وضع اليدين تحت السرة في الصلاة وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاستدلال .

« الفصل الثاني » في ذكر ما تمسك به من ذهب إلى وضع اليدين فوق السرة . لم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا المطلوب نعم أثر على رضى الله عنه يدل على هذا روى أبو داود في سننه عن جرير الضبي قال رأيت علياً يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة . قلت إسناده صحيح أو حسن لكنه فعل على رضى الله عنه ليس بمرفوع ثم الظاهر أن المراد من قوله فوق السرة على مكان مرتفع من السرة أى على الصدر أو عند الصدر ، كما جاء في حديث وائل بن حجر . وفي حديث هلب الطائي ومرسل طاووس وستأتي هذه الأحاديث الثلاثة ويؤيده تفسيره رضى الله عنه قوله تعالى (وانحر) بوضع اليدين على الصدر في الصلاة كما تقدم ،

الفصل الثالث في ذكر متمسكات من ذهب إلى وضع اليدين على الصدر . أحتج هؤلاء بأحاديث : منها حديث وائل بن حجر قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » أخرجه ابن خزيمة وهذا حديث صحيح . صححه ابن خزيمة كما صرح به ابن سيد الناس في شرح الترمذي ، وقد اعترف الشيخ محمد قائم السندي الحنفي في رسالته فوز الكرام أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة حيث قال فيها : الذي أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة ، وهو المتبادر من صنع الحافظ في الإتحاف ، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي وصححه ابن خزيمة انتهى . وقال ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الأطلاع في شرح النية : إن الثابت من السنة وضع اليدين على الشمال ، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور . وهكذا قال صاحب البحر الرائق ، كذا في فتح الغفور للشيخ حياة السندي وقال الشوكاني في النيل : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه انتهى .

وقال الحافظ في فتح الباري : ولم يذكر أى سهل بن سعد محلها من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبخاري عند صدره، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه وفي زيادات السند من حديث على أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف انتهى. فالظاهر من كلام الحافظ هذا، أن حديث وائل عنده صحيح أو حسن، لأنه ذكره هنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث : حديث وائل ، وحديث هلب ، وحديث على ، وضعف حديث على ، وقال إسناده ضعيف ، وسكت عن حديث وائل وحديث هلب ، فلو كانا هما أيضاً ضعيفين عنده لبين ضعفهما ، ولأنه قال في أوائل مقدمة الفتح ما لفظه : فإذا تحررت هذه الفصول وتقررت هذه الأصول أفتتحت شرح الكتاب ، فأسوق الباب وحديثه أولاً ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ، ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتينة والإسنادية ، من تنبأت وزيادات ، وكشف غامض ، وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك ، منتزعا كل ذلك من أمهات المسانيد والجامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد ، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك. انتهى كلام الحافظ . فقله : بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك ، يدل على أن حديث وائل وكذا حديث هلب الطائي عنده صحيح أو حسن فتفكر . وأيضاً قد صرح الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث وائل أخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره ، انتهى ، فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في صحيح مسلم في وضع اليمنى على اليسرى سنداً وممتناً ، بدون ذكر الحل . فالحاصل أن حديث وائل بن حجر صحيح قابل للاحتجاج والاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة تام صحيح .

ومنها حديث هلب الطائي رواه الامام أحمد في مسنده قال حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، ثنا سماك عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يده يضع هذه على صدره ، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل » ورواه هذا الحديث كلهم ثقات ، وإسناده متصل ، أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل . قال الحافظ في التقريب : ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، وأما سفيان فهو الثوري ، قال في التقريب ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، وربما كان دلس انتهى . قلت : قد صرح

ههنا بالتحديث فانتفت تهمة التدليس . وأما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وكان قد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن . كذا في التقريب . وقال الذهبي قال أحمد سماك مضطرب ، وضعفه شيعة . وقال ابن عمار : كان يغلط وقال العجلي : ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه ، وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين . وقال صالح : يضعف . وقال ابن خدّاش فيه لين ووثقه ابن معين وأبو جاتم . انتهى . وكون السماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور ، لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وكذا تغيره في آخره لا يقدح أيضا ، لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديما من سماك . قال في تهذيب الكمال . قال يعقوب : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان لحديثهم عنه مستقيم . انتهى . وأما قبيصة فهو أيضا ثقة كما عرفت فيما تقدم وأما أبوه فهو صحابي . فحديث هلب الطائي هذا حسن ، وقد أعترف صاحب آثار السنن بأن إسناده حسن ، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح .

ومنها : حديث طاوس رواه أبو داود في المراسيل : قال حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حميد ، عن ثور عن سليمان بن موسى ، عن طاوس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة » وهذا الحديث قد وجد في بعض نسخ أبي داود . قال الحافظ المزني في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل : الحديث أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل وكذا قال البيهقي في المعرفة فحديث طاوس هذا مرسل ، لأن طاوسا تابعي وإسناده حسن والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد مطلقا ، وعند الشافعي إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا . وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل وبحديث هلب الطائي المذكورين ، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح .

تنبيه : قال بعض الحنفية : حديث وائل فيه اضطراب ، فأخرج ابن خزيمة في هذا الحديث « على صدره » والبراز « عند صدره » وابن أبي شيبة تحت السرة .

قلت قد تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب ، بل

من شرطه استواء وجوه الاختلاف فحق رجح أحد الأقوال قدم (ولا يعلى الصحيح)
 بالرجوح ومع الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين . وههنا وجوه الاختلاف ليست
 بمستوية ، فإن في ثبوت لفظ (تحت البرة) في رواية ابن أبي شبة نظراً دويماً كما تقدم
 بيانه . وأما رواية ابن خزيمة بلفظ على صدره ورواية البزار بلفظ: عند صدره ، فالأولى
 راجحة فتقدم على الأخرى . ووجه الرجحان أن لها شاهداً أحسن من حديث هلب وأيضاً
 يشهداها مرسل طاوس بخلاف الأخرى فليس لها شاهد ، ولو سلم أنهما متساويتان فالجمع
 بينهما ليس بمتعذر . قال الشيخ أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم السندی في رسالته فوز
 الكرام : قال العلامة الشيخ أبو الحسن في رسالة جواز التقليد والعمل بالحديث بعد
 ذكر حديث وائل وهلب ومرسل طاوس وتفسير علي وأنس وابن عباس : هذه الأحاديث
 قد أخذ بها الشافعي ، لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث تكون آخر اليد تحت
 الصدر جمعا بين هذه الأحاديث وبين ما في بعض الروايات « عند الصدر » إنتهى . وقد
 جمع بعض أهل العلم بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين ونظير هذا الاختلاف اختلاف
 رفع اليدين حذو المنكبين وحذو الأذنين في الصلاة فقول ، بعض الحنفية بالاضطراب
 في حديث وائل مما لا يصحى إليه .

تنبيه آخر : قال النيموى في آثار السنن بعد ذكر حديث هلب الطائي : رواه أحمد
 وإسناده حسن لكن قوله « على صدره » غير محفوظ ، يعنى أنه شاذ ، وبين وجه
 كونه شاذاً غير محفوظ أن يحيى بن سعيد القطان خالف في زيادة قوله على صدره غير
 واحد من أصحاب سفيان ومماك فإنهم لم يذكروا هذه الزيادات . وعرف الشاذ بأنه
 ما رواه الثقة مخالفاً في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات ، أو من هو أوثق
 منه وأحفظ وأعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا . وأدعى أن هذا
 هو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخارى وغيرهم من المحدثين المتقدمين
 واستدل عليه بأن هذا يفهم من ضيعهم في زيادة « ثم لا يعود » في حديث ابن مسعود
 و « فصاعداً » في حديث عبادة « وإذا قرأ فانصتوا » في حديث أبي هريرة وأبي موسى
 الأشعري ، وكذلك في كثير من المواضع حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها
 قد تفرد بها مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث .

قلت تعريف الشاذ هذا الذى ذكره صاحب آثار السنن ليس بصحيح وليس هو

مذهب المحدثين المتقين البتة ، وجه عدم صحته ، أنه يلزم منه أن يكون كل زيادة زائدا ثقة ولم يزدها جماعة من الثقات ، أو لم يزدها من هو أوثق منه وليست منافية لأصل الحديث ، شاذة غير مقبولة . واللازم باطل فالملزوم مثله . والدليل على بطلان اللازم أن كل زيادة هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون كالشافعي والبخاري وغيرهما وكذا قبلها التأخرون ، إلا أن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وهم من بعض الرواة حينئذ لا يقبلونها .

ألا ترى أن الإمام البخاري رحمه الله قد أدخل في صحيحه من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية ولم يزدها جماعة من الثقات ، أو من هو أوثق منه وأحفظ ، وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث في صحيحه ظنا منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة . وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن : بأن مثل هذه الزيادات صحيحة . قال الحافظ في مقدمة ص ٤٠٢ الفتح : فالأحاديث التي انتقدت عليهما أي البخاري ومسلم ، تنقسم أقساماً ثم بين الحافظ والقسم الأول والثاني ثم قال القسم الثالث منها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضبط ممن لم يذكرها . فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع . أما إذا كانت الزيادة لامتزاج فيها بحيث يكون كالحديث المستقل . فلا ، اللهم إلا إن وضع بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواه ، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما في الحديث الرابع والثلاثين انتهى . وأيضاً قال الحافظ فيها : قال الدارقطني أخرج البخاري حديث أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : نظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يقاتل المشركين فقال هو من أهل النار الحديث . وفيه أن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار ، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وإنما الأعمال بالخواتيم » قال وقد رواه ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجحفي عن أبي حازم ، فلم يقولوا في آخره « وإنما الأعمال بالخواتيم » قال الحافظ زائداً أبو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخاري انتهى . وقد صرح بقبول مثل هذه الزيادة ابن الترمذي في الجوهر النقي والحافظ الزيلعي في نصب الراية في مواضع عديدة ، بل أشار النيموي نفسه في كتابه آثار السنن أيضاً بقبول مثل هذه الزيادة في موضع منه ص ١٧ حيث قال فزيادته ، أي زيادة الحميدي تقبل جداً لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه انتهى . فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان

الملزوم أعنى بطلان تعريف الشاذ الذى ذكره صاحب آثار السنن من عند نفسه .

فإن قلت فما تعريف الشاذ الذى عليه المحققون .

قلت ، قال الحافظ بن حجر فى مقدمة فتح البارى ص ٤٤٥ : وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة ، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى ، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ انتهى . فهذا التعريف هو الذى عليه المحققون ، وهو المعتمد قال الحافظ فى شرح النخبة ص ٢٧ فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات ، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ . (إلى أن قال) وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى . والمراد من المخالفة فى قوله مخالفاً : المنافة دون مطلق المخالفة ، يدل عليه قول الحافظ فى هذا الكتاب ص ٣٧ وزيادة راويهما ، أى الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافاة لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها . فهذه تقبل مطلقاً ، لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافاة بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل الراجح ويرد المرجوح انتهى .

وقال الشيخ ابن حجر الهيثمى فى رسالته المتعلقة بالبسملة : الشاذ اصطلاحاً فيه اختلاف كثير ، والذى عليه الشافعى والمحققون أن ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص فى سند أو متن ثقات ، لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروى عنه انتهى . وقال الشيخ عمر البيهقى فى منظومته فى مصطلح أهل الحديث وما يخالف ثقة فيه الملا . فالشاذ والمقلوب قسان تلا .

قال الشارح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقانى وما يخالف ثقة فيه بزيادة أو نقص فى السند أو المتن الملا أى الجماعة الثقات فيما روه وتعدرج الجمع بينهما فالشاذ كما قاله الشافعى وجماعة من أهل الحجاز وهو المعتمد كما صرح به فى شرح النخبة لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد ، وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ . وفى كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى . وقال العلامة المجد صاحب القاموس فى منظومته فى أصول

واسمُ هلبٍ : يزيدُ بنُ قنافة الطائي .

الحديث ثم الذي ينعت بالشذوذ . كل حديث مفرد مجذوذ . خالف فيه الناس ما رواه لأن روى ما لا روى سواء .

قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل في شرحه المسمى بالمنهل الروى: الشاذ لغة المنفرد ، يقال شذيشذ شذوذاً إذا انفرد وأما اصطلاحاً . ففيه اختلاف كثير ، ومقتضى ما ذكره الناظم الإشارة إلى قولين الأول : ما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أهل الحجاز . أنه ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الناس أى الثقات ، وإن كانوا دونه في الحفظ والانتان وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد . وألحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الأحفظ ، وسواء كانت المخالفة بزيادة أو نقص في سند أو متن إن كانت لا يمكن الجمع بين الطرفين فيها مع إتحاد المروى انتهى .

فإن قلت: فلم لم يقبل المحدثون المتقدمون كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وأبي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني وغيرهم زيادة «ثم لا يعود» في حديث ابن مسعود ، وزيادة «فصاعدا» في حديث عبادة وزيادة «وإذا قرأ فأنتصوا» في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري ، ولم يجعلوها غير محفوظة مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث .

قلت إنما لم يقبلوا هذه الزيادات لأنه قد وضع لهم دلائل على أنها وهم من بعض الرواة كما بينوه وأوضحوه ، لا مجرد أن راويها قد تفرد بها كما زعم النيموى . وإنما أطبنا الكلام في هذا المقام لئلا يغتر القاصرون بما حقق النيموى في زعمه الفاسد .

قوله (واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي) بضم القاف وخفة النون وبفاء كذا في المعنى لصاحب مجمع البحار .

١٨٨ - باب

ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

٢٥٣ - حدثنا قُتَيْبَةُ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْصٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

(باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود)

قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع الخ) هذا دليل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول سمع الله لمن حمده قال النووي : وهذا يجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة ، وقد كان فيه خلاف ، زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام انتهى . قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين ووائل بن حجر وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان نحو حديث الباب وأما حديث أنس فأخرجه النسائي . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والنسائي وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود . وأما حديث عمران ابن حصين فأخرجه الشيخان . وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخاري عن عكرمة عنه قال : قلت لابن عباس : صليت الظهر بالطعام خلف شيخ أحرق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه . فقال ابن عباس تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

قوله (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي . قوله (والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء) قال البغوي : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس : وقال آخرون لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط . يحكى

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى
وعمران بن حصين ووائل بن حنبل وابن عباس .
قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء .

ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري
ونقله ابن النذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطلان عن جماعة
أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن
التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ، وقال
أحمد : أحب إلى أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما التطوع فلا . وروى عن ابن عمر
أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده .

واستدلال من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن
ابن أزي عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وفي لفظ
لأحمد إذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدين وفي
إسناده الحسن بن عمران . قال أبو زرعة : شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود
الطيالسي أنه قال هذا عندى باطل ، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها
وصحتها وكونها مثبتة ومشملة على الزيادة . والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها
الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن
أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل أنه ترك الجهر . وروى
الطبري عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية . وروى أبو عبيد أن أول من
تركه زياد وهذه الروايات غير متنافية لأن زياداً تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك
عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا
يتروكون التكبير في الخفض دون الرفع ، وما هذه بأول سنة تركوها . وقد اختلف القائلون
بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام وقال أحمد
في رواية عنه وبعض أهل الظاهر : أنه يجب كله . واحتج الجمهور على الندية بأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المساء صلاته . ولو كان واجبا لعلمه وأيضاً حديث ابن أزي
(٧ - تحفة الأحوف ٢)

٢٥٤ - حدثنا عبد الله بن منير ، قال : سمعتُ عليَّ بنَ الحسنِ ، قال :
 أنبأنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن جرير ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن
 عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُكبرُ
 وهو يهوي » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يدل على عدم الوجوب لأن تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز
 والإشعار بعدم الوجوب .

واحتج القائلون بالوجوب بأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه المسئء صلاته أخرج
 أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسئء بلفظ : ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى
 تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد
 حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول الله أكبر
 ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته .
 قلت وفي هذا الحديث رد على من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسئء
 صلاته التكبير .

قوله (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء ، أبو عبد الرحمن
 المروزي الزاهد ثقة عابد روى عنه البخاري وقال لم أر مثله وروى عنه أيضاً الترمذي
 والنسائي ووثقه (قال سمعت علي بن الحسن) ابن شقيق أبا عبد الرحمن المروزي ثقة
 ثبت روى عن إبراهيم بن طهمان وابن المبارك وغيرها وعنه البخاري وأحمد وابن معين
 وأبو بكر بن أبي شيبة مات سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين .

قوله (كان يكبر وهو يهوي أى يهبط إلى السجود الأول من هوى يهوي هوياء كضرب
 يضرب إذا سقط وأما هوى بمعنى مال وأحب فهو من باب سمع يسمع والحديث رواه
 البخاري مطولاً وفيه « ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً » قال الحافظ في الفتح
 فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدى به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين
 يتمكن ساجداً انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من طريق الزهري عن أبي

وهو قولُ أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ، قالوا
بِيكْبُرُ الرجلُ وهو يَهْوِي ، للركوعِ والسجودِ .

١٨٩ - بابُ

رفع اليدين عند الركوع

٢٥٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ وابنُ أَبِي عَمْرٍو قالا : ثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن
الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه قال : « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا
افتتَحَ الصلاةَ يرفعُ يديه حتى يُحاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وإذا رَكَعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ
من الركوعِ » وزاد ابنُ أَبِي عَمْرٍو في حديثه « وكان لا يرفعُ بين السجدةِ »

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في
كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
الحديث . وفي آخره ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسى بيده إني لأقربكم شها بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه الصلاة حتى فارق الدنيا .

(باب رفع اليدين عند الركوع)

قوله (وابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة . ويقال إن
أبا عمر كنية يحيى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عينة ، لكن قال أبو حاتم كانت
فيه غفلة (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

قوله (إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من
الركوع) هذا دليل صريح على أن رفع اليدين في هذه المواضع سنة وهو الحق والصواب
ونقل البخارى في صحيحه عقب حديث ابن عمر هذا عن شيخه على بن اللدين قال : حق
على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في
رواية ابن عساكر وقد ذكره البخارى في جزء رفع اليدين وزاد وكان أعلم أهل زمانه
انتهى (وكان لا يرفع بين السجدة) وفي رواية للبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد
ولا حين يرفع رأسه من السجود .

٢٥٦ - قال أبو عيسى : حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي ، حدثنا
 سفیان بن عيينة ، حدثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن أبي عمر .
 قال : وفي الباب عن عمر ، وعلي ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ،
 وأنس ، وأبي هريرة ، وأبي حميد ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن
 مسلمة ، وأبي قتادة ، وأبي موسى الأشعري ، وجابر ، وعمير الليثي

قوله (حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي) السمسار روى عن ابن عيينة وهشيم
 وعنه الترمذي وابن ماجه : وثقه ابن معين ، قال الحافظ أصله من نهاوند ثقة عابد .

قوله (وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس
 وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى
 الأشعري وجابر وعمير الليثي) أما حديث عمر فأخرجه البيهقي وابن أبي حاتم
 وأما حديث علي فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وصححه
 الترمذي وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكاه الحلال ، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه
 أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه البخاري
 ومسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود
 وابن ماجه . وأما حديث أبي حميد فأخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وأخرجه
 البخاري مختصراً . وأما حديث أبي أسيد وسهل بن سعد فأخرجه أبو داود . وأما حديث
 محمد بن مسلمة فأخرجه ابن ماجه وأما حديث أبي قتادة فأخرجه أبو داود . وأما حديث
 أبي موسى الأشعري ، فأخرجه الدارقطني ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث
 عمير الليثي فأخرجه ابن ماجه . قال السيوطي في الأزهار الناضرة في الأخبار المتواترة :
 إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الشيخان عن ابن عمر
 ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر ، والأربعة عن علي ، وأبو داود عن
 سهل بن سعد ، وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبي أسيد وأبي قتادة وأبي
 هريرة وابن ماجه عن أنس وجابر وعمير الليثي ، وأحمد عن الحكم بن عمير والبيهقي عن
 أبي بكر والبراء . والدارقطني عن عمر وأبي موسى . والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبهذا يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، منهم ابنُ عمرَ ، وجابرُ بن عبد الله ، وأبو هريرةَ ، وأنسٌ ، وابنُ عباسٍ ، وعبدُ الله بنُ الزبيرِ ، وغيرُهم . ومن التابعينَ : الحسنُ البصريُّ ، وعطاءُ ، وطاوسٌ ، ومجاهدٌ ، ونافعٌ ،

بن جبرِ انتهى ، قال الحافظُ في الفتح وذكر البخارى أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ، رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة . وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة عن رواه العشرة للبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً . وقال : سمعت الحاكم يقول : اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقي : وهو كما قال . قال الحاكم والبيهقي أيضاً : ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة انتهى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله إلخ) قال الحافظ في الفتح : قال محمد بن نصر المروزي . أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . وقد صنف البخارى في هذه المسألة جزءاً مفرداً ، وحكى فيه عن الحسن وحيد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخارى : ولم يستثن الحسن أحداً انتهى .

قلت : قال البخارى في جزء رفع اليدين : قال الحسن وحيد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم لم يستثن أحداً منهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دون أحد ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه ، ويروى أيضاً عن عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وكذلك روايته عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام

وسالم بن عبد الله ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم .

وبه يقول عبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

وقال عبد الله بن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع ، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود « أن النبي صلى الله

وبالبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والنعمان بن أبي عياش ، والحسن ، وابن سيرين وطاؤس ، ومكحول ، وعبد الله بن دينار ، ونافع مولى عبد الله بن عمر والحسن بن مسلم ، وقيس بن سعد ، وعدة كثيرة وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها . وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه ، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك ، منهم علي بن الحسين ، وعبد بن عمر ، ويحيى ابن يحيى ، ومحدثي أهل بخارى ، منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ، ومجد بن سلام ، وعبد الله بن محمد ، والمسندى ، وعدة ممن لا يحصى ، لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم وكان عبد الله بن الزبير وعلي بن عبد الله ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرونها حقاً . وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم انتهى كلام البخاري . (وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه يقول مالك ، وهو آخر قوليه وأصحهما ، قال الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر : لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم ، والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ، ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم أنه آخر قول مالك وأصحهما ، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم انتهى .

لطيفة : قال الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن جزء رفع اليدين للبخاري : وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فيما يعرف ، ولقد قال ابن المبارك : صليت يوماً إلى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي أنا خشيت أن تطير قال قفلت له إذ لم أطر في

عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة» حدثنا بذلك أحمد بن عبد الله الأملي ، حدثنا وهب بن زعمرة ، عن سفيان بن عبد الملك ، عن عبد الله بن المبارك .

حدثنا هناد حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : « ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة » .

قال : وفي الباب عن البراء بن عازب .

الأولى لم أطر في الثانية . قال وكيع : رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب انتهى .

قوله (حدثنا بذلك) أى بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا أول مرة (عن سفيان بن عبد الملك) المروزي من كبار أصحاب ابن المبارك ، ثقة ، مات قبل المائتين قاله الحافظ .

قوله (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) هو الثوري (عن عاصم بن كليب) قال الحافظ في مقدمة فتح الباري : عاصم بن كليب الجرمي وثقه النسائي وقال ابن المديني : لا يحتج بما ينفرد به .

قوله (فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) استدل به من قال بنسخ مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، لكن هذا حديث ضعيف كما ستعرف وليس في هذا الباب حديث صحيح .

قوله (وفي الباب عن البراء بن عازب) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد . أخرجه أبو داود والدارقطني ، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه . واتفق الحافظ على أن قوله « ثم لم يعد » مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ . وقال الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد . وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل : لا يصح ،

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ .

وكذا ضعفه البخارى وأحمد ويحيى والدارمى والحمدى وغير واحد وقال يحيى بن محمد ابن يحيى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث واهى ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه (ثم لا يعود) فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها كذا قال الحافظ فى التلخيص ص ٨٣ ، وذكر فيه أن الدارقطنى روى من طريق على بن عاصم عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث . قال على بن عاصم : قدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد فحدثني به وليس فيه (ثم لا يعود) فقلت له إن ابن أبي ليلي حدثني عنك وفيه « ثم لا يعود » قال لا أحفظ هذا انتهى .

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود ، وقد حسن الترمذى هذا الحديث وصححه ابن حزم وقد ضعفه ابن المبارك وقال : لم يثبت حديث ابن مسعود كما ذكره الترمذى وقال أبو داود فى سننه ص ٢٧٢ بعد رواية هذا الحديث : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ انتهى . وقال البخارى فى جزء رفع اليدين بعد ذكر هذا الحديث : قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت فى حديث عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ، ليس فيه « ثم لم يعد » فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ، لأن الرجل يحدث بشئ ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما فى الكتاب . حدثنا الحسن بن الربيع ، ثنا ابن إدريس عن عاصم ابن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، ثنا علقمة أن عبد الله قال (علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ققام فكبر ورفع يديه ، ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه) فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخى ألا بل قد تفعل ذلك فى أول الإسلام ثم أمرنا بهذا . قال البخارى : وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلام البخارى .

وقال الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد : وأما حديث ابن مسعود (ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة) فإن أبا داود قال : هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى . وقال البزار فيه أيضاً إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله . وأما حديث ابن عمر رضى الله عنه المذكور فى هذا

الباب لخديث مدني صحيح لا مطعن لأحد فيه . وقد روى نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أزيد من اثني عشر صحابياً انتهى كلام ابن عبد البر .

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية . قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل : سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد) فقال أبي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري ، فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم (إن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه) ولم يقل أحد ما روى الثوري إنتهى ما في نصب الراية .

وقال الحافظ في التلخيص : وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك : لم يثبت عندي . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا حديث خطأ . وقال أحمد ابن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف . نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك . وقال أبو داود : ليس هو بصحيح . وقال الدارقطني : لم يثبت ، وقال ابن حبان في الصلاة هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه ، لأن له عللاً تبطله انتهى .

فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن ، بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة . وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل . وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند ومن العلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضاً في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد فالاستدل بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه في غير الافتتاح ليس بصحيح ولو تزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن فالظاهر أن ابن مسعود قد نسى كما قد نسي أموراً كثيرة . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن صاحب التتبع ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهي المعوذتان ، ونسى ما أفتق العلماء على نسخه كالنطق ونسى كيف قيام الاثنين خلف الإمام . ونسى ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسى كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وهو قول سفيان وأهل الكوفة .

في السجود ونسى كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (وما خلق الذكر والأنثى) وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع الدين انتهى .

ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس في ذلك فأحاديث رفع الدين في المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود ، لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضى الله عنهم حتى قال السيوطي : إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفت فيما قبل وقال العيني في شرح البخاري : إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي ، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به انتهى . وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار : وما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين ، وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر انتهى .

ثم حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع الدين في غير الافتتاح ، بل إنما يدل على عدم وجوبه ، قال ابن حزم في الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم مالفظة : إن صح دل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى .

قلت : هذا كله على تقدير النزول ، وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف لا يقوم به حجة كما عرفت .

قوله (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر ويأتي الكلام على آثار هؤلاء رضى الله عنهم (وهو قول سفيان وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة ، قال الحنفية : إنه منسوخ بحديث ابن مسعود والبراء وقد عرفنا أنهما ضعيفان لا يقوم بهما الحجة ، استدلوا أيضاً بأثر عمر رضى الله عنه رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود :

قلت : فيه إن هذا الأثر بهذا اللفظ غير محفوظ ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية : قال البيهقي عن الحاكم : رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر الزبير بن عدى بلفظ « كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود » وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدى بلفظ « كان يرفع يديه في التكبير » ليس فيه « ثم لا يعود » وقد رواه الثوري وهو المحفوظ انتهى .

ثم هذا الأثر يعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر : أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه . قال الزيلعي في نصب الراية : واعترضه الحاكم بأن هذه الرواية شاذة لا يقوم بها الحجة فلا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى وقال الحافظ في الدراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير وعند الرفع منه انتهى :

قلت : ولرواية طاؤس شاهد ضعيف قال الزيلعي في نصب الراية : أخرج البيهقي عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع انتهى . تنبيه : زعم النيموي أن زيادة قوله : إن عمر بعد قوله عن ابن عمر في نصب الراية هي سهو غير صحيحة ، قال والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ . وقد قال الحافظ ابن حجر في الدراية وهو مختصر من نصب الراية ، ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه الخ قال . فثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب انتهى كلام النيموي .

قلت : دعوى السهو في زيادة قوله : « إن عمر » باطلة جداً كيف وقد حكم الحاكم بشذوذ أثر عمر من طريق الأسود . قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود برواية طاؤس عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه فهذا دليل واضح على أن قوله إن عمر في رواية طاؤس صحيح ثابت ، فإنه لا يحكم بشذوذ أثر صحابي بأثر صحابي آخر . وأما قول الحافظ في الدراية ويعارض رواية طاؤس عن ابن عمر ، كان يرفع يديه الخ فحذف الحافظ لفظ « أن عمر »

اختصاراً . والضمير في كان يرجع إلى عمر وكذلك فعل ابن الهمام في فتح القدير . ومثل هذا الحذف شائع اختصاراً واعتماداً على الرواية السابقة .

واستدلوا أيضاً بأثر على رضى الله عنه رواه الطحاوى وابن أبى شيبة والبيهقى عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد . قال الزيلعى : هو أثر صحيح . وقال العيني في عمدة القارى : إسناده عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم .

قلت : أثر على هذا ليس بصحيح وإن قال الزيلعى هو أثر صحيح وقال العيني إسناده صحيح على شرط مسلم . قال الإمام البخارى في جزء رفع اليدين : قال عبد الرحمن بن مهدي : ذكرت للثورى حديث النهشلى عن عاصم بن كليب فأنكره انتهى . قلت : وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب قال الذهبي في الميزان كان من العباد الأولياء لكنه مرجىء وثقه يحيى بن معين وغيره ، وقال ابن المدينى لا يحتج بما انفرد به انتهى ولو سلم أن أثر على هذا صحيح فهو لا يدل على النسخ كما زعم الطحاوى وغيره . قال صاحب التعليق المعبد من العلماء الحنفية : ذكر الطحاوى بعد روايته عن على لم يكن على ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك إلا وقد ثبت عنده نسخه انتهى . وفيه نظر فقد يجوز أن يكون ترك على وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرها من الصحابة إن ثبت عنهم لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها ولا ينحصر ذلك في النسخ بل لا يجتزأ بنسخ أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابى مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله انتهى كلام صاحب التعليق المعبد .

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر رواه الطحاوى وأبو بكر ابن أبى شيبة والبيهقى في المعرفة عن مجاهد قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

قلت أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه : الأول أن في سنده أبا بكر بن عياش وكان تغير حفظه بآخره ، والثاني أنه شاذ فإن مجاهداً خالف جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات حفاظ والثالث أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال حديث أبى بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له . قال الإمام البخارى في جزء رفع اليدين وروى عن أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر يرفع يديه إلا في أول التكبير وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سهياً ، ألا ترى أن ابن عمر كان يرمى

من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله . قال البخارى : قال يحيى بن معين : حديث أبى بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له انتهى مختصراً .

وقال البيهقى فى كتاب المعرفة : حديث أبى بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم أسند عن البخارى أنه قال : أبو بكر بن عياش أختلط بآخره ، وقد رواه الربيع والليث وطائوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وكان يرويه أبو بكر قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسل موقوفاً : أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعها بعد . وهذا هو المحفوظ عن أبى بكر بن عياش ، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر . قال الحاكم كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ماخولف فيه ، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف أو تقول إنه ترك مرة للجواز إذ لا يقول بوجوبه ، ففعله يدل على أنه سنة وتركه يدل على أنه غير واجب انتهى كذا فى نصب الراية للزيلعى وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالطعن فى إسناده لأن أبى بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما ، والعدد الكثير أولى من واحد ، لا سيما وهم مشبوتون وهو ناف مع أن الجمع بين الروایتين ممكن وهو أنه لم يره واجبا ، ففعله تارة وتركه أخرى انتهى كلام الحافظ .

وقال الفاضل السكونى فى تعليقه على موطأ محمد المشهور فى كتب أصول أصحابنا : إن مجاهداً قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره يرفع يديه إلا مرة وقالوا : قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه . والصحابى الراوى إذا ترك مروياً ظاهراً فى معناه غير محتمل للتأويل يسقط الاحتجاج بالمروى وقد روى الطحاوى من حديث أبى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة ثم قال فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه وههنا أبحاث :

الأول : مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول .

والثاني : المعارضة بخبر طاؤس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع .

والثالث : أن في طريق الطحاوي أبو بكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات . قال البيهقي في كتاب المعرفة بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش قال البخاري : أبو بكر بن عياش اختلط بآخره ، وقد رواه الربيع وليث وطائوس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم ، قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ثم ذكر كلام البيهقي إلى آخر ما نقلته فيما تقدم ثم قال : فإن قلت : آخذاً من شرح معاني الآثار أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس قبل أن تقوم الحجة بنسخة ثم لما ثبت الحجة بنسخه عنده تركه وفعل ما ذكره مجاهد . قلت : هذا بما لا يقوم به الحجة ، فإن لقائل أن يعارض ويقول : يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبت عنده التزم الرفع ، على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع ، فإن قال قائل : الدليل هو خلاف الراوى مرويه قلنا لا يوجب ذلك النسخ كما مر .

والرابع : وهو أحسنها أنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز أو لعدم رواية الرفع سنة لازمة ، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والخامس : أن ترك الراوى مرويه إنما يكون مسقطاً للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه ييقن كما هو مصرح في كتبهم وههنا ليس كذلك ، لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حملة ابن عمر على العزيمة وتركه أحياناً يائناً للرخصة ، فليس تركه خلافاً لروايته ييقن انتهى ما في التعليق المجد .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : ولنا ما في الطحاوي بسند قوى عن ابن أبي زياد عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش قال : مارأيت قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة انتهى .

قلت : لعل قول أبي بكر بن عياش هذا إنما هو بعد ما ساء حفظه واختلط كيف وقد اعترف صاحب العرف الشدى بأنه قد ثبت الرفع تواتراً عملاً لا يمكن لأحد إنكاره . وقال الإمام محمد بن نصر : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة كما عرفت .

وقال : ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر أنه عليه السلام لا يرفع يديه إلا في أول مرة في خلافات البيهقي ، ونقله الزيلعي في التخريج وقال الحاكم إنه موضوع ولم أطلع على أول إسناده (إلى قوله) فلعل إسناده قوى انتهى .

قلت حديث ابن عمر هذا باطل موضوع ، قال الزيلعي في نصب الراية بعد نقل هذا الحديث من خلافات البيهقي مالفظة : قال البيهقي : قال الحاكم هذا باطل موضوع لا يجوز أن يذكر إلا على سبيل القدر انتهى . وقال الحافظ في الدراية : وروى البيهقي أيضاً من طريق الزهري عن سالم عن أبيه نحوه ونقل عن الحاكم أنه موضوع وهو كما قال ، انتهى كلام الحافظ . فهدى الله سبحانه وتعالى هؤلاء المقلدين الذين يتركون حديث ابن عمر الصحيح للتفق عليه ويتمسكون بمحدثه الذي حكم الحاكم عليه بأنه موضوع ولا سيما هذا المقلد الذي مع عدم اطلاعه على أول إسناده هذا الحديث ، ومع علمه بأن الحاكم حكم عليه بأنه موضوع يرجو أن إسناده قوى ويتمسك به .

وقال : ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، وعباد تابعي ، قال لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول مرة . ومر عليه الحافظ في الدراية وقال لينظر في إسناده ، وإني رأيت السند وبدأ لي أن في نصب الراية سهو الكاتب ، فإنه كتب محمد أبي يحيى وهو غير مشهور ، والحق أنه محمد بن أبي يحيى وهو ثقة : فصار السند صحيحاً انتهى .

قلت : لم يقل الحافظ في الدراية ولينظر في إسناده ، بل قال : وهذا مرسل . وفي إسناده أيضاً من ينظر فيه ، فتكلم الحافظ على هذا الحديث بوجهين : الأول أنه مرسل والمرسل على القول الراجح ليس بحجة ، والثاني أن في إسناده من ينظر فيه فكل من يدعى صحة إسناده هذا الحديث فعليه أن يثبت كون كل واحد من رجال سنده ثقة قابلاً للاحتجاج واتصاله ودونه خراط القتاد . وأما دعوى سهو الكاتب في محمد أبي يحيى فبعد تسليم صحتها لا تستلزم صحة سند هذا الحديث ، فإن فيه من لا يعرف حاله من كتب الرجال .

واستدلوا أيضا بحديث جابر بن سمرة قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة - » رواه مسلم .

والجواب : أنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة وهو الركوع والرفع منه ، لأنه مختصر من حديث طويل . ويان ذلك أن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة قال « كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيديه إلى الجانبين ، فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم على ما تؤمنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » وفي رواية « إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يؤم بيديه » وقال ابن حبان : ذكر الخبر المتصني للقصة المختصرة للتقدمة ، بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنعو رواية مسلم . قال البخاري : من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم بهذا مشهور لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهد كذا في التلخيص الحبير .

وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور ملخصه : واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين فقال : وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ، فذكر حديثه المختصر وقال : وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام ، ففسره رواية عبد الله بن القبطية ، قال : سمعت جابر بن سمرة يقول : كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر حديثه الطويل المذكور ثم قال البخاري : ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منها عنه لأنه لم يستثن رفعها دون رفع بل اطلق انتهى .

قال الزيلعي : ولقائل أن يقول : إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث الأول : اسكنوا في الصلاة . والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك ، هذا هو الظاهر والراوى روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده ، وليس في ذلك بعد انتهى .

١٩٠ - بابُ

ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

٢٥٧ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ حدثنا أبو بكرٍ بنُ عيَّاشٍ حدثنا أبو حصينٍ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال : قال لنا عمرُ بنُ الخطابِ « إِنَّ الرُّكْبَ سُنَّةٌ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكْبِ » .

قلت : لم يجب الزيلعي عن قول البخاري : ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منها عنه . فما هو جوابه عنه فهو جوابنا عن الرفع عند الركوع والرفع منه وأما قوله والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة فهو ممنوع بل الذي يرفع يديه قبل الفراغ والانصراف من الصلاة وإن كان حال التسليم الأول والثاني يقال له اسكن في الصلاة فإن الفراغ والانصراف منها إنما يكون بالفراغ من التسليم الثاني ، فما لم يفرغ من التسليم الثاني هو في الصلاة ألا ترى أن عبد الله ابن الزبير رأى رجلا رافعا يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته رواه الطبراني ورجاله ثقات فتفكر

(باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع)

قوله (نا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة اسمه عثمان بن عاصم الكوفي الأسدي أحد الأئمة الأثبات . قال الحافظ في التقریب : ثقة ثبت سني ورجل دلس من الرابعة انتهى . وقال في الخلاصة : قال أبو شهاب الحياط : سمعت أبا حصين يقول : إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر ، مات سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة (عن أبي عبد الرحمن السلمي) بفتح السين واللام كذا في النسخ ، اسمه عبد الله بن حبيب الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت ولأبيه صحة .

قوله (إن الركب) جمع ركبة (سنت لكم) بصيغة المجهول والضمير يرجع إلى

قال : وفي الباب عن سعدٍ وأنسٍ وأبي حميدٍ وأبي أسيدٍ وسهلٍ بن سعدٍ ومحمدٍ بن مسلمةٍ وأبي مسعودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك ، إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه : أنهم كانوا يطبقون .

الركب أى من أخذها لكم ففيه مجاز الحذف . وفي رواية النسائي : قال عمر : إنما السنة الأخذ بالركب (غنوا بالركب) أى فى الركوع . وروى البيهقي هذا الحديث بلفظ : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أنفادنا ، فقال عمر إن من السنة الأخذ بالركب . قال الحافظ فى فتح البارى بعد ذكر هذه الرواية : هذا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال : السنة كذا أو سن كذا ، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر رضى الله عنه انتهى .

قوله : وفي الباب عن سعدٍ وأنسٍ وأبي حميدٍ وأبي أسيدٍ وسهلٍ بن سعدٍ ومحمدٍ بن مسلمةٍ وأبي مسعودٍ (أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الجماعة . وأما حديث أنس وهو ابن مالك فأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الصغير كذا فى شرح سراج أحمد السرهندى . وأما حديث أبي حميد فأخرجه الخمسة إلا النسائي عنه أنه قال وهو فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وفيه فى بيان هيئة الركوع : ووضع يديه على ركبتيه وأخرجه البخارى مختصراً وقد سمي من العشرة أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فى رواية أحمد كما ذكره الحافظ فى الفتح . وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي .

قوله (إلا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون) رواه عنه مسلم

والتطبيق مذ. وخ عند أهل العلم .

٢٥٨ - قال سعد بن أبي وقاص « كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَتَهِينَا عَنْهُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَضَعَ الْأُكُفَّ عَلَى الرَّكْبِ » .

وغيره من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث وفيه فوضعا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمل هذا على أن ابن مسعود لم يبلغه التسخ .

قوله (والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) التطبيق هو إلصاق بين باطن الكفين وجعلهما بين الفخذين . ويدل على نسخ التطبيق حديث سعد بن أبي وقاص كما ذكره الترمذي بقوله : قال سعد بن أبي وقاص إلح : وروى ابن خزيمة عن علقمة عن عبد الله قال : علنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإمساك بالركب . قال الحافظ : فهذا شاهد قوى لطريق مصعب بن سعد قال : وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد . أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود ، قال : صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا ، فلما انصرف قال : ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك انتهى .

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار بعد رواية حديث التطبيق من طريقين ما لفظه : قد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث ، منهم عبد الله بن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود ، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به ، ثم ذكر الحازمي بإسناده عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فتعاهما ، فعدت فتعاهما ، وقال : إنا كنا نفعل هذا فتبهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب قال هذا حديث

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ
سَعْدٍ بِهَذَا .

١٩١ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٩ - حَدَّثَنَا يُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا قُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ
حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : « اجْتَمَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ

صَحِيحٌ ثَابِتٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي كِتَابِ الْأُئِمَّةِ ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُلُقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ فَطَبَّقَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ رِكْبَتَيْهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَقَالَ :
صَدَقَ أَخِي كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ » قَالَ : فِي إِنْكَارِ
سَعْدٍ حُكْمِ التَّطْبِيقِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِثَبُوتِهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ وَفِيهِمُ النَّاسِخُ
وَالنَّسْخُ اتَّهَى كَلَامُ الْحَازِمِيِّ .

(قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ إِخْلًا) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا كَمَا
عَرَفْتُ فِي كَلَامِ الْحَازِمِيِّ .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ثَقَفَةٍ
(حَدَّثَنَا قُلَيْحٌ) بِضَمِّ الْفَاءِ مُصْعَرًا (بَنُ سُلَيْمَانَ) بَنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ الْخَزَاعِيُّ أَوْ الْأَسْلَمِيُّ أَبُو يَحْيَى
الْمَدَنِيُّ ، وَيُقَالُ قُلَيْحٌ لِقَبِّ وَاسْمِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا مِنْ السَّابِعَةِ مَاتَ سَنَةَ ١٦٨
ثَمَانٍ وَسِتِينَ وَمِائَةً (حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ) بَنُ سَعْدِ السَّعْدِيِّ ثَقَفَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ (قَالَ اجْتَمَعَ
أَبُو حَمِيدٍ) بِالتَّصْغِيرِ (وَأَبُو أُسَيْدٍ) بِالتَّصْغِيرِ أَيْضًا (وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ) كَذَا

ابن مسleme فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتعاهما عن جنبتيه . »

قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : حديث أبي حميد حديث حسن صحيح . وهو الذي اختاره أهل العلم : أن يجافي الرجل يديه عن جنبتيه في الركوع والسجود .

ذكر عباس بن سهل في روايته اجتمع أبي حميد مع هؤلاء الثلاثة : وقال محمد بن عمرو ابن عطاء في روايته عن أبي حميد الساعدي : قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ ، وتأتي هذه الرواية في باب وصف الصلاة .

قوله (ووتر يديه) من التوتير وهو جعل الوتر على القوس . قال في النهاية : أي جعلهما كالوتر من قولك : وترت القوس - وأوترته شبه يد الراعي إذا مدها قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت انتهى .

(فتعاهما عن جنبتيه) من نحى ينحى تنحية إذا أبعد يعني أبعد يديه عن جنبتيه حتى كانت يده كالوتر وجنبه كالقوس .

قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه الأزرق في كتاب مكة من طريق إسماعيل ابن رافع عن أنس كذا في شرح الترمذي لسراج أحمد السرهندي .

قوله : (وحديث أبي حميد حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذي .

١٩٢ - باب

ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

٢٦٠ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أنبأنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . « إذا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ . وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سَجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدْ تَمَّ سَجُودُهُ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » .

(باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود)

قوله (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ثقة فاضل (عن إسحاق بن يزيد الهذلي) قال في التريب مجهول (عن عون بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة عابد من الرابعة .

قوله (وذلك أدناه) أى أدنى تمام ركوعه ، قال ابن الملك : أى أدنى الكمال في العدد ، وأكمله سبع مرات ، فالأوسط خمس مرات ، كذا في المرقاة ! قال الماوردي : إن الكمال إحدى عشرة أو تسع ، وأوسطه خمس ، ولو سبع مرة حصل التسبيح . انتهى .

وقيل : إن الكمال عشر تسبيحات ، ويدل عليه ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سعيد بن جبير عن أنس قال : « ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتي ، يعنى عمر بن عبد العزيز ، قال فخرنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات » .

قال الشوكاني : فيه حجة لمن قال إن كمال التسبيح عشر تسبيحات ، والأصح أن

قال : وفي الباب عن حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .
 قال أَبُو عِيسَى : حديثُ ابنِ مسعودٍ ليسَ إسنادُهُ بِمِصْلٍ ، عَوْنُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ .

للمنفرد يزيد في التسييح ما أراد وكلما زاد كان أولى والأحاديث الصحيحة في تطويله
 صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا .
 وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل انتهى كلامه .

قلت : الأولى للمنفرد أن يقتصر في التسييح على قدر ما ثبت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في صلواته الطويلة منفرداً ، وأما الإمام فالأولى له بل المتعين له
 التخفيف في تمام .

وأما إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل فهل يزيد الإمام في التسييح ما أراد
 ويطول في الركوع والسجود ماشاء كما قال الشوكاني أو يخفف في هذه الصورة أيضاً ،
 فقال ابن عبد البر : ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره صلى الله عليه وسلم وإن علم
 قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث
 وغيره ، انتهى .

وقد تقدم الكلام في هذا في باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف .
 قوله (وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر) أما حديث حذيفة فأخرجه مسلم
 والنسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولفظه . قال :
 لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها
 في ركوعكم ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم .
 قوله (ليس إسناده بمِصْلٍ) ومع عدم اتصال السند فيه إسحاق بن يزيد الهذلي
 وهو مجهول كما عرفت .

وقال الشوكاني : قال ابن سيد الناس لا نعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن
 أبي ذئب عنه خاصة ، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية . انتهى .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ
لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ .
وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود وابن ماجه .
قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع
والسجود من ثلاث تسبيحات) واستدل على ذلك بحديث ابن مسعود المذكور ، وقد
عرفت أنه منقطع ومع انقطاعه في سنده مجهول ، وبحديث أبي بكره أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثاً . وفي سجوده سبحان
ربي الأعلى ثلاثاً رواه البزار والطبراني في الكبير .

وقال البزار : لانه يروى عن أبي بكره إلا بهذا الإسناد ، وعبد الرحمن بن
أبي بكره صالح الحديث ، كذا في مجمع الزوائد ، وبحديث جبير بن مطعم أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربّي العظيم ثلاثاً ، وفي سجوده :
سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً . رواه البزار والطبراني في الكبير .

قال البزار لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد : وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس
بالقوي ، كذا في مجمع الزوائد ، وبحديث أبي مالك الأشعري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى فلما ركع قال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه . رواه
الطبراني في الكبير ، وفيه شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد ،
كذا في مجمع الزوائد .

والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح أن يستدل بها على استحباب أن
لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات والله تعالى أعلم .
قوله (وروى عن ابن المبارك أنه قال : أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات

٢٦١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أُنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يَحْدُثُ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ : « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سُجُودِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةٍ رَحْمَةً إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَمَا عَلَى آيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ » .

(إلخ) قال القاضي الشوكاني في النيل بعد نقل قول ابن المبارك هذا عن الترمذي ونقل قول الماوردي الذي تقدم ما لفظه : لادليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد .

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترّاً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فمما لادليل عليه ، انتهى .

(وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل قاله الحافظ .

قوله (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي إسمه سليمان بن داود (عن الأعمش) هو سليمان ابن مهران (قال سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين السلي أبو حمزة الكوفي وثقه النسائي (يحدث عن المستورد) بضم أوله وإسكان المهملة وفتح المثناة وكسر الراء ابن الأحنف الكوفي وثقه ابن المديني (عن صلة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (ابن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالوحدة الكوفي تابعي كبير ثقة جليل قاله الحافظ .

قوله (إنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتح البقرة فقلت : ركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء إلخ ، فظهر بهذه الرواية أن هذه الصلاة التي صلى حذيفة معه صلى الله عليه وسلم كانت صلاة الليل (إلا وقف وسأل) أي الرحمة (إلا وقف وتعوذ) أي من عذاب الله .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٦٢ - وحدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ عن شُعْبَةَ
نحوه .

١٩٣ - بابُ

ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٢٦٣ - حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ حدَّثنا مَعْنٌ حدَّثنا مالكٌ
ح وحدَّثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن نافعٍ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ حنِينٍ
عن أبيه عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ : « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ
الْقَسِيِّ » ،

قال الشيخ عبد الحق في اللغات : الظاهر أنه كان في الصلاة وهو محمول عندنا
على النوافل .

قلت : قد وقع في رواية مسلم : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
كما عرفت ، وهذا نص صريح في أن وقوفه صلى الله عليه وسلم وسؤاله عند الإتيان
على آية الرحمة وكذا وقوفه وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب كان في صلاة
الليل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود)

قوله (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهملة مصغراً الهاشمي
مولاهم المديني ثقة (عن أبيه) ثقة .

قوله (نهى عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال : فسرهُ

وَالْمُصَفِّرَ وَعَنْ تَخْتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ .
 وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عبيد : حديثٌ عليّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهو قولُ أهل العلم
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ
 وَالسُّجُودِ .

ابن وهب بأنها ثياب مضلعة يريد مخططة بالحرير ، وكانت تعمل بالقس وهو موضع
 بمصر يلي القرما .

وفي النهاية هي : ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى
 قرية على ساحل البحر قريباً من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث
 يكسرها وقيل أصل القس القرى منسوب إلى القر وهو ضرب من الإبريسم أبدل الزاء
 سيناً كذا في تنوير الحوالك (والمعصر) أى ماصبغ بالعصر (وعن تختم الذهب)
 انتهى عنهما للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن في الركوع) قال الخطابي : لما
 كان الركوع والسجود وهما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى
 عن القراءة فيهما .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه مسلم وأبو داود النسائي .

وفيه : ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه
 الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم

قوله : (وحديث عليّ حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري
 وابن ماجه .

١٩٤ - باب

ما جاء في مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَّيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا يَعْنِي صَلَّيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَفِي السُّجُودِ » .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ .

(باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)

قوله (عن عماره بن عمير) التيمى الكوفي ثقة ثبت (عن أبي معمر) اسمه عبد الله بن سخره بفتح السين المهملة وسكون الحاء المعجمة وفتح الموحدة الأزدي الكوفي ثقة (عن أبي مسعود الأنصاري) البدرى اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها .

قوله (لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه) أى ظهره أى لا يجوز صلاة من لا يسوى ظهره في الركوع والسجود والمراد الطمأنينة قاله في مجمع البحار . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في الأركان ، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة ، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر وعورض بأنها ليست زيادة ، لكن لبيان المراد بالسجود ، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجدد وضع الجهة ، فبينت السنة أن السجود الشرعى ما كان بالطمأنينة . ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدا لوجوب السجود وكان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصل بغير طمأنينة . قاله الحافظ في الفتح .

قوله (وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقى) أما حديث

قال أبو عيسى : حديثُ أبي مسعودٍ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم : يَرَوْنَ أن يُقِيمَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ وإسحاقُ : مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ ، لحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم « لَا تُجْزِيهِ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » . وأبو مَعْمَرٍ اسمه عبدُ الله بنُ سَخْبَرَةَ . وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ البَذْرِيُّ اسمه عَقْبَةُ بنُ عمرو .

على بن شيبان فأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه لاصلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان ولفظه : أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدى ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان من حديث المسىء صلاته ، وأما حديث رفاعه فأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث المسىء صلاته أيضاً .

قوله (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا فى المتقى . قال الشوكانى إسناده صحيح .

قوله (وقال الشافعى وأحمد وإسحاق : من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود فصلاته فاسدة الخ) فعند هؤلاء الأئمة الطمأنينة فى الأركان فرض ، وبه قال الجمهور وهو الحق قال الحافظ : واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفهم ، لكن كلام الطحاوى كالصریح فى الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى أخرجه أبو داود وغيره فى قوله سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه ، قال فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزىء أدنى منه . قال : وخالفهم آخرون فقالوا : إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ ، ثم قال : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد انتهى كلام الحافظ .

قلت : تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عند أبى يوسف أيضاً ، وأما عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، فقليل واجب وقيل سنة ، قال صاحب السعائيه ص ١٤٢ ج ٢ بعد ذكر عبارات كتب الحنفية فى هذا الباب مالفظه : وجملة المرام فى هذا

المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقاً ، وإنما الخلاف في اطمئنانهما فعند الشافعي وأبي يوسف فرض ، وعند محمد وأبي حنيفة فرض على ما نقله الطحاوي ، وسنة على تخرج الجرجاني ، واجب على تخرج الكرخي ، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما وعليه التون والقومة والجلسة ، والاطمئنان فيهما كل منها فرض أيضاً عند أبي يوسف والشافعي سنة ، عند أبي حنيفة ومحمد على ما ذكره القدماء واجب على ما حققه التأخرون ، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق انتهى كلامه .

واحتج من قال بالفرضية بحديث الباب فإنه نص صريح في أن من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود لا تجوز صلاته وهو المراد بفرضية الطمأنينة في الركوع والسجود ، وبحديث المساء صلاته أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم عليه فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل الحديث ، وفيه : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها . ورواه أبو داود نحوه وفيه ، فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك . ورواه ابن أبي شيبة وفيه : دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها ، واسم هذا الرجل خلاد بن رافع كما وقع في بعض طرق هذا الحديث . فقوله صلى الله عليه وسلم : صل فإنك لم تصل ، صريح في أن التعديل من الأركان بحيث أن فوته يفوت أصل الصلاة وإلا لم يقل لم تصل ، فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركناً من الأركان المشهورة إنما ترك التعديل والاطمئنان فعلم أن تركه مبطل للصلاة .

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بوجوه كلها مخدوشة منها ما قالوا إن آخر حديث المساء صلاته يدل على عدم فرضية التعديل ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال : وما نقصت من ذلك فإنما نقصته من صلاتك ، فلو كان ترك التعديل مفسداً لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع والسجود .

ورده العيني في البناية بأن الخصم أن يقول إنما سماه صلاة بحسب زعم المصلي كما

تدل عليه الإضافة على أنه ورد في بعض الروايات : وما نقصت شيئاً من هذا أى مما ذكر سابقاً ، ومنه الركوع والسجود ، أيضاً فيلزم أن تسمى مالا ركوع فيه أو لاسجود فيه أيضاً صلاة بعين التقرير المذكور وإذ ليس فليس انتهى .

ومنها ما قالوا إن هذا الحديث لا يدل على فرضية التعديل بل على عدم فرضيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأعرابي حين فرغ عن صلاته ، ولو كان ما تركه ركناً لفسدت صلاته فكان المضي بعد ذلك من الأعرابي عبثاً ولا يحل له صلى الله عليه وسلم أن يتركه ، فكان تركه دلالة منه أن صلاته جائزة إلا أنه ترك الإكمال فأمره بالإعادة زجرآله عن هذه العادة .

ورده العيني في البناية بأن للخصم أن يقول كانت صلاته فاسدة ، ولذا أمر بالإعادة وقال له لم تصل وإنما تركه عليه لأنه ربما يهتدى إلى الصلاة الصحيحة ولم ينكر عليه لأنه كان من أهل البادية كما شهدت به رواية الترمذى « يعنى بها التي رواها الترمذى في باب ماجاء في وصف الصلاة وفيها إذ جاء رجل كالدوى » ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء وغلظ فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء وكان المقام مقام التعليم وبالجملة لادلالة لعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام على صلاته ابتداء وأمره بالإعادة على ما ادعوه انتهى .

ومنها : ما قالوا إن الله تعالى أمرنا بالركوع والسجود بقوله (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) والركوع والسجود لفظ خاص معناه معلوم ، فالركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض ، فمطلق الميلان عن الاستواء ووضع الجبهة على الأرض فرض بالآية المذكورة ، وفرضية التعديل الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام : فإنك لم تصل ، وكذا فرضية القومة والجلسة بحديث لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وأمثاله أن لحقت بالقرآن على سبيل البيان فهو ليس بصحيح ، لأن البيان إنما يكون للمجمل ولا إجمال في الركوع والسجود وإن لحقت على سبيل التغير لإطلاق القرآن فهو ليس بجائز أيضاً ، لأن نسخ إطلاق القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز كما حققه الأصوليون ، ولما لم يحز الحاق مائت بهذه الأخبار بالثابت بالقرآن ولم يمكن ترك أخبار الآحاد بالكلية أيضاً فقلنا مائت بالقطعي وهو مطلق الركوع والسجود فرض ، وما ثبت بهذه الأخبار الظنية الثبوت واجب .

١٩٥ - باب

ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

٢٦٥ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون حدثنا عمي عن عبد الرحمن الأغر عن

والجواب : أن المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة معناهما الشرعي وهو غير معلوم فهو محتاج إلى البيان، فهذه الأخبار لحقت بالقرآن على سبيل البيان ولا إشكال . وقد صرح العلماء الحنفية أن معناهما الشرعي هو المراد عند أبي يوسف رحمه الله وأن هذه الأخبار قد لحقت بالقرآن على سبيل البيان عنده .

واعلم أن أبا يوسف رحمه الله شريك لأبي حنيفة ومحمد في القاعدة الأصولية المذكورة . ويجريها في مواضع كثيرة ، ومع هذا فهو قائل بفرضية التعديل فيرد عليه إشكال عسير ، وهو أنه كيف ينسخ إطلاق الكتاب ههنا بنجر الآحاد ويجعل التعديل فرضاً ، وقد ذكر العلماء الحنفية في دفع هذا الإشكال ما نقله ابن عابدين في حواشي البحر عن بعض المحققين . من أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناه اللغوي وهو معلوم لا يحتاج إلى البيان، فلو قلنا بافراض التعديل تلزم الزيادة على النص بنجر الآحاد ، وعند أبي يوسف معناهما الشرعي وهو غير معلوم فيحتاج إلى البيان انتهى .

ثم اعلم أن حمل لفظ الركوع ولفظ السجود في الآية المذكورة على معانها الشرعية هو المتعين لأنه قد تقرر أن أمثال هذه الألفاظ في النصوص يجب حملها على معانيها الشرعية إلا أن يمنع مانع ولا مانع ههنا .

وحاصل الكلام أن القول بأن تعديل الأركان فرض هو الراجح المعول عليه والله تعالى أعلم .

(باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع)

قرله (الماجشون) بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة هو لقب عبد العزيز بن عبد الله

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِثْلَهُمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

وهو معرب ماه كون أى شبه القمر أحد الأعلام ، روى عن الزهرى وابن المنكدر وخلق وعنه الليث وابن مهدي وخلق . قال الحافظ : ثقة فقيه مصنف . قلت : هو مدني نزيل بغداد (عن عمي) هو يعقوب بن أبي سلمة ، كذا في التقريب ، وفيه في ترجمته أنه صدوق (عن عبيد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب على وهو ثقة .

قوله (قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمد ، واللام في (لمن) للمنفعة والهاء في (حمده) للسكينة والاستراحة ، ذكره ابن الملك . وقال الطيبي أى أجب حمده وتقبله ، يقال : اسمع دعائى أى أجب ، لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى . فهو دعاء بقبول الحمد ، كذا قيل ، ويحمل الإخبار (ربنا ولك الحمد) أى ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا ، بناء على أن الواو عاطفة لازائدة خلافا للأصمعي . وعطف الخبر على الإنشاء جوزه جمع من النحويين وغيرهم ، وبتقدير اعتقاد ما عليه الأكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود إذ ليس فيه كبير فائدة ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد (ملء السماوات) بالنصب هو أشهر كما في شرح مسلم صفة مصدر محذوف ، وقيل حال أى حال كونه مائلا لتلك الأجرام على تقدير تجسيمه ، وبالرفع صفة ، الحمد والماء بالكسر اسم ما يأخذه الاناء إذا امتلأ ، قال الجزرى في النهاية : هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن والمراد به كثرة العدد . يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما بلغت من كثرتها أن تملأ السموات والأرض ، ويجوز أن يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ، ويجوز أن يريد به أجرها وثوابها انتهى (وملهء ماشئت من شئ بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه أى بعد المذكور ، وذلك كالكرسى والعرش وغيرها مما لم يعلمه إلا الله ، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد .

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

وبه يقول الشافعي ، قال : يقول هذا في المكتوبة والتطوع .
وقال بعض أهل الكوفة : يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد)
أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي وأما حديث
ابن أبي أوفى فأخرجه مسلم وابن ماجه ، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه ابن ماجه ،
وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي .

قوله (حديث عليّ حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .
قوله (وقال بعض أهل الكوفة يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة)
وهو قول الحنفية لادليل على هذا القول ، والصحيح ما قاله الشافعي وغيره فإن حديث عليّ هذا قد
أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه ، ووقع في إحداها إذا قام إلى الصلاة
المكتوبة ، وكذلك وقع في رواية لأبي داود ، ووقع في رواية للدارقطني إذا ابتدأ الصلاة
المكتوبة . وقال الشوكاني في النيل : وأخرجه أيضاً ابن جبان وزاد : إذا قام إلى الصلاة
المكتوبة ، كذلك رواه الشافعي وقيد أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرها انتهى . ثبت بهذه
الروايات أن قول الشافعي وغيره : يقول هذا في المكتوبة والتطوع حق وصواب ،
وأن قول بعض أهل الكوفة : يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة
ليس بصحيح .

١٩٦ - باب منه آخر

٢٦٦ - حدثنا الأنصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قال الإمام : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ ، فقولوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(باب منه آخر)

قوله (الأنصارى) هو أسحق بن موسى الأنصارى (عن سمى) بضم السين المهملة وبفتح الميم وشدة الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي ثقة (عن أبي صالح) اسمه ذكوان السمان الزيات ثقة ثبت من أوساط التابعين .
قوله (فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو بعد ربنا وفي رواية للبخارى فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد ، وبوب عليه البخارى : باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد . قال الحافظ في الفتح : وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك انتهى .

قوله (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) أى فى الزمان ، والظاهر أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيّة ، وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحفظة . والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن فى الأرض أو فى السماء ، قاله الحافظ فى الفتح (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية ، وهو محمول عند العلماء على الصغار .

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : أن يقول الإمام « سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ » . ويقول مَنْ خَلَفَ الإمام . « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

قوله (وبه يقول أحمد) أى يقول الإمام أحمد بأن الإمام يقول : سمع الله من حمده . فقط ، والمؤتم يقول : ربنا ولك الحمد فقط ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، واستدل هؤلاء بحديث الباب قال الحافظ فى الفتح : استدل به (أى بحديث أبى هريرة إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) على أن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد ، وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله من حمده ، لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية كما حكاه الطحاوى ، وهو قول مالك وأبى حنيفة ، وفيه نظر ، لأنه ليس فيه ما يدل على النفي ، بل فيه أن قول المأموم : ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام : سمع الله من حمده ، والواقع فى التصوير ذلك ، لأن الإمام يقول التسميع فى حال انتقاله ، والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله ، فقوله يقع عقب قول الإمام كما فى الخبر . وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين ، فإنه لا يلزم من قوله : إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين ، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس فى هذا أنه يقول ربنا لك الحمد ، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة . قال : وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى سمع الله من حمده طلب التحميد فىناسب حاله الإمام وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله : (ربنا لك الحمد) . ويقويه حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وغيره فيه . وإذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع ما ذكرتم ، فجوابه أن يقال : لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول : ربنا ولك الحمد إنما يتمتع أن يكون طالباً ومحياً ، وهو نظير ما تقدم فى مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً . وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما ، وهو قول الشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد والجمهور . والأحاديث الصحيحة تشهد له ، وزاد الشافعى أن المأموم يجمعهما بينهما أيضاً لكن لم يصح فى ذلك شيء . وأما المنفرد فحكى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوى

وبه يقول أحمد . قال ابن سيرين وغيره : يقول من خلف الإمام « سَمِعَ
اللهُ لمن حمدهُ ربنا ولك الحمد » مثل ما يقول الإمام . وبه يقول الشافعي
وإسحاق .

١٩٧ - باب

ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد ، لكن أشار
صاحب الهداية إلى خلاف عندهم في المنفرد انتهى كلام الحافظ باختصار .
قوله (وقال ابن سيرين وغيره : يقول من خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد الخ) احتج هؤلاء بحديث أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قام إلى الصلاة ، وفيه ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ،
ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد الخ) بانضمام قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما
رأيتموني أصلي ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال . كنا إذا
حلبنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده ، قال من وراءه سمع
الله لمن حمده . لكن قد صرح الدارقطني بأن المحفوظ لفظ : إذا قال الإمام سمع الله لمن
حمده فليقل من وراءه : اللهم ربنا ولك الحمد ، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني
عن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع
قل : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت
من شيء بعد ، وظاهره عدم الفرق بين كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً ولكن سنده
ضعيف . وليس في جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح كما قال
الحافظ والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود)

وفي بعض النسخ : باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين ، وهذا هو يطابقه
حديث الباب .

٢٦٧ - حدثنا سلمة بن شبيب وعبد الله بن منير وأحمد بن إبراهيم الدؤرق والحسن بن علي الخلواني وغير واحد ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حنظل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب النيسابوري أبو عبد الله الحافظ نزيل مكة ، روى عنه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أبو نعيم : أحد الثقات (وعبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء مهملة أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد ثقة عابد ، روى عنه البخاري وقال لم أر مثله والترمذي والنسائي ووثقه (وأحمد بن إبراهيم الدؤرق) النكري بضم النون البغدادي ثقة حافظ (حدثنا يزيد بن هارون) ابن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد . قوله (إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه) استدل به من قال بوضع الركبتين قبل اليدين لكن الحديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (هذا حديث غريب حسن لانعرف أحدا رواه غير شريك) في كون هذا الحديث حسناً نظر ، فإنه قد تفرد به شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثير ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . وقال الدارقطني في سننه بعد رواية هذا الحديث : تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به انتهى . وقال المنذرى في تلخيص السنن : قال أبو بكر البيهقي : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه هام مرسل ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين ، هذا آخر كلامه . وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم متابعة انتهى كلام المنذرى . وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار بعد رواية هذا الحديث من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ما لفظه : ورواه هام بن يحيى عن محمد بن جعدة عن عید الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال هام : وثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهو

وزاد الحسن بن علي في حديثه : قال يزيد بن هارون : ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث .

قال : هذا حديث غريب حسن ، لانعرف أحدا رواه غير شريك . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : يروون أن يضع الرجل ركبته قبل يديه . وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته .

وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ، ولم يذكر فيه واثل بن حجير .

المحفوظ انتهى كلام الحازمي . قلت : طريق همام بن يحيى عن محمد بن جحادة منقطع ، فإن عبد الجبار لم يسمع عن أبيه ، وطريق همام عن شقيق أيضاً ضعيف ، فإن شقيقاً أبا الليث مجهول . قال في التقريب . شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب مجهول انتهى . وقال في الليزان : شقيق عن عاصم بن كليب وعنه همام لا يعرف انتهى .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبته قبل يديه إلخ) قل الحازمي في كتاب الاعتبار : قال ابن النذر : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فمن رأى أن يضع ركبته قبل يديه عمر بن الخطاب ، وبه قال النخعي ومسلم ابن يسار وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة . وقالت طائفة : يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبته ، كذلك قال مالك . وقال الأوزاعي : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم انتهى . وقال البخاري في صحيحه : قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهي رواية عن أحمد ، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث انتهى .

قوله (وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه واثل بن حجير) قال الحافظ في التلخيص بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه : وقد تعقب قول الترمذي أن همام إنما رواه عن شقيق عن عاصم عن أبيه مرسلًا انتهى . قلت : الأمر كما قال الحافظ كما عرفت فيما تقدم في كلام الحازمي .

١٩٨ - باب

آخر منـه

٢٦٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكًا جَمَلًا ١٩» .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ أبي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

(باب آخر منه)

قوله (يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل) بتقدير همزة الاستفهام الانكارى ، أى أيعمد أحدكم فيضع ركبته قبل يديه في الصلاة كما يضع البعير ركبته قبل يديه ، أى لا يفعل هكذا بل يضع يديه قبل ركبته . وفى رواية أحمد وأبى داود والنسائى : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته انتهى . قال القارى فى شرح المشكاة فى شرح هذا الحديث (إذا سجد أحدكم فلا يبرك) نهى وقيل نفى (كما يبرك البعير) أى لا يضع ركبته قبل يديه كما يبرك البعير ، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجله لأن ركبة الإنسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد ، إذا وضع ركبته أولاً فقد شابه الأبل فى البروك (وليضع) بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبته) قال التوربشقى : كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ والجواب: أن الركبة من الإنسان فى الرجلين ، ومن ذوات الأربع فى اليدين انتهى كلام القارى . والحديث استدلل به من قال باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين ، وهو قول مالك ، وهو قول أصحاب الحديث . وقال الأوزاعى : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم ، وهى رواية عن أحمد كما عرفت هذا كله فى الباب المتقدم . قال الحافظ فى الفتح : قال مالك : هذه الصفة أحسن فى خشوع الصلاة وبه قال : وعن مالك وأحمد رواية بالتخير انتهى .

قوله (حديث أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ أبي الزنادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) حديثُ أبي هُرَيْرَةَ هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وسكت عنه أبو داود .

قال الحازمي في كتاب الاعتبار بعد روايته : وهو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي أخرجوه في كتبهم انتهى . وقال القاري في المرقاة : قال ابن حجر : سنده جيد انتهى : قلت : حديث أبي هريرة هذا صحيح أو حسن لذاته رجاله كلهم ثقات ، فأما قتيبة فهو ابن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت كذا في التقريب ، وأما عبد الله ابن نافع فهو الصائغ أبو محمد المدني وثقه ابن معين والنسائي كذا في الخلاصة وأما محمد ابن عبد الله بن الحسن فوثقه النسائي قاله الحزرجي . وقال الحافظ : يلقب بالنفس الزكية ثقة من السابعة . وأما أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فقال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قاله الحزرجي .

فإن قلت : قال الحافظ في التقريب في ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين انتهى ، فإذا كان في حفظه لين فكيف يكون حديثه صحيحاً . قلت : قد عرفت أنه قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ، ووثقه أيضاً النسائي ، ثم هو ليس متفرداً برواية هذا الحديث ، بل تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند الدارقطني : قال في سننه : حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يترك بروك البعير . حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا إسماعيل ابن إسحاق ثنا أبو ثابت محمد بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يترك بروك الجمل انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : وهو أقوى من حديث وائل ابن حجر ، فإن للأول شاهداً من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً انتهى كلام الحافظ . وقال الحافظ ابن سيد الناس : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال : ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلاً في الحسن على رسم الترمذي لسلامة روايته عن الجرح انتهى . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : والحديث المذكور أولاً يعني وليضع يديه ثم ركبتيه دلالة قولية ، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيعه على حديث وائل لأن دلالة فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين انتهى ورجع القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذى حديث أبي هريرة على حديث

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عبدِ الله بن سعيدِ المُعْبَرِيِّ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وعبدُ الله بن سعيدِ المُعْبَرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سعيدِ القَطَّانُ وغيرُهُ .

وائل من وجه آخر فقال : الهيئة التي رأى مالك (وهي الهيئة التي هي مروية في حديث أبي هريرة) منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المَعْبَرِيِّ عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار بلفظ : إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يترك كبروك الفحل . (وعبد الله ابن سعيد المَعْبَرِيُّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بن سعيد القَطَّان وغيره) قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ، وقال يَحْيَى بن سعيد : استبان كذبه في مجلس ، وقال الدارقطني : متروك ذاهب ، وقال أحمد مرة ليس بذلك ، ومرة قال : متروك ، وقال فيه البخاري : تركوه كذا في الميزان .

اعلم أن الحنفية والشافعية وغيرهم الذين ذهبوا إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين أجابوا عن حديث أبي هريرة المذكور في الباب بوجوه عديدة كلها مخدوشة .

الأول : أن حديث أبي هريرة هذا منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين وفيه أن دعوى النسخ بحديث سعد بن أبي وقاص باطلة ، فإن هذا الحديث ضعيف : قال الحازمي في كتاب الاعتبار : أما حديث سعد ففي إسناده مقال ، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق انتهى قلت : وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يرويه عن أبيه وقد تفرد به عنه وهما ضعيفان لا يصحان للاحتجاج . قال في الخلاصة في ترجمة إبراهيم ابن إسماعيل : اتهمه أبو زرعة . وقال في التقريب في ترجمة إسماعيل والد إبراهيم متروك .

الثاني : أن في حديث أبي هريرة قلباً من الراوى وكان أصله : وليضع ركبتيه قبل يديه ، ويدل عليه أول الحديث وهو قوله : فلا يترك كما يترك البعير ، فإن المعروف من

بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين قاله الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وقال : ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير في يديه لافي رجليه ، فهو إذا برك وضع ركبته أولا فهذا هو المنهى عنه ، قال وهو فاسد بوجوه وحاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه ، ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهى عنه ، وأن القول بأن ركبتى البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليرك كما يرك البعير ، لأن أول ما عسى الأرض من البعير يداها انتهى .

وفيه أن قوله : في حديث أبي هريرة قلب من الراوى فيه نظر ، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع صحته . وأما قوله : كون ركبتى البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة ، ففيه أنه قد وقع في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قول سراقه ساخت يدا فرسى في الأرض حتى بلغتا الركبتين ، رواه البخارى في صحيحه ، فهذا دليل واضح على أن ركبتى البعير تكونان في يديه . وأما قوله : لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليرك كما يرك البعير ففيه أنه لما ثبت أن ركبتى البعير تكونان في يديه ، ومعلوم أن ركبتى الإنسان تكونان في رجليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث وليضع يديه قبل ركبتيه ، فكيف يقول في أوله فليرك كما يرك البعير أى فليضع ركبتيه قبل يديه .

والثالث : أن حديث أبي هريرة ضعيف ، فإن الدارقطنى قال : تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن حسن انتهى ، والدراوردى وإن وثقه يحيى بن معين وعلى ابن اللدينى وغيرهما لكن قال أحمد بن حنبل : إذا حدث من حفظه بهم ، وقال أبو زرعة : سيء الحفظ فتفرد الدراوردى عن محمد بن عبد الله مورث للضعف . وقال البخارى : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه ، وقال لا أدري أسمع من أبى الزناد أم لا انتهى .

وفيه : أن حديث أبي هريرة صحيح صالح للاحتجاج كما عرفت : وأما قول الدارقطنى : تفرد به الدراوردى عن محمد بن عبد الله بن الحسن فليس بصحيح ، بل قد تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داود والنسائى . قل المنذرى : وفى ما قل الدارقطنى نظر ، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والنسائى من حديثه ثم تفرد الدراوردى ليس مورثا للضعف لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب

السنن ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين وعلى بن المديني وغيرهما . وأما قول البخاري : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه فليس بمضر فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة . قال ابن التركماني في الجوهر النقي : محمد بن عبد الله وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي انتهى ، وكذا لا يضر قوله لا أدرى أسمع من أبي الزناد أم لا ، فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلس وسماعه من أبي الزناد ممكن فإنه قتل سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة وهو ابن خمس وأربعين وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة ، فيحمل عنعنته على السماع عند جهود المحدثين .

والرابع : أن حديث أبي هريرة مضطرب فإنه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي في شرح الآثار عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ولا يرك كبروك الفعل ، فهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها الترمذي وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاضطراب مورث للضعف .

وفيه أن رواية بن أبي شيبة والطحاوي هذه ضعيفة جداً فإن مدارها على عبد الله بن سعيد وقد عرفت حاله في هذا الباب فلا اضطراب في حديث أبي هريرة ، فإن من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف ، ولا تعلل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تقرر في مقره .

والخامس : أن حديث وائل بن حجر أقوى وأثبت من حديث أبي هريرة : قال ابن تيمية في المتقى : قال الخطابي : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا انتهى . فحديث وائل هو الأولى بالعمل : وفيه أن في كون حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة نظراً ، فإن حديث وائل ضعيف كما عرفت ، ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذي فلا يكون هو حسناً لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف : وأما حديث أبي هريرة فهو صحيح أو حسن لذاته ، ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة ، وقد عرفت قول الحافظ ابن حجر وابن سيد الناس وابن التركماني والقاضي أبي بكر ابن العربي في ترجيح حديث أبي هريرة على حديث وائل بن حجر ، فالقول الراجح أن حديث أبي هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل .

١٩٩ - باب

ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

٣٦٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارُ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سَائِمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْسَكَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ ، نَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ » .

فان قيل : إن كان لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان : أحدهما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عاصم الأحول عن أنس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه ، قال الحاكم : هو على شرطهما ولا أعلم له علة ، وثانيهما . ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب ابن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال . كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن الركبتين قبل اليدين .

يقال : هذان الحديثان لا يصلحان أن يكونا شاهدين لحديث وائل أما حديث أنس فلا أنه قد تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول قاله البيهقي ، وقال الدارقطني : تفرد به العلاء بن اسمعيل عن حفص بن غياث وهو مجهول انتهى . وحفص بن غياث ساء حفظه في الآخر : صرح به الحافظ في مقدمة الفتح : وقال الذهبي في اللبزان : قال أبو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقصى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح انتهى وأما حديث سعد بن أبي وقاص فقد عرفت فيما سبق أنه قد تفرد به إبراهيم بن اسمعيل ، وإبراهيم هذا اتهمه أبو زرعة وأبو اسمعيل متروك وأن المحفوظ عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق .

فالخاص : أن حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لذاته وهو أقوى وأثبت وأرجح من حديث وائل هذا عندى والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

قوله (ثنا أبو عامر) العقدي .

قوله (كان إذا سجد أمسك أنفه وجبهته الأرض) قال في القاموس : مكته من

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حُجْرٍ وأبي سعيد .

قال أبو عيسى : حديث أبي حميدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ : أن يسجدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ . فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ : فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُجْزِئُهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ ..

الشيء أو أمكنته منه فتمكن وأستمكن وقال في الصراح تمكن بآى برجا كردن ، وكذا الإمكان ، يقال مكنته الله من الشيء وأمكنته منه بمعنى انتهى ، وفيه أن يضع المصلى جبهته وأنفه في السجود على الأرض (ونحى يديه) أى أبعدهما ، من نحى ينحى تنحية (ووضع كفيه حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبي سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ولفظه : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين . وفي لفظ : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار يده على أنفه ، واليدين والركبتين والقدمين . وفي رواية أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائي كذا في المنتقى : وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أحمد ولفظه : قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه في سجوده . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان وفيه فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته .

قوله (حديث أبي حميد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود ، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن خزيمة في صحيحه كذا في النيل .

قوله (والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه ، فإن سجد على جبهته دون أنفه فقال قوم من أهل العلم يجزئ الخ) قال النووي في شرح مسلم :

في هذه الأحاديث فوائد : منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا ، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ، ويكفي بعضها ، والأنف مستحب ، فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز ، هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين . وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك : له أن يقتصر على أيهما شاء . وقال أحمد رحمه الله وابن حبيب من أصحاب مالك : يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعا لظاهر الحديث : قال الأكثرون : بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد ، لأنه قال في الحديث سبعة ، فإن جعلنا عضوين صارت ثمانية ، وذكر الأنف استحبابا انتهى .

قلت : ذهب الجمهور إلى وجوب السجدة على الجبهة دون الأنف . وقال أبو حنيفة إنه يجزئ السجود على الأنف وحدها . وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي . واستدل الجمهور برواية ابن عباس التي رواها الشيخان وغيرها بلفظ : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين . واستدل أبو حنيفة برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه الخ ، وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد ، ورده ابن دقيق العيد فقال : إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبارة فإنها معينة . واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التي رواها مسلم والنسائي بلفظ : أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين ، لأنه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا لزم أن تكون الأعضاء ثمانية . وتعقب بأنه يلزم منه أن يكفي بالسجود على الأنف وحدها والجبهة وحدها فيكون دليلا لأبي حنيفة ، لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء ، وأنت خير بأن المثني على الحقيقة هو التثنية ، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة ، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع ، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب ، وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على

٢٠٠ - باب

مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلَ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : « قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ ؟ فَقَالَ : بَيْنَ كَفْيَيْهِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ :

الأرض واضعا وجهته وأنته في سجوده . وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا صلاة لمن لا يصب أُنْفَه من الأرض ما يصب الجين . قال الدارقطني . الصواب عن عكرمة مرسلا . وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا سجد أحدكم فليضع أُنْفَه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك . هذا تلخيص مافي النيل . قلت : الراجع عندي هو وجوب السجود على مجموع الجهة والأنف والله تعالى أعلم . (باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد)

قوله (عن الحجاج) بن أرطاة السكوفي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس . (عن أبي إسحاق) السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ثقة عابد من الثالثة اختلط بآخره . قوله (فقال بين كفيه) أى كان يضع وجهه بين كفيه . وفي حديث أبي حميد الذى تقدم في الباب المتقدم : وضع كفيه حذو منكبيه . ولهذين الحديثين المختلفين وما في معناهما اختلف عمل أهل العلم ، فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا وما في معناه . وبعضهم على حديث أبي حميد وما في معناه ، والكل جائز وثابت .

قوله (وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي حميد) أما حديث وائل فأخرجه مسلم في صحيحه وفيه : فلما سجد سجد بين كفيه . وروى إسحاق بن راهويه في سننه : أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه انتهى وكذلك رواه الطحاوى . في شرح الآثار ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا الثوري به . ولفظه : كانت يده .

حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ .

حذو أذنيه ، كذا في نصب الراية . وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه . أخرجه عن فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد ، ورواه أبو داود والترمذي ولفظهما : كان إذا سجد مكن أُنْفَهُ وَجْهَتَهُ ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه انتهى . كذا في نصب الراية .

قوله (حديث البراء حديث حسن) وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار .

قوله (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن يكون يده قريبا من أذنيه) قال الطحاوي في شرح الآثار بعد ذكر حديث أبي حميد الساعدي ووائل بن حجر والبراء ما لفظه : فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً ، وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً . وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين ، فثبت بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى . قال الزيلعي بعد ذكر كلام الطحاوي هذا : ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي حميد بشيء ، قلت : قد ذكرنا ما هو الأولى في الرفع في افتتاح الصلاة في موضعه .

٢٠١ - باب

مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ

٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَةً مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ » .

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد .

(باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء)

قوله (حدثنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة المصري أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة . روى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن حبيب وغيرها . وعنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة ، مات سنة ١٧٤ أربع وسبعين ومائة (عن ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكث من الخامسة (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني أبو عبد الله ، قال الحزرجي : أحد العلماء المشاهير عن أنس وجابر وعائشة في ت س فما أدرى سمع منه أم لا فأرسل عن أسامة . وعنه يزيد بن الهاد ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وعدة . قال ابن سعد : كان قفيها محدثاً . وقال أحمد يروى أحاديث منكورة ، ووثقه ابن معين والناس توفي سنة ١٢٠ عشرين ومائة (عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص) الزهري المدني ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٤ أربع ومائة (عن العباس ابن عبد المطلب) عم النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (سجد معه سبعة آراب) بالجمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو (وجهه وكفاه) إلخ بدل من سبعة آراب .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد) أما حديث ابن

قال أبو عيسى : حديثُ العباسِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . وعليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ .

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ وَلَا يَكْفُ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ » .

عباس فأخرجه الشيخان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة واليدين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر : وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : السجود على سبعة أعضاء . قال الهيثمي : فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف . وأما حديث جابر وحديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجهما . وفي الباب أيضا عن عبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص ذكر حديثهما الهيثمي في مجمع الزوائد .

قوله (حديث العباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري قوله (أمر) قال الحافظ . هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله . قال البيضاوي : وعرف ذلك بالعرف ، وذلك يقتضى الوجوب ونظره الحافظ قال : لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول ، ولكن الذى يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه صلى الله عليه وسلم خطاب لأمة وفيه خلاف معروف . ولا شك أن عموم أدلة الناسى تقتضى ذلك ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ : أمرنا وهو دال على العموم كذا في النيل (ولا يكف) أى لا يضم ولا يجمع (شعره) أى شعر رأسه ، وظاهره يقتضى أن النهى عنه في حال الصلاة ، واليه جنح الداؤدى ورده القاضى عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور ، فإنهم كرهوا ذلك للمصلى ، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها . قال الحافظ : واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة ، لكن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٢ - باب

مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ فَرَّتْ رَكْبَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ وَأَرَى بَيَاضَهُ.

حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة . قيل : والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ماجاء في التجافي في السجود أى التفرج فيه)

قوله (عن داود بن قيس) الفراء الدباغ المدني ثقة فاضل (عن عبيد الله بن عبد الله بن أكرم) بتقديم القاف على الراء حجازي ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عبد الله ابن أكرم وهو صحابي مقل .

قوله (بالقاع) قال في القاموس : القاع أرض سهلة مطمئة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ج قيع وقيعا وبكسرهن وأقواع وأقوع انتهى (من نمرة) بفتح ثم كسر قال في القاموس : نمرة كفرحة موضع بهرات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجا من المأزمين انتهى (إلى عفرتي إبطيه) العفرة بالضم : هو بياض غير خالص بل كلون عفر الأرض وهو وجهها ، أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر ، كذا في الجمع (وأرى بياضه) عطف على قوله : وأنظر إلى عفرتي إبطيه عطف تفسير . والحديث يدل على أن السنة في السجود أن ينحى يديه عن جنبه ولا خلاف في ذلك .

قال : وفي الباب عن ابن عباس وابن بُحَيَّةَ وجابر وأحمر بن جزء وميمونة وأبي حميد وأبي أسيد وأبي مسعود ، وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدى بن عميرة وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ الله بن أكرم حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من حديثِ داودَ بنِ قيسٍ ولا يُعرفُ لعبدِ الله بنِ أكرمَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم غيرُ هذا الحديثِ .

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ .

وأحمر بن جزء هذا رجلٌ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم له حديثٌ واحدٌ وعبدُ الله بنُ أرقم الزهريُّ كاتبُ أبي بكرٍ الصديق . وعبدُ الله بنُ أكرم الخزاعيُّ إنما يُعرفُ له هذا الحديثُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

قوله (قال وفي الباب عن ابن عباس وابن بحينة وجابر وأحمر بن جزء وميمونة وأبي حميد وأبي أسيد وأبي مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدى بن عميرة وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ولفظه : قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت يياض إبطيه وهو مخرج قد فرج يديه . وأما حديث ابن بحينة فأخرجه الشيخان ولفظه : إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو يياض إبطيه ، واسم ابن بحينة عبد الله وبحينة اسم أمه . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو عوانة في صحيحه ولفظه : إذا سجد جافي حتى يرى يياض إبطيه . وأما حديث أحمر بن جزء فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري ولفظه : قال إن كنا لناؤى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يحافى مرققيه عن جنبه إذا سجد . وأما حديث ميمونة وأبي حميد فأخرجه مسلم ولفظهما : كان إذا سجد خوى يديه حتى يرى وضغ إبطيه . وأما حديث أبي أسيد وأبي مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فلينظر من أخرجه . وأما حديث البراء فأخرجه أحمد وفيه : كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجزته وخوى ورواه ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بلفظ : كان إذا جنح يقال جنح الرجل في صلاته

٢٠٣ - باب

مَا جَاءَ فِي الاعتدالِ فِي السجودِ

٢٧٤ - حدثنا هنادُ أبو معاويةَ عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابرٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجدَ أحدُكم فليعتدلْ ، ولا يفتشْ ذراعيه إفتراشَ الكلبِ » .

قال : وفي الباب عن عبدِ الرحمنِ بنِ شبلٍ والبراءِ وأنسٍ وأبي حميدٍ وعائشةَ .

إذا مد ضبعه . وقال الهروي : أى فتح عضديه وخوى يعنى جنح . وأما حديث عدى بن عميرة فأخرجه الطبراني بمثل حديث جابر المذكور . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفتش الرجل ذراعيه إفتراش السبع .

(باب ما جاء في الاعتدال في السجود)

قوله (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي نزل مكة صدوق قاله في التقریب ، وقال في الخلاصة : روى عن أبي أيوب وابن عباس وجابر وعنه الأعمش فأكثر . قال أحمد والنسائي : ليس به بأس . وقال ابن معين : لا شيء .

قوله (إذا سجد أحدكم فليعتدل) أى فليتوسط بين الإفتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرققين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ ، إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة كذا في الجمع (ولا يفتش ذراعيه) أى لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفرش (إفتراش الكلب) بالنصب أى مثل إفتراش الكلب . قال القرطبي : لاشك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب تقيضها .

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل بكسر المعجمة وسكون الواو المتحدة الأنصاري الأوسي أحد النقباء الذي نزل حمص مات في أيام معاوية) والبراء وأنس وأبي حميد وعائشة (أما حديث عبد الرحمن بن شبل فأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي ولفظه

قال أبو عيسى : حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ : يختارونَ الاعتدالَ في السجودِ ويكرهونَ الافتراشَ كافتراشِ السَّبْعِ .

٢٧٥ — حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ أخبرنا أبو داودَ أخبرنا شعبةٌ عن قتادة .

قال : سمعتُ أنسًا يقولُ : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ : « اعتدلوا في السجودِ ولا يَنْبُسطَنَّ أحدُكم ذراعيه في الصلاةِ بَسَطَ الكلبِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير . وأما حديث البراء فأخرجه مسلم ولفظه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتدلوا في السجود ولا ينبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب . وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما وأخرجه مسلم وتقدم لفظه في الباب المتقدم وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ . نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة كذا في فتح الباري .

قوله (اعتدلوا في السجود) أى كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

٢٠٤ - بَابُ

ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

٢٧٦ - حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا المَعْلَى بنُ أُسيدٍ أخبرنا وَهَيْبٌ عن محمد بن عَجْلَانَ عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعدٍ عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » .

٢٧٧ - قال عبدُ الله : وقال المَعْلَى : أخبرنا حمادُ بن مسعدة عن محمد بن عَجْلَانَ عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعدٍ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين » فذكر نحوه ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » .

(باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود)

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي الحافظ صاحب السند (أخبرنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره قاله الحافظ (عن محمد بن عجلان) المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كذا في التقريب (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي المدني ثقة له أفراد (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص ثقة كثير الحديث (عن أبيه) سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة . قوله (أمر بوضع اليدين) المراد بهما الكفان المنهى عن افتراش الذراعين كافتراش السكب ؛ والمراد وضعهما حذاء المنكبين أو حذاء الوجهين ويستقبل بهما القبلة لما روى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يقول : إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة يديه فانهما يسجدان مع الوجه إتهى . قلت : ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو انفجرت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة (ونصب القدمين) والمراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ويستقبل بأطرافهما القبلة كما في حديث أبي خنيد في صحيح البخاري .

قوله (وقال المعلى أخبرنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان الخ) حاصله أن المعلى بن

قال أبو عيسى : ورَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ » : مُرْسَلٌ .

وهذا أصحُّ من حديثٍ وَهَبٍ .

وهو الذي أجمع عليه أهلُ العلمِ واختاروه .

٢٠٥ - بَابُ

ما جاء في إقامة الصلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ

٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي كَبَيْلٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ » .

أَسَدٌ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهَبٍ وَعَنْ حَمَادِ بْنِ مَسْعَدَةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، فَأَمَّا وَهَبٌ فَأَسَدُ الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُ ، وَأَمَّا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ فَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ أَبِيهِ . وَحَدِيثُ حَمَادِ ابْنِ مَسْعَدَةَ الْمُرْسَلُ هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَهَبٍ الْمُسْنَدِ ، فَإِنْ غَيْرُ وَاحِدٍ رَوَاهُ مَرْسَلًا كَرِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ مَسْعَدَةَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ)

قوله (كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ الْحُ) وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : كَانَ رُكُوعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودَهُ وَبَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِدَالَ

قال : وفي الباب عن أنس .

٢٧٩ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن الحكم نحوه .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح .

ركن طويل وحديث أنس صريح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسيجات كالركوع والسجود . ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد . وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع ، فتكرير سبحان ربى العظيم ثلاثا يجيء قدر قوله : اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدرى وعبد الله بن عباس بعد قوله : حمدا كثيرا طيبا ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد . زاد في حديث ابن أبي أوفى : اللهم طهرنى بالثلج إلخ ، وزاد في حديث الآخرين : أهل الثناء والمجد إلخ . كذا في فتح البارى ص ٤٣٥ ج ١ . والمراد بحديث أنس ما رواه مسلم عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم .

قوله (قريبا من السواء) فيه إشعار بأن فيها تفاوتا لكنه لم يعينه ، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود .

تنبيه : قال بعض الحنفية في تعليقه على الترمذى : في حديث الباب مبالغة الراوى انتهى .

قلت : كلا ثم كلا ، فإن الصحابة رضى الله عنهم كانوا لا يبالغون من عند أنفسهم في وصف صلاته وحكاية أفعاله في الصلاة وغيرها ولا يقصرون ، بل يحكون على حسب ما يرون ققوله : في حديث الباب مبالغة الراوى ، باطل ومردود عليه .

قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه مسلم وتقدم لفظه آتفا .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٢٠٦ - باب

ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود

٢٨٠ - حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال : حدثنا البراء - وهو غير كذاب - قال : «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

(باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود)

قوله (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عبد الله بن يزيد) الخطمي صحابي صغير كان أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذاب) أي غير كاذب. قال الحافظ : الظاهر أنه من كلام عبد الله بن يزيد ، وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب العمدة ، لكن روى عياش الدورى في تاريخه عن يحيى بن معين أنه قال : قوله وهو غير كذاب إنما يريد عبد الله بن يزيد الراوى عن البراء لا البراء ، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كذاب يعنى أن هذه العبارة إنما تحسن في مشكوك في عدالته ، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية .

وقد تعقبه الخطابي فقال : هذا القول لا يوجب تهمة في الراوى إنما يوجب حقيقة الصدق له ، قال : وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى ، كان أبو هريرة يقول : سمعت خليلي الصادق المصدوق ، وقال ابن مسعود : حدثني الصادق المصدوق ، وقال عياض وتبعه النوى : لا وسم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث البراء وهو غير متهم . ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني : حدثني الحبيب الأمين وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما قال : وهذا قالوه تنبيها على صحة الحديث لا أن قائله قصد به تعديل راويه وأيضا فتزيه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزه عن ذلك عبد الله بن يزيد لا وجه له

لم يَخْنِ رجلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حتى يسجدَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَنَسْجُدَ .
قال : وفي الباب عن أنسٍ ومعاويةَ وابنِ مسعدةَ صاحبِ الجيوش
وأبي هريرة .

فإن عبد الله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه . قال الحافظ : وقد علمت أنه أخذ
كلام الخطابي فبسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير وليس بوارد ، لأن يحيى بن معين
لا يثبت حجة عبد الله بن يزيد وقد نفاها أيضا مصعب الزيرري وتوقف فيها أحمد بن حنبل
وأبو حاتم وأبو داود وأئبتا ابن البرقي والدارقطني وأخرون انتهى .

قوله (لم يخن) بفتح التحتانية وسكون المهملة أى لم يثن ، يقال : خنيت العود إذا
ثنيته ، وفي رواية لمسلم : لا يخنو وهي لغة صحيحة يقال خنيت وخنوت بمعنى قاله الحافظ
(حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية للبخاري : حتى يضع جبهته على
الأرض (فنسجد) ولأحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون . واستدل به
ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام : وتعقب بأنه ليس فيه
إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه
وقبل الفراغ منه . ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم : فكان لا يخني أحد منا
ظهره حتى يستتم ساجدا ، ولأبي يعلى من حديث أنس : حتى يتمكن النبي صلى الله عليه
وسلم من السجود وهو أوضح في انتفاء المقارنة قاله الحافظ .

قوله (وفي الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبي هريرة)
أما حديث أنس فأخرجه مسلم وفيه : يا أيها الناس إني إمامكم لا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي . وأما حديث
معاوية فأخرجه الطبراني في الكبير قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وأما حديث
ابن مسعدة فأخرجه أحمد قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه
عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان وأكثر روايته عن التابعين انتهى . وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه الشيخان .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح .

وبه يقول أهل العلم : إن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ولا يركعون إلا بعد ركوعه ، ولا يرفعون إلا بعد رفعه . ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

٢٠٧ - بَابُ

ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين

٢٨١ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا علي ، أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ،

قوله (حديث البراء حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وبه يقول أهل العلم أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ولا يركعون إلا بعد ركوعه ولا يرفعون إلا بعد رفعه إلخ) فلا يجوز لهم التقدم ولا التقاربة .

(باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين)

قد اختلف في تفسير الإقعاء اختلافاً كثيراً . قال النووي : والصواب الذى لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما أن يلصق إتيته بالأرض وينصب ساقه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن النخعي وصاحبه أبو عبيد القاسم ابن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه . والنوع الثانى أن يجعل إتيته على العقبين بين السجدين انتهى . وذكر الجزرى فى النهاية التفسير الأول ثم ذكر التفسير الثانى بلفظ قيل ، ثم قال والقول الأول أصح .

قوله (حدثنا عبد الله بن دينار) هو الدارمى الحافظ صاحب المسند ثقة متقن .

قوله (يا على أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى) المقصود إظهار

لا تُقَعَّ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفه من حديثِ عليٍّ ، إلا من حديثِ أبي إسحاق عن الحارثِ عن عليٍّ .

وقد ضَعَّفَ بعضُ أهلِ العلمِ الحارثَ الأَعْوَرَ .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يكرهون الإقعاء .

وفي الباب عن عائشة وأنسٍ وأبي هريرة .

الحجة لوقوع النصيحة وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك (لا تقَع بين السجدين) من الإقعاء ، والحديث فيه النهي عن الإقعاء بين السجدين ، وحديث ابن عباس المذكور في الباب الآتي يدل على أنه سنة ، ونذكر وجه الجمع بينهما في الباب الآتي .

قوله (وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور) هو الحارث بن عبد الله الأعور الحمداني بسكون الميم أبو زهير صاحب علي ، كذبه الشعبي في رواية ورعي بالرفض وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، مات في خلافة ابن الزبير كذا في التقريب . وروى مسلم في مقدمة صحيحه بإسناده عن الشعبي : حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً انتهى . قال النووي في شرحه : هو متفق على ضعفه انتهى . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبي في الميزان والنسائي مع تعلقته في الرجال قد احتج به والجمهور على توهمه مع روايتهم لحديثه في الأبواب وهذا الشعبي يكذبه ثم يروى عنه ، الظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث . قال الحافظ : لم يحتج به النسائي وإنما خرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة وآخر في اليوم والليلة متابعة ، وهذا جميع ماله عنده انتهى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأنسٍ وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم وفيه : وكان يقول في كل ركعتين التحيات ، وكان يفرش رجلة اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهي عن عقب الشيطان . وأما حديث أنسٍ فأخرجه ابن ماجه بلفظ :

٢٠٨ - باب

في الرخصة في الإقعاء

٢٨٢ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبدُ الرزاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني أبو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : « قُلْنَا لابنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ : هِيَ السَّنَةُ ، فَقُلْنَا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ؟ قَالَ هِيَ سَنَةُ نَبِيِّكُمْ ».

إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب . الحديث ، وفي إسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد بلفظ : قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : عن نقرة كتف الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب . وأخرجه البيهقي أيضاً وهو من رواية ليث بن أبي سليم ، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني في الأوسط . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وإسناده أحمد حسن .

(باب في الرخصة في الإقعاء)

تقدم في الباب المتقدم أن الإقعاء على نوعين ، وسيظهر لك أن الرخصة في الإقعاء بالمعنى الثاني (إنا لنراه جفاء بالرجل) قال الحافظ في التلخيص : ضبط ابن عبد البر بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم ، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الأكثرون . وقال النووي : رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا : الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه انتهى . ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ : جفاء بالقدم ، ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ : لنراه جفاء بالمرء ، والله أعلم بالصواب انتهى كلام الحافظ . والجفاء غلط الطبع وترك الصلة والبر (بل هي سنة نبيكم) هذا الحديث نص صريح في أن الإقعاء سنة . واختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء ، فعن الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس لم يبلغه

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم :
لا يَرَوْنَ بالإقواءِ بأساً .

النسخ وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقواء ضربان : أحدهما أن يضع إليته على عقبيه وتكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعلة العبادة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدين ، لكن الصحيح أن الافتراض أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة . والثاني أن يضع إليته ويديه على الأرض وينصب ساقيه ، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكرهته ، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكرا على من ادعى فيهما النسخ وقال كيف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ كذا في التلخيص الحبير . وقال في النيل : وهذا الجمع لا بد منه وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد لما فيها من التصريح بإقواء الكلب ، ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالإقواء على القدمين وعلى أطراف الأصابع . وقد روى عن ابن عباس أيضا أنه قال : من السنة أن تمس عقبيك إليتيك ، وهو مفسر للمراد ، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعمما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن النع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع ، وقد روى عن جماعة من السلف من الصعابة وغيرهم فعله كما قال النووي ، ونص الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه انتهى ما في النيل . قلت : الأمر كما قال الشوكاني وقد اختار هذا الجمع بعض الأئمة الحنفية كابن الهمام وغيره .

فائدة : قال ابن حجر المسكي الافتراض بين السجدين أفضل من الإقواء المسنون بينهما ، لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام انتهى . قال إقار في المرقاة بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه : وفيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه هو المسنون وغيره إما لعذر أو لبيان الجواز انتهى .

قلت : لو كان لعذر لم يقل ابن عباس رضي الله عنهما هي سنة نبيكم ، والظاهر هو ما قال ابن حجر والله تعالى أعلم .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون بالإقواء بأساً) قال الحفاظ في التلخيص والبيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا

وهو قولُ بعضِ أهلِ مكةَ من أهلِ الفقهِ والعلمِ . وأكثُرُ أهلِ العلمِ يَكْرَهُونَ الإقعاءَ بينَ السجْدَتَيْنِ .

٢٠٩ - بَابُ

ما يقولُ بينَ السجْدَتَيْنِ

٢٨٣ - حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ أخبرنا زيدُ بنُ حُبَابٍ عن كاملٍ أبي العلاء

رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه السنة ، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان ، وعن طاؤس قال : رأيت العبادلة يقعون ، أسانيدُها صحيحة انتهى .

قلت : لكن إقعاء هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كان بالمعنى الثاني ولم يكن كإقعاء الكلب كما تقدم (وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم) وهو قول عطاء وطائوس وابن أبي مليكة ونافع والعبادلة كذا نقل العيني عن ابن تيمية (وأكثُرُ أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين) وهو قول أبي حنيفة ومالك الشافعي وأحمد ، كذا قيل . وقد عرفت أن الشافعي نص في البويطي وغيره على استحبابه . وقال بعض الحنفية : لنا ما في موطأ مالك عن ابن عمر نصريح أنه ليس بسنة ، ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتدال في نقل السنة على ابن عمر ، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة انتهى .

قلت : هذا مجرد ادعاء ، ولو سلم فإنما يكون تعبيره بالسنة لا بسنة نبيكم ، وقد قال في الإقعاء : هي سنة نبيكم على أنه قد صرح ابن عمر أيضا بأنه سنة كما روى البيهقي عنه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه السنة وإسناده صحيح كما عرفت .

(باب ما يقول بين السجدين)

قوله (حدثنا سلمة بن شبيب) المسمى النيسابوري نزيل مكة ثقة من شيوخ الترمذي ومسلم وغيرها (عن كامل أبي العلاء) هو كامل بن العلاء التميمي الكوفي صدوق يخطيء من السابعة كذا في التقریب .

عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارزقني » .

٢٨٤ — حدثنا الحسن بن عليّ الخلال أخبرنا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء : نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وهكذا روى عن عليّ .

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق : يروون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع . وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا .

قوله (كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارزقني) وعند أبي داود : اللهم اغفر لي وارحمي وعافني واهدني وارزقني وعند ابن ماجه : رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني وارفعني : قال الحافظ في التلخيص : وجمع بينهما الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني انتهى . قال الجزري في النهاية : واجبرني أي اغنى من جبر الله مصيئته أي رد عليه ما ذهب عنه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر ، والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين . وفي الباب عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين . رب اغفر لي رب اغفر لي ، رواه النسائي وابن ماجه ورواه مسلم في صحيحه مطولاً .

قوله (هذا حديث غريب) تفرد به كامل أبو العلاء ، ولم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف ، ورواه الحاكم وصححه ، وسكت عنه أبو داود وقال المنذري في

٢١٠ - بَاب

مَاجَاءُ فِي الْإِعْتِمَادِ فِي السَّجُودِ

٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السَّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ : اسْتَعِينُوا بِالْأَرْكَبِ » .

تلخيص السنن : وأخرجه الترمذی وابن ماجه ونقل قول الترمذی : هذا حديث غريب إلخ ، ثم قال : وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتسكلم فيه غيره انتهى كلام اللندري .

قلت : وقال بن عدي : لم أر للمتقدمين فيه كلاما ، وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع هذا أرجو أنه لا بأس به وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع الراسل كذا في الميزان وغيره من كتب الرجال . فقول النسائي : ليس بالقوي جرح مبهم ثم هو معارض بقوله : ليس به بأس . وأما قول ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد إلخ غير قادح فإنه متعنت ومسرف كما تقرر في مفره ، فحديثه هذا إن لم يكن صحيحا فلا يترى عن درجة الحسن والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في الاعتناء في السجود)

قوله (عن سُمَيٍّ) بضم السين وفتح الميم وشدة الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث الخزومي اللدني ، روى عن مولاه وأبي صالح ذكران وابن المسيب وغيرهم : قال أحد وأبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : قتله الحواري سنة ٣٥ خمس وثلاثين : وقال النسائي في الجرح والتعديل : ثقة كذا في تهذيب التهذيب (عن أبي صالح) هو ذكران .

قوله (إذا تفرجوا) إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود (استعينوا بالركب) قال ابن عجلان أحد رواة الحديث : وذلك أن يضع مرقبيه

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، من حديث الآثب عن ابن عجلان . وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمى عن الثعمان بن أبي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا . وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الآثب .

على ركبته إذا طال السجود وأعياء ، ذكره الحافظ في الفتح . والحديث يدل على مشروعية الاستعانة بالركب في السجود عند المشقة في التفريج . قال الحافظ بعد ذكر أحاديث التفريج في السجود ما لفظه : ظاهر هذه الأحاديث وجوب التفريج المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستعانة وهو حديث أبي هريرة شك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب ، وترجم له الرخصة في ذلك أى في ترك التفريج انتهى .

قلت : الظاهر أن التفريج في السجود واجب عند عدم المشقة فيه ، وأما عند وجود المشقة فيه فيجوز ترك التفريج والاستعانة بالركب والله تعالى أعلم . وحديث الباب أخرجه أبو داود .

تنبيه : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد نقل حديث الباب عن سنن أبي داود ما لفظه : وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته معنى في رواية الترمذي إذا انفرجوا ، فترجم له : باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود ، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ يحتمل ما قال ، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد انتهى كلام الحافظ . وقال العيني في عمدة القاري ما لفظه : وفي التلويح وزعم أبو داود أن هذا كان رخصة ، وأما أبو عيسى الترمذي فإنه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان ، فذكره في باب ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود انتهى .

قلت : قد وقع في جميع نسخ جامع الترمذي الموجودة عندنا : باب ما جاء في الاعتماد في السجود ، وليس في واحد منها إذا قام من السجود ، وقد وقع في جميعها

٢١١ - بَابُ

كَيْفَ النَّهْوضُ مِنَ السُّجُودِ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ : « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

لفظ : إذا تفرجوا ، كما وقع في رواية أبي داود ، فلعلة وقع في بعض النسخ كما قال الحافظ وصاحب التوشيح والله تعالى أعلم .

(بَابُ كَيْفَ النَّهْوضُ مِنَ السُّجُودِ)

قوله (إذا كان في وتر من صلاته) أى في الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض) أى لم يقم (حتى يستوى جالساً) وهذه الجلسة تسمى بـجلسة الاستراحة : قال الحافظ في الفتح : وفيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها ، ولم يستحبها الأكثر ، انتهى كلامه .

وأستدل من قال بسنية جلسة الاستراحة بحديث الباب وهو حديث صحيح وبأحاديث أخرى ، فمنها حديث أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا فاعرض ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه الحديث ، وفيه : ثم يهوى إلى الأرض ساجدا فيجافي يديه عن جنبه ويفتح أصابع رجله ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم ينهض ، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك إلخ ، رواه أبو داود

والدارى ، وروى الترمذى وابن ماجه معناه ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، كذا فى مشكاة المصابيح . ولفظ الترمذى هكذا : ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ، ثم نهض ، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك إلخ .

ومنها حديث ابن عباس فى صلاة التسييح رواه أبو داود وآخرون وفيه : ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة . تفعل ذلك فى أربع ركعات الحديث . قال الفاضل اللكهنوى فى كتابه الآثار المرفوعة بعد كلام طويل فى إثبات صلاة التسييح ما لفظه : إعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثيرا من المشايخ الصوفية قد ذكروا فى كيفية صلاة التسييح الكيفية التى حكاها الترمذى والحاكم عن عبد الله بن المبارك الحالية عن جلسة الاستراحة ، والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة ، وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتها هو هذه الكيفية ، فلأخذ بها من يصلحها حنفيا كان أو شافعيا انتهى . قلت : الأمر كما قال .

تنبيه : قد اعتذر الحنفية وغيرهم ممن لم يقل بجملة الاستراحة عن العمل بمحدث مالك بن الحويرث المذكور فى الباب بأعذار كلها باردة ، فمنها ما قال صاحب الهداية من الحنفية إنه محمول على حال السكبر وورده صاحب بحر الرائق حيث قال : يرد عليه بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : صلوا كما رأيتموني أصلى انتهى . وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية : هذا تأويل يحتاج إلى دليل ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه : صلوا كما رأيتموني أصلى ، ولم يفصل له فالحديث حجة فى الاقتداء به فى ذلك انتهى .

ومنها ما قال الطحاوى من أن حديث أبى حميد الساعدى خال عنها أى عن جلسة

والعمل عليه عند بعض أهل العلم . وبه يقول أصحابنا .

الاستراحة ، فإنه ساقه بلفظ : قام ولم يتورك ، قال : فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به ققعد لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة انتهى . وفيه أن الأصل عدم العلة ، وأن مالك بن الحويرث هو راوى حديث : صلوا كما رأيتموني أصلى ، فحكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر ، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة ، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها كذا في فتح الباري . قلت : وكذلك أخرجه الترمذى بإثباتها كما تقدم .

ومنها أنها لو كانت سنة لشرع لها ذكر مخصوص . وفيه أنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير الم شروع للقيام ، فإنها من جملة النهوض إلى القيام . ومنها أنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته صلى الله عليه وسلم : وفيه أن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته صلى الله عليه وسلم إنما أخذ مجموعها من مجموعهم .

والحاصل أن حديث مالك بن الحويرث حجة قوية لمن قال بسنية جلسة الاستراحة وهو الحق ، والأعذار التي ذكرها الحنفية وغيرهم لا يليق أن يلتفت إليها . قوله (حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلما وابن ماجه .

قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم) وبه قال الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وإلى القول بها رجع أحمد كما تقدم .

تنبيه : إعلم أنه قد ثبت أن الإمام أحمد رجع عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها . قال ابن قدامة في اللغى : واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة ، فروى عنه لا يجلس وهو اختيار الحرقى ، والرواية الثانية أنه يجلس واختارها الحلال قال الحلال : رجع أبو عبد الله إلى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن

٢١٢ - باب

منه أيضا

٢٨٧ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا أبو معاوية ، أخبرنا خالد بن إياس .

ويقال خالد بن إياس ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال : « كان

ينفض متفق عليه ، وذكره أيضا أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن صحيح فیتعين العمل به والمصير إليه انتهى . وكذلك في الشرح الكبير على متن التلخيص لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن المقدسي وفيه : والثانية أنه يجلس . اختارها الخلال ، قال الخلال : رجع أبو عبد الله عن قوله بترك الجلوس . وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : قال الخلال رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة انتهى . وكذلك في كثير من كتب الخبالة وغيرهم . ففي رجوع الإمام أحمد عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها لا شك فيه ، وقد نقل بعض الحنفية في تعليقاته على الترمذي رجوعه عن الحافظ ابن حجر وعن ابن القيم ثم قال : وظنى أن أحمد لم يرجع انتهى . قلت : مبنى ظنه هذا ومنشؤه ليس إلا التقليد ، فإنه إذا تمكن في قلب ورسخ فيه ينشأ منه كذلك ظنون فاسدة (وبه يقول أصحابنا) يعنى أصحاب الحديث وقد تقدم في المقدمة أن الترمذي رحمه الله إذا قال : أصحابنا ، يريد بهم أصحاب الحديث .

(باب منه أيضا)

قوله (عن خالد ابن إياس) بكسر الهمزة وخفة التحتية (ويقال خالد بن إياس) قال الحافظ في التلخيص : خالد بن إياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني إمام المسجد النبوي متروك الحديث من السابعة . وقال الذهبي في الميزان : قال البخاري ليس بشيء . وقال أحمد والنسائي متروك (عن صالح مولى التوأمة) بفتح

النبي صلى الله عليه وسلم يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ عليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ : يختارونَ أن يَنْهَضَ الرجلُ في الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ .

وخالدُ بنُ إياسٍ ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ . ويقالُ خالدُ بنُ إلياسَ . وصالحُ مولى التَّوْأَمَةِ هو صالحُ بنُ أبي صالحٍ . وأبو صالحٍ اسمه نَبْهَانُ مَدَنِيٌّ .

المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة ، قال الحافظ : صدوق اختلط بآخره . قال ابن عدى : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج من الرابعة .

قوله (يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) أى بدون الجلوس . والحديث قد استدل به من لم يقل بسنية جلسة الاستراحة ، لكن الحديث ضعيف لا يقوم بمثله الحجة ، فإن في سنده خالد بن إياس وهو متروك كما عرفت ، وأيضاً صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بآخره كما عرفت .

قوله (حديثُ أبي هريرةَ عليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ يختارونَ أن يَنْهَضَ الرجلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ) لو قال الترمذى : عليه العملُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أو عند أكثرِ أهلِ العلمِ لكان أولى ، فإنه قد قال في الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك بن الحويرث والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا .

واستدل من اختار النهوض في الصلاة على صدور القدمين بحديث الباب ، وقد عرفت أنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال ، واستدلوا بأحاديث أخرى وآثار ، فعلينا أن نذكرها مع الكلام عليها .

فمنها : حديث عكرمة قال : صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس : إنه أحق ، فقال : تكلمت أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، رواه البخارى . قيل يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة والالكانت التكبيرات

أربعاً وعشرين مرة لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود .

وأجيب عنه بأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جداً ولذلك لم يشرع فيها ذكر ، فهي ليست بجلسة مستقلة بل هي من جملة النهوض إلى القيام ، فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة ، ولو سلم فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة ، وحديث مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالعبارة . ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة .

ومنها : حديث أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال : يا معشر الأشعرين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ، وفيه : ثم كبر وخر ساجداً ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فانهض قائماً رواه أحمد . قيل : قوله ثم كبر فسجد ثم كبر فانهض قائماً ، يدل على نفي جلسة الاستراحة .

وأجيب عنه بأن في إسناده شهر بن حوشب ، قال الحافظ في التريب : كثير الإرسال والأوهام انتهى . ثم هذا الحديث ليس بصريح بنفي جلسة الاستراحة ولو سلم فهو إنما يدل على نفي وجوبها لا على نفي سنيتها ثم حديث مالك بن الحويرث أقوى وأصح وأثبت من هذا الحديث .

ومنها : حديث أبي حميد الساعدي وفيه : ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه أبو داود . وأجيب عنه بأن أبا داود رواه بإسناد آخر صحيح ، والترمذي بإثبات جلسة الاستراحة ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وقد تقدم لفظهما ، والمثبت مقدم على النافي .

وأما الآثار فمنها أثر النعمان بن أبي عياش قال : أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس ، رواه أبو بكر بن أبي شيبة . والجواب عنه : أن في إسناده عهد بن عجلان وهو مدلس ورواه عن النعمان بن عياش بالنعنة : على أن عهد بن عجلان سوء الحفظ وقد تفرد هو به ، وروى عنه أبو خالد الأحمر وهو أيضاً سوء الحفظ .

ومنها أثر ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيت يده ينفض ولا يجلس ،

٢١٣ - باب ما جاء في التشهد

٢٨٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ
عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
قال : « علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قَبَدْنَا في الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ نقول :
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة .

والجواب عنه أن البيهقي قال في السنن الكبرى بعد ذكر هذا الأثر : وهو عن ابن
مسعود صحيح ومتابعة السنة أولى انتهى . كذا في الجوهر النقي ص ١٤٧ ج ١ . قلت : وترك
ابن مسعود رضي الله عنه جلسة الاستراحة إنما يدل على عدم وجوبها لا على نفي سنيها .
ومنها ما أخرج البيهقي عن عطية العوفي قال : رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير
وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة .

والجواب أن البيهقي قال بعد إخراج هذا الأثر : وعطية لا يحتج به انتهى . وقال
الذهبي في الميزان : عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف انتهى .

(باب ما جاء في التشهد)

قوله (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام ، وقيل البقاء ، وقيل العظمة ، وقيل
السلامة من الآفات والنقص ، وقيل الملك . قال الحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ
التحية مشتركاً بين هذه المعاني . وقال الخطابي والبغوي : المراد بالتحيات لله أنواع
التعظيم له (والصلوات) قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل
في كل شريعة ، وقيل العبادات كلها ، وقيل المراد الرحمة ، وقيل التحيات العبادات
القولية ، والصلوات العبادات الفعلية ، والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) أى ما
طلب من الكلام وحسن أن يتقى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك

الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله

يحيون به ، وقيل الطيبات ذكر الله ، وقيل الأقوال الصالحة كالثناء والثناء ، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم . قال ابن دقيق العيد : إذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله تعالى ، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة ، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره ، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله الله أنه المتفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء ، وإذا حملت على الدعاء فظاهر ، وأما الطيبات فقد فُسرَت بالأقوال ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشتمل الأفعال والأقوال والأوصاف ، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب (السلام عليك أيها النبي) فإن قيل : كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منها عنه في الصلاة . فالجواب أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . فإن قيل : ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى تحية الصالحين أجاب الطيبي بما محصله : نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة . قاله الحافظ في الفتح قال : وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضى المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة في الاستيذان من صحيح البخارى من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين أظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعنى على النبي كذا وقع في البخارى وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبغاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بمحذف لفظ يعنى وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم حى السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا إسناد صحيح انتهى (ورحمة الله) أى إحسانه (وبركاته) أى زيادته من كل خير (السلام علينا) استدله به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء ، وفي الترمذى مصححا عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ

إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين .

بنفسه ، وأصله في صحيح مسلم ، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السلام كما في التزويل (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته . قال الحكيم الترمذي من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرم هذا الفضل العظيم كذا في الفتح .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة) أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والدارقطني . والطبراني ، وأما حديث جابر فأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم ورجاله ثقات كذا في النيل ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأما حديث عائشة فأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي ورجح الدارقطني وقفه قاله في النيل .

قوله (حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث الخ) قال البرار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال : هو عندي حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ذكره الحافظ وقال : لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك ، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره . وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا ، ففي رواية للطحاوي : أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقنيه كلمة كلمة ثم ذكر الحافظ وجوهاً أخر لرجحانه .

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

٢١٤ - بَابُ

منه أيضا

٢٨٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

قوله (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة واختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على النبر ولم ينكروه فيكون إجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال الزاكيات بدل المباركات وكأنه بالمعنى واختار الشافعي تشهد ابن عباس وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس : رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلى لأنه أكملها ، وقال في موضع آخر : وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس لما رأيته واسعا وسمعت عن ابن عباس صحيفا كان عندي أجمع وأكثر لفظا من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح ، ذكره الحافظ وقال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل وكلام الشافعي المتقدم يدل على ذلك انتهى . قلت : لاشك في أن حديث ابن مسعود أرجح من جميع الأحاديث المروية في التشهد فالأخذ به هو الأولى والله تعالى أعلم .

(باب منه أيضا)

قوله (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) المباركات جمع مباركة معناها كثيرة الخير ، وقيل النماء . قال النووي : تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا) كذا وقع في هذا الكتاب سلام عليك

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

وقد رَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ مُحمَّدٍ الرُّؤاسِيُّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حديثِ اللَّيْثِ بنِ سعدٍ .

وَرَوَى أَيُّمَنُ بنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هذا الحديثَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ ، وهو غيرُ مُحْفَوظٍ .

وزهد الشافعيُّ إلى حديثِ ابنِ عباسٍ في التشهدِ .

وسلام علينا بغير الآف واللام ، والحديث رواه مسلم في صحيحه السلام عليك السلام علينا بالآف واللام قال : النووي : يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين . قال الحافظ في الفتح لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم قوله (الرؤاسي) بضم راء فهمزة وسين مهملة منسوب إلى رؤاس بن كلاب كذا في المعنى .

قوله (وروى أيمن بن نابل) بنون وموحدة (عن أبي الزبير عن جابر) وأما الليث وعبد الرحمن بن حميد فرويا عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس (وهو غير محفوظ) قال الحافظ في التلخيص : أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس : قال حمزة السكناي : قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحدا قال في التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن . وقال الدارقطني : ليس بالقوى خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد . وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال خطأ وقال النسائي لا نعلم أحدا تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ انتهى باختصار

٢١٥ - باب ما جاء أنه يُخفى التشهد

٢٩٠ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود قال : « من الشَّنَق أن يُخفى التشهد » .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن غريب . والعمل عليه عند أهل العلم .

(باب ما جاء أنه يُخفى التشهد)

قوله (يونس بن بكير) بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي صدوق يخطيء قاله الحافظ ، وقال الخزرجي قال ابن معين ثقة وضعفه النسائي ، وقال أبو داود ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله ، روى له مسلم متابعة .

قوله (من السنة) قال الطبري : إذا قال الصحابي من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعل بعضهم موقوفا وليس بشيء انتهى .

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) والحديث رواه أبو داود والحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم . قلت : في سنده يونس بن بكير وقد عرفت حاله ، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس .

٢١٦ - باب

كيف الجلوس في التشهد

٢٩١ - حدثنا أبو كريب أخبرنا عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجير قال : « قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قُلْتُ : لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي - لِلتَّشَهُدِ اقْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة .

(باب كيف الجلوس في التشهد)

قوله (أخبرنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد .

قوله (اقترش رجله اليسرى) وفي رواه الطحاوي وسعيد بن منصور : فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها . والحديث قد احتج به القائلون باستحباب الاقتراح في التشهدين ، وأجيب بأن هذا الحديث مطلق وحديث أبي حميد الآتي مقيد فيحمل المطلق على المقيد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) قال النووي : اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين

التورك أم الافتراش ، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما ، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما ، ومذهب الشافعي وطائفة يفتش في الأول ويتورك في الأخير الحديث أبي حميد الساعدي ورقفته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين . قال الشافعي والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو في أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورقفته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين ، فوجب حمل ذلك الجمل عليه والله أعلم ، انتهى كلام النووي .

وقال الحافظ في الفتح : واختلف فيه قول أحمد ، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها التشهذان انتهى .

قلت : استدل لما ذهب إليه مالك ومن معه بما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وحديثي أن أباه كان يفعل ذلك .

والجواب : أن هذا معارض بما رواه النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى ، فيحمل ما رواه مالك على التشهد الأخير وما رواه النسائي على التشهد الأول دفعا للتعارض .

واستدل للشافعي ومن معه بحديث أبي حميد الساعدي قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده رواه البخاري . قال الحافظ في الفتح : في رواية عبد الحميد حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم ، وفي رواية عند ابن حبان التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر قال : وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة

لهيئة الجلوس في الأخير . وقد قيل في حكمة الغاية بينهما إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني ، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره لعموم قوله في الركعة الأخيرة انتهى كلام الحافظ .

واستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه من تفضيل الاقتراح في الشهادتين بحديث وائل بن حجر المذكور في هذا الباب .

والجواب : أنه محمول على التشهد الأول بحديث أبي حميد الساعدي المذكور ولما رواه النسائي في باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول عن وائل بن حجر قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت يده إذا افتتح الصلاة الحديث ، وفيه وإذا جلس في الركعتين أضعج اليسرى ونصب اليمنى إلخ وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة الحديث وفيه : وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم .

والجواب : أن هذا الحديث محمول على التشهد الأول جمعا بين الأحاديث . وأما قول ابن التركماني بأن اطلاقه يدل على أن ذلك كان في الشهادتين بل هو في قوة قولها : وكان يفعل ذلك في الشهادتين إذ قولها أولا : وكان يقول في كل ركعتين التحيات يدل على هذا التقدير ففيه وإن اطلاقه وإن كان يدل على ما قال لكن جملة على التشهد الأول متعين جمعا بين الأحاديث .

على أن حديث أبي حميد الساعدي المذكور نص صريح في ثبوت التورك في التشهد الثاني ، وحديث عائشة ليس بنص في نفيه بل غاية ما يقال إنه يدل بظاهره على نفي التورك ، وقد تقرر في مفره أن النص يقدم على الظاهر عند التعارض ، وبحديث ابن عمر قال : من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي .

قلت : تقدم الجواب عن هذا الحديث آتفا فذكر .

والحاصل : أنه ليس نص صريح فيما ذهب إليه مالك ومن معه ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه وأما ما ذهب إليه الشافعي ومن معه ففيه نص صريح فهو المذهب الراجح : تنبيه : اعلم أن صاحب الهداية من الحنفية أجاب عن حديث أبي حميد الساعدي بأنه ضعفه الطحاوي أو يحمل على الكبر .

قلت : جوابه هذا ليس بما يصغى إليه . قال الحافظ في الدراية : قوله والحديث يعني حديث أبي حميد ضعفه الطحاوي أو يحمل على حالة الكبر ، أما تضعيف الطحاوي فمذكور في شرحه بما لا يلتفت إليه ، وأما الحمل فلا يصح لأن أبا حميد وصف صلاته التي واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواقفه عشرة من الصعابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر ، والعبرة بعموم اللفظ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى كلام الحافظ : وقد أنصف صاحب التعليق المجد من الحنفية حيث قال في تعليقه على موطأ أحمد المسمى بالتعليق المجد : وحمل أصحابنا هذا يعني حديث أبي حميد الساعدي على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل ، ومال الطحاوي إلى تضعيفه ، وتعقبه البيهقي وغيره في ذلك بما لا مزيد عليه . وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته الأسوس في كيفية الجلوس : في إثبات مذهب الحنفية أحاديث كحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وحديث وائل : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى أخرجه سعيد بن منصور ، وحديث المسيء صلاته أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإذا جلست فاجلس على نفسك اليسرى أخرجه أحمد وأبو داود ، وحديث ابن عمر : من سنة الصلاة إلح . ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدل على مذهبنا صريحا بل يحتمله وغيره ، وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو للدعي ، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحا على استئنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة ، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل انتهى .

باب ٢١٧ -

منه أيضا

٢٩٢ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ : « اجْتَمَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - فَاغْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ » .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(باب منه أيضا)

قوله (أخبرنا فليح بن سليمان) بن أبي المغيرة المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك صدوق كثير الخطأ (أخبرنا عباس بن سهل الساعدي) ثقة .
قوله (فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته) هذه الجلسة هي جلسة التشهد الأول بدليل حديث أبي حميد الذي رواه البخاري فإنه وصف فيه هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة ، ثم وصف بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك ، وقد تقدم لفظه . ورواه الترمذي في هذا الباب مختصرا ورواه في باب وصف الصلاة مطولا وفي آخره : حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلما .

وبه يقول بعض أهل العلم .

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : يَقْعُدُ فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ عَلَى وَرْكِهِ
وَاحتجوا بحديث أبي حميد ، وقالوا : يَقْعُدُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى
وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى .

٢١٨ - بابُ

ما جاء في الإشارة

٢٩٢ - حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ وَرَفَعَ أُصْبَعَهُ الَّتِي تَلَى

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : يقعد في التشهد الآخر على وركه)
قال في القاموس : الورك بالفتح والكسر وككيف ما فوق الفخذ مؤنثة ج أورك
وورك يرك وركا وتورك وتوارك اعتمد على وركه انتهى . وقد تقدم أن المشهور عن
أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان (واحتجوا بحديث أبي حميد) أي
بحديثه المطول الآتي في باب وصف الصلاة وهو احتجاج قوى لمن قال بسنية التورك في
في الجلسة الأخيرة وهو القول الراجح وأما قول من قال من الحنفية كصاحب الهداية
إنه ضعيف أو إنه محمول على حالة الكبر أو على حالة العذر فهو مما لا يلتفت إليه كما عرفت
في الباب المتقدم .

(باب ما جاء في الإشارة)

قوله (كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع إصبعه) ظاهره

الإبهامَ يَدْعُو بِهَا ، وَيَدُّهُ الْيَسْرَى عَلَى رَكْبَتِهِ بِاسِطِهَا عَلَيْهِ .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن الزبير و نمير الخزاعي وأبي هريرة وأبي محمد ووائل بن حجر .

أن رفع الإصبع كان في ابتداء الجلوس (التي تلى الإبهام) وهى المسبحة (يدعو بها) أى يشير بها (باسطها عليه) بالنصب أى حال كونه باسطا يده على ركبته اليسرى من غير رفع إصبع ، وفي رواية مسلم باسطها عليها وهو الظاهر .

واعلم أنه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات هذه إحداها وليس في هذا الحديث ذكر قبض الأصابع وكذلك أخرج مسلم من حديث ابن الزبير وكذلك أخرج أبو داود والترمذى من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض ، والظاهر أن تحمل هذه الأحاديث على الأحاديث التي فيها ذكر القبض .

والثانية : أن يعقد الخنصر والبصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين كما أخرج مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة انتهى .

والثالثة : أن يعقد الخنصر والبصر ويرسل السبابة ويخلق الإبهام والوسطى كما أخرج أبو داود والنسائي من حديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم جلس فاقترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرققه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة وأشار بالسبابة .

والرابعة : قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة كما روى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلى الإبهام . قال الرافعي : الأخبار وردت بها جميعاً ، وكان رسول الله

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه من حديثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ إلا من هذا الوجه .

والعملُ عليه عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتابعينَ : يختارونَ الإشارةَ في التشهدِ . وهو قولُ أصحابنا .

صلى الله عليه وسلم يصنع مرة هكذا ومرة هكذا . وقال محمد بن اسماعيل الأمير في سبل السلام : الظاهر أنه خير بين هذه الهيئات انتهى . فجعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد هذه الروايات كلها واحدة وتكلف في بيان توحيدها ، والحق ما قال الرافعي ومحمد ابن اسماعيل الأمير .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب الخ) وأخرجه مسلم .

قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الإشارة في التشهد وهو قول أصحابنا) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث رحمهم الله تعالى كما حققناه في المقدمة ، وكان للترمذي أن يقول : والعمل عليه عند أهل العلم أو عند عامة أهل العلم ، فإنه لا يعرف في هذا خلاف السلف . قال محمد في موطأه بعد ذكر حديث ابن عمر في الإشارة : وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ . وهو قول أبي حنيفة انتهى . قال علي القاري : وكذا قول مالك والشافعي وأحمد ولا يعرف في المسألة خلاف السلف من العلماء وإنما خالف فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء انتهى . وقال صاحب التعليق المجدد من العلماء الحنفية ، أصحابنا الثلاثة يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بروايات متعددة وقد قال به غير واحد من العلماء حتى قال ابن عبد البر إنه لا خلاف في ذلك ، وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة ، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة انتهى .

تنبيه : قال النووي في شرح مسلم : قال أصحابنا : يشير عند قوله : إلا الله من

الشهادة انتهى . وقال صاحب سبل السلام : موضع الإشارة عند قوله : لا إله إلا الله ، لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى . وقال الطيبي في شرح قوله وأشار بالسبابة في حديث ابن عمر أى رفعها عند قوله إلا الله ليطلق القول الفعل على التوحيد انتهى . وقال على القارى في المرقاة بعد ذكر قول الطيبي هذا : وعندنا يعنى الحنفية يرفعها عند لا إله ويضعها عند إلا الله لمناسبة الرفع للنفي وملاءمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة انتهى .

قلت : ظاهر الأحاديث يدل على الإشارة من ابتداء الجلوس ولم أر حديثاً يدل على ما قال الشافعية والحنفية . وأما ما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف عليه ولم يذكر صاحب السبل سنده ولا لفظه فآله تعالى أعلم كيف حاله .

تنبيه آخر : قد جاء في تحريك السبابة حين الإشارة حديثان مختلفان ، فروى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن الزبير قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها . قال النووي إسناده صحيح . فهذا الحديث يدل صراحة على عدم التحريك وهو قول أبي حنيفة . وحديث وائل بن حجر يدل على التحريك وهو مذهب مالك . قال البيهقي : يحتمل أن يكن المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ : كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته . قال الشوكاني في النيل : ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي ، رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ : وأشار بالسبابة انتهى .

فائدة : السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما في حديث ابن الزبير المذكور آنفاً ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوى بالإشارة التوحيد والاخلاص . وقال ابن رسلان : والحكمة في الإشارة بها أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد .

٢١٩ - بابُ

ما جاء في التسليم في الصلاة

٢٩٤ - حدثنا بُنْدَارٌ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاصٍ وابنِ عمرَ وجابر بنِ سُمْرَةَ والبراءِ وعَمَارٍ ووائل بنِ حُجْرٍ وَعَدِي بنِ عَمِيرَةَ وجابر بن عبدِ اللَّهِ .

باب ما جاء في التسليم في الصلاة

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (كان يسلم عن يمينه) قال الطبري : أى مجاوزا نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه (وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار ، وزاد أبو داود حتى يرى يياض خده . وفيه دليل على مبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار (السلام عليكم الخ) إما حال مؤكدة أى يسلم قائلا السلام عليكم أو جملة استثنائية على تقدير ماذا كان يقول .

قوله (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاصٍ وابنِ عمرَ وجابر بن سُمْرَةَ والبراءِ وعَمَارٍ ووائل بن حُجْرٍ وَعَدِي بنِ عَمِيرَةَ وجابر بن عبدِ اللَّهِ) أما حديث سعد بن أبي وقاصٍ فأخرجه مسلم بلفظ قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى يياض خده . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي مرفوعاً بلفظ : كان يسلم عن يمينه وعن يساره . وأما حديث جابر بن سُمْرَةَ فأخرجه مسلم . وأما حديث البراء

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن

بعدهم .

وهو قولُ سفيان الثوريِّ وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

فأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين ، وفيه حديث بن أبي عطر تسكلم فيه البخاري وغيره . وأما حديث عمار فأخرجه الدارقطني وابن ماجه . وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله . قال النووي في الخلاصة : إسناده صحيح . وأما حديث عدى بن عميرة فأخرجه ابن ماجه . قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . وأما حديث جابر ابن عبد الله فلينظر من أخرجه . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص والزيلعي في نصب الراية من شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما .

قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال في التلخيص : أخرجه الأربعة والدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله يعني ابن مسعود أنى علقها ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها . وقال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابته في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة .

قوله (والعمل عليه) أى على ما يدل عليه حديث ابن مسعود من أن المسنون في الصلاة تسليمتان (عند أكثر أهل العلم الخ) وهو القول الراجح المنصور المعول عليه

٢٢٠ - باب

منه أيضاً

٢٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى التيسابوري أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً » .

قال : وفي الباب عن سهل بن سعد .

باب منه

قوله (عن زهير بن محمد) قال الحافظ في التريب : زهير بن محمد التيمي أبو المنذر سكن الشام ثم الحجاز ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها . قال البخاري عن أحمد : كان زهيراً الذي يروى عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه انتهى .

قوله (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه) فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلاة لكن الحديث ضعيف فإنه رواه عن زهير ابن محمد عمرو ابن أبي سلمة وهوشاحي ورواية أهل الشام عنه ضعيفة . وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح . أما رواية عمرو بن أبي سلمة التيسابي عن زهير بن محمد فبواطيل انتهى . وقال في الفتح ذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول ، وبسط بن عبد البر الكلام على ذلك انتهى .

قوله (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه ابن ماجة بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل

قال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه منا كبير ،
ورواية أهل العراق أشبه .

قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم
ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر ، فلقبوا اسمه : وقد
قال بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة : وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه
وسلم تسليمتان . وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم .

ابن سعد ، وقد قال البخاري إنه منكر الحديث ، وقال النسائي متروك كذا في النيل .
وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في نصب الراية مع
بيان ضعفها .

قوله (وحديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) والحديث أخرجه ابن ماجه
والحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين . قال صاحب التنقيح : وزهير بن محمد
وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير وهذا الحديث منها . قال أبو حاتم :
هو حديث منكر والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى . وقال
النوى في الخلاصة : هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاختصار
على تسليمة واحدة شيء ثابت انتهى ، كذا في نصب الراية .

قوله (ورواية أهل العراق أشبه) أى رواية أهل العراق عن زهير بن محمد أشبه
بالصواب والصحة (كأن) من الحروف للشبهة بالفعل (والذي كان وقع عندهم) أى
عند أهل الشام (ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق) أى يروى الناس عنه في العراق ،
فقوله يروى بصيغة المجهول .

قوله (وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة) يعنى قال بالتسليم الواحد

وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً
وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ .

قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمًا واحدةً ، وإن شاء سلم تسليمتين .

٢٢١ - باب

ما جاء أن حذف السلام سنة

٢٩٦ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد

في الصلاة . قال الشوكاني في النيل : وذهب إلى أن الشروع تسليمًا واحدة ابن عمر
وأنس وسليمان بن الأكوع وعائشة من الصحابة ، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز
من التابعين ، ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم ، قال والحق
ما ذهب إليه الأولون يعني القائلين بالتسليمتين لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين
وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة ، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة
في التسليم الواحدة ، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضها
لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتغالها على الزيادة انتهى كلام الشوكاني
قوله (قال الشافعي إن شاء سلم تسليمًا واحدة وإن شاء سلم تسليمتين) كذا قال
الترمذي ، وقال النووي في شرح مسلم تحت حديث سعد رضي الله عنه ، قال : كنت
أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره إلخ فيه دلالة لمذهب الشافعي
والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان انتهى فكل كلام النووي ، هذا خلاف
ما حكاه الترمذي عن الشافعي . فالظاهر أن للشافعي في هذه المسألة قولين .

باب ما جاء أن حذف السلام سنة

قال ابن الأثير : حذف السلام هو تحقيقه وترك الإطالة فيه ، يدل عليه حديث النخعي
التكثير جزم والسلام جزم فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه انتهى .
قوله (والهقل بن زياد) بكسر أوله وسكون القاف ثم لام قيل هو لقب واسمه

عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : « حَذَفُ السَّلامِ سُنَّةٌ » .

قال علي بن حُجْرٍ : وقال ابنُ المبارك : يَعْنِي أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أهلُ العلمِ .

وَرَوَى عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قال : التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، وَالسَّلامُ جَزْمٌ . وَهَقْلٌ يُقَالُ كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ .

مجد أو عبد الله وكان كاتب الأوزاعي ثقة كذا في التقریب .

قوله (حذف السلام بفتح الحاء المهملة وسكون الدال المعجمة بعدها فاء هو ما نقل الترمذی عن ابن المبارك أى تمده مدأً يعنى يترك الإطالة فى لفظه ويسرع فيه . وقال ابن سيد الناس : قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمدّه مداً ، لا أعلم فى ذلك خلافاً بين العلماء انتهى (سنة) قال ابن سيد الناس : وهذا مما يدخل فى المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف عند الأصوليين معروف انتهى . (وقال ابن المبارك يعنى أن لا تمده مداً) وقد أسند الحاكم عن أبي عبد الله أنه سئل عن حذف السلام فقال لا يمد ، كذا فى المقاصد الحسنة للسخاوى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم . قال الحافظ فى التلخيص : وقال الدارقطنى فى العلل : الصواب موقوف وهو من رواية قرّة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه انتهى .

قوله (التكبير جزم والسلام جزم) أى لا يمدان ولا يعرب أو آخر حروفهما بل يسكن فيقال الله أكبر السلام عليكم ورحمة الله والجزم القطع منه سمي جزم الإعراب وهو السكون كذا فى النهاية لأبن الأثير الجزرى وقال الحافظ فى التلخيص ، صفحة ٨٤ : حذف السلام الإسراع به وهو المراد بقوله جزم ، وأما ابن الأثير فى النهاية فقال :

٢٢٢ - باب

ما يقول إذا سلم

٢٩٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت

معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره ، وتبعه الحب الطبرى وهو مقتضى كلام الراعى فى الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد . قال الحافظ : وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم فى مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية ، فكيف يحمل عليه الألفاظ النبوية انتهى ما فى التلخيص .

تنبيه : قال الراعى فى شرح الوجيز : روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : التكبير جزم والسلام جزم . قال الحافظ فى التلخيص : لا أصل له بهذا اللفظ ، وإنما هو قول إبراهيم النخعى حكاه الترمذى عنه انتهى . وقال السخاوى فى المقاصد الحسنة : حديث التكبير جزم لا أصل له فى المرفوع مع وقوعه فى كتاب الراعى وإنما هو حق من قول إبراهيم النخعى حكاه الترمذى فى جامعه ، ومن جهته رواه سعيد بن منصور فى سننه بزيادة : والقراءة جزم والأذان جزم ، وفى لفظ عنه كانوا يحزمون التكبير انتهى .

(باب ما يقول إذا سلم)

قوله (عن عبد الله بن الحارث) البصرى تابعى روى عن عائشة وأبى هريرة وعنه عاصم الأحول وغيره وثقه أبو زرعة والنسائى .

قوله (إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول إلخ) أى فى بعض الأحيان ، فإنه قد ثبت قعوده صلى الله عليه وسلم بعد السلام أزيد من هذا المقدار (اللهم أنت السلام) هو من أسماء الله تعالى أى أنت السليم من المعائب والآفات ومن كل نقص (ومنك السلام)

ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .

٢٩٨ - حدثنا هنادٌ حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ وأبو معاويةَ عن عاصمِ الأَحْوَلِ بهذا الإسنادِ نَحْوَهُ ، وقال : « تَبَارَكَتْ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

قال : وفي البابِ عن ثوبانَ وابنِ عُمرَ وابنِ عباسٍ وأبي سعيدٍ وأبي هريرةَ والمغيرةِ بنِ شعبَةَ .

هذا بمعنى السلامة أى أنت الذى تعطى السلامة وتمنعها . قال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصاييح : وأما ما يزداد بعد قوله ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحيناً ربنا بالسلام وأدخلنا دارك السلام فلا أصل له بل مختلق بعض القصاص ، كذا فى المرقاة (تباركت) من البركة وهى الكثرة والنماء أى تعاظمت إذا كثرت صفات جلالك وكمالك (ذا الجلال والإكرام) أى يا ذا الجلال بمحذف حرف النداء : والجلال العظمة ، والإكرام الإحسان (وقال تباركت يا ذا الجلال والإكرام) أى قال هناد فى روايته يا ذا الجلال والإكرام بزيادة لفظ يا .

قوله (وفى الباب عن ثوبان وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة والمغيرة ابن شعبه) أما حديث ثوبان فأخرجه الجماعة إلا البخارى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الخمسة وصححه الترمذى كذا فى التتقى . قلت أخرجه الترمذى فى الدعوات . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة قال : قلنا لأبي سعيد هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كان يقوله بعد ما سلم : قال نعم كان يقول : سبعان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد التسليم : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات انتهى . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان قال : إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى الحديث . وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه الشيخان بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يقول بعد التسليم لا إله إلا الله إلخ) أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبة بدون لفظ يحيي ويميت قال الحافظ في الفتح : زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة : يحيي ويميت وهو حي لا يموت يده الخير إلى قدير ، ورواته موثقون ، وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول إذا أصبح وإذا أمسى انتهى (لا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم في اللفظين أى لا ينفع صاحب الغنى منك غناه وإنما ينفعه العمل الصالح . قال الحافظ في الفتح : قال الخطابي الجد الغنى ويقال الحظ قال : ومن في قوله منك بمعنى البدل قال : الشاعر فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الظمآن يريد ليت لنا بدل ماء زمزم انتهى . وفي الصحاح معنى منك هنا ، عندك أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه ، إنما ينفعه العمل الصالح . وقال ابن التين : الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفعك منى شيء إن أنا أردت بك بسوء ، ولم يظهر من كلامه معنى ، ومقتضاه أنها بمعنى عند أوفيه حذف تقديره من قضائي أو سطوتي أو عذابي . واختار الشيخ جمال الدين في المغنى الأول ، قال . والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم

وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » .

٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَّيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ : أَنْتَ السَّلَامُ

ومعناه الغنى أو الحظ . وقال النووي : الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان ، والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى كلام الحافظ ملخصا .

قلت فالجد بفتح الجيم هو الراجح المعول عليه ، وأما الجد بكسر الجيم فقد حكى عن أبى عمر والشيبانى أنه رواه بالكسر كما قال القرطبي ولا يستقيم معناه هنا إلا بتكلف ، قيل معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى . وقال القزاز فى توجيه إنكاره الاجتهاد فى العمل نافع لأن الله تعالى قد دعا الخلق إلى ذلك فكيف لا ينفع عنده ، قال: فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفع الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة ، وقيل لعل المراد أنه لا ينفع بمجرد ما يقارنه القبول ، وذلك لا يكون إلا بفضل ورحمته .

قوله (وروى أنه كان يقول سبحان ربك إلخ) أخرجه أبو يعلى كما عرفت (رب العزة) أى الغلبة بدل من ربك (عما يصفون) بأن له ولداً وسلام على المرسلين (أى المبلغين عن الله التوحيد والشرائع) (والحمد لله رب العالمين) على نصرهم وهلاك الكافرين .

قوله (أخبرنا شداد أبو عمار) هو شداد بن عبد الله القرشى الدمشقى نقه (قال حدثني أبو أسماء الرجبى) اسمه عمر بن مرثد ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات فى خلافة عبد الملك كذا فى التقریب .

قوله (إذا أراد أن ينصرف من صلاته) وفى رواية مسلم إذا انصرف من

وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .
 قال : هذا حديث صحيح . وأبو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

صلاته . قال النووي : المراد بالانصراف السلام (استغفر ثلاث مرات) قال مسلم
 في صحيحه بعد رواية هذا الحديث : قال الوليد فقلت للأوزاعي كيف الاستغفار ؟
 قال يقول : أستغفر الله أستغفر الله ، وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه
 وسلم مع أنه مغفور له . قال ابن سيد الناس : هو وفاء بحق العبودية وقيام
 بوظيفة الشكر ، كما قال : أفلاً أكون عبداً شكوراً ، وليبين للمؤمنين سنته فعلاً كما بينها
 قولاً في الدعاء والضراعة ، ليقدي به في ذلك انتهى (أنت السلام) وفي رواية غير
 الترمذي اللهم أنت السلام .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

فائدة : قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد : وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة
 مستقل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه صلى الله عليه وسلم أصلاً ، ولا روى
 عنه بإسناد صحيح ولا حسن . وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك
 هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو إستحسان رآه من رآه عوضاً
 من السنة بعدهما والله أعلم . وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها ،
 وهذا هو الملائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة فإذا سلم منها انقطعت
 تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله في حال
 مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه ، ولا ريب أن عكس هذا
 الحال هو الأولى بالمصلي ، إلا أن ههنا نكتة لطيفة وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته
 وذكر الله وهله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة استحبه له أن
 يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ويدعو ما شاء ويكون دعاءه عقيب هذه
 العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة ، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب له الدعاء عقيب ذلك ، كما في حديث فضالة بن عبيد :
 إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يلدع
 بما شاء . قال الترمذي : حديث صحيح ، انتهى كلام ابن القيم وتعقبه الحافظ ابن حجر

كما نقله القسطلاني في المراهب بقوله : ما ادعاه من النفي مطلقا مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا معاذ والله إنني لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . أخرجه أبو داود النسائي ، وحديث زيد بن أرقم : سمعته صلى الله عليه وسلم يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شيء . أخرجه أبو داود والنسائي ، وحديث صهيب رفعه . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول : اللهم أصح لي ديني الحديث . أخرجه النسائي وصححه ابن حبان وغير ذلك .

فإن قيل : المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد . قلت : قد ورد الأمر بالله كدبر الصلاة والمراد به بعد السلام إجماعا ، فكذا هذا حتى ثبت ما يخالفه . وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل : أي الدعاء أسمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات . وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال : الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة .

وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا ، وليس كذلك ، فإن حاصل كلامه أنه تفاه بقيد استمرار المصلي القبلة وإبراده عقب السلام ، وأما إذا نقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمنع عنده الاتيان بالدعاء حينئذ انتهى كلامه .

قلت : لا ريب في ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، وقد ذكره الحافظ ابن القيم أيضاً في زاد المعاد حيث قال في فصل : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعد انصرافه من الصلاة ما لفظه : وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند إنصرافه من صلاته اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بعفوك من قهمتك ، وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وذكر الحاكم في مستدركه عن أبي أيوب أنه قال : ماصليت وراء نبيكم صلى الله عليه وسلم إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول : اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها ، اللهم ابشني واحيني وارزقني

واهدنى لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدى لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت . وذكر ابن حبان في صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمي قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : إذا صليت الصبح قفل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جوارا من النار ، وإذا صليت المغرب قبل أن تتكلم : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جوارا من النار . انتهى كلام ابن القيم .

قوله : أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو للمؤمنين فلم يكن ذلك من هدية صلى الله عليه وسلم لا أدري ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال : إنه نقاه بقيد استمرار المصلي القبلة وإيراده عقب السلام كما قال الحافظ والله تعالى أعلم .

فائدة : أعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعاً يديه ويؤمن من خلفه من المؤمنين رافعي أيديهم فقال بعضهم بالجواز ، وقال بعضهم بعدم جوازه ظنا منهم أنه بدعة ، قالوا إن ذلك لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث .

الأول : حديث أبي هريرة . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ص ١٧٢ ج ٣ : قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو معمر المقرئ حدثني عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال : اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدي الكفار . وقال ابن جرير : حدثنا الثني حدثنا حجاج حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر صلاة الظهر : اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا . ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم انتهى ما في تفسير ابن كثير .

قلت وفي سند هذا الحديث علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه .

الحديث الثاني : حديث عبد الله بن الزبير ، ذكر السيوطي في رسالته فض الوعاء

عن محمد بن يحيى الأسلمي قال : رأيت عبد الله بن الزبير ورأى رجلا رافعا يديه قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته . قال رجاله ثقات .

قلت : وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه الطبراني وترجم له فقال محمد بن يحيى الأسلمي عن عبد الله بن الزبير ورجاله ثقات انتهى .

الحديث الثالث : حديث أنس أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني في كتابه عمل اليوم والليلة قال : حدثني أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد البالي حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي عن خفيف عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرائيل أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر وتضمني في ديني فإني مبتلى وتنانني برحمتك فإني مذنب وتنفني عن الفقر فإني متمسكن إلا كان حقا على الله عز وجل أن لا يرد يديه خائبتين .

قلت : في سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي . قال في الميزان : اتهمه أحمد ، وقال بن حبان : كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد عنه نسخة ثبتها بمائة حديث مقلوبة منها ما لا أصل له ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحل الاحتجاج به بحال . وقال النسائي وغيره : ليس بثقة ، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه انتهى .

الحديث الرابع : حديث الأسود العامري عن أبيه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فلما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه إلى المصنف ولم أقف على سنده فالحمد لله تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف .

الحديث الخامس : حديث الفضل بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مثنى مثنى ، تشهد في كل ركعتين وتخضع وتضع وتمسكن ثم تقع يديك ، يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلا يبطونهما وجهك وتقول يارب يارب ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا ، وفي رواية : فهو خداج . رواه الترمذي :

واستدلوا : أيضا بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء قالوا : إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغ فيه ، وأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء

بعد الصلاة المكتوبة وأن رفع اليدين من آداب الدعاء ، وأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في كثير من الدعاء . وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة ، بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف ، قالوا فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله .

أما الأول والثاني فقد أخرج الترمذى من حديث أبي أمامه قيل : يا رسول الله أى الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات . وقال هذا حديث حسن . وأخرج النسائى فى سننه عن عطاء بن مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالله الذى فلق البحر لموسى إنا لنجد فى التوراة أن داود نبى الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لى دينى الذى جعلته لى عصمة ، وأصلح لى دىناى التى جعلت فيها معاشى ، الحديث وفى آخره قال وحدثنى كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً صلى الله عليه وسلم كان يقولهن عند إنصرافه من صلاته والحديث صححه ابن حبان كما فى فتح البارى وقد تقدم فى كلام ابن القيم حديث أبى أيوب وحديث الحارث بن مسلم فى الدعاء بعد الصلاة المكتوبة . وأما الثالث والرابع فقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه من حديث سلمان رفعه « إن ربكم حي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً » بكسر المهملة وسكون الفاء أى خالية . قال الحافظ سننه جيد . وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » ، الحديث وفيه « ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب ، لذلك » وقال الحافظ فى الفتح : فيه أحاديث كثيرة أفردتها النذرى فى جزء سرد منها النووى فى الأذكار وفى شرح المذهب جملة وعقد لها البخارى أيضاً فى الأدب المفرد باباً ذكر فيه حديث أبى هريرة : قدم الطفيل بن عمرو على النبی صلى الله عليه وسلم فقال إن دوساً عصت فادع الله عليها ، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال : اللهم اهد دوساً ، وهو فى الصحيحين دون قوله : ورفع يديه . وحديث جابر أن الطفيل بن عمر وهاجر فذكر قصة الرجل الذى هاجر معه وفيه فقال النبی صلى الله عليه وسلم : اللهم وليديه فاغفر ، ورفع يديه ،

وسنده صحيح ، وأخرجه مسلم . وحديث عائشة أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول : اللهم إنما أنا بشر الحديث ، وهو صحيح الإسناد ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف يعنى البخارى في جزء رفع اليدين : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه يدعو لعثمان . ولمسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة في قصة الكسوف : فانتبهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رافع يديه يدعو . وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضاً : ثم رفع يديه وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث . ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة : فرفع يديه وجعل يدعو . وفي الصحيحين من حديث أبي حميد في قصة ابن اللثبية : ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول : اللهم هل بلغت . ومن حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قول إبراهيم وعيسى فرفع يديه وقال اللهم أمّى . وفي حديث عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوى النحل فأنزل الله عليه يوماً ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فدعا ، الحديث . أخرجه الترمذى واللفظ له والنسائى والحاكم . وفي حديث أسامة : كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناوله بيده وهو رافع اليد الأخرى ، أخرجه النسائى بسند جيد . وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود : ثم رفع رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول : اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عباد ، الحديث ، وسنده جيد . والأحاديث في ذلك كثيرة انتهى كلام الحافظ .

قلت : وفي رفع اليدين في الدعاء رسالة للسيوطى سماها فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء .

واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضى الله تعالى عنه قال : أتى رجل أعرابى من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : يا رسول الله هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ، الحديث ، رواه البخارى . قالوا هذا الرفع هكذا وإن كان في دعاء الاستسقاء ، لكنه ليس مختصاً به ، ولذلك

استدل البخارى فى كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين فى مطلق الدعاء .
قلت : القول الراجح عندى أن رفع اليدين فى الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد
لا بأس عليه إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم .

تنبيه : إعلم أن الحنفية فى هذا الزمان يواظبون على رفع اليدين فى الدعاء بعد كل
مكتوبة مواظبة الواجب ، فكأنهم يرونه واجباً ، ولذلك ينكرون على من سلم من
الصلاة المكتوبة وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ،
ثم قام ولم يدع يرفع يديه . وصنيعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبى حنيفة ، وأيضاً
مخالف لما فى كتبهم المعتمدة ، قال العيني فى عمدة القارى : قال أبو حنيفة : كل صلاة
يتنفل بعدها يقوم ، ومالا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير ، وهو قول أبى حجاز
لا حق ابن حميد انتهى ، وقال فى البحر الرائق : ولم يذكر المصنف ما يفعله بعد السلام ،
وقد قالوا إن كان إماماً وكانت صلاة يتنفل بعدها فإنه يقوم ويتحول عن مكانه إما يمنة
أو يسرة أو خلفه والجلوس مستقبلاً بدعة ، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه وإن
شاء انحرف يميناً أو شمالاً وإن شاء استقبلهم بوجهه انتهى . وقال فى العالم كيرية . وإذا
سلم الإمام من الظهر والمغرب كره له المكث قاعداً ، لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع
فى مكان الفريضة ، ولكن ينحرف يمنة أو يسرة أو يتأخر ، وإن شاء رجع إلى بيته ،
يتطوع فيه وإن كان مقتدياً ، أو يصلى وحده إن لبث فى مصلاه يدعو جاز ، وكذا إن
قام إلى التطوع فى مكانه أو تأخر أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والكل سواء . وفى
صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعداً فى مكانه مستقبل القبلة ، والنبي
صلى الله عليه وسلم سعى هذا بدعة ، ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس فى
محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل ، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بمحذاته مسبوق ،
فإن كان ، ينحرف يمنة أو يسرة ، والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا فى الخلاصة انتهى .

٢٢٣ - باب

ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره

٣٠٠ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سمالك بن حرب عن قبيصة

ابن هلب عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فتنصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله » .

وفي الباب : عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن .

(باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره)

قوله (يتصرف على جانبيه جميعا) وفي رواية أبي داود : فكان ينصرف عن شقيه (على يمينه وعلى شماله) بيان لقوله على جانبيه أى حيناً على يمينه وحيناً على شماله .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي قال : لا يعمل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره ، وفي لفظ : أكثر إنصرافه عن يساره . وأما حديث أنس فأخرجه مسلم والنسائي قال : أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل عن يمينه وعن يساره في الصلاة . وأما حديث أبي هريرة فلم أقف على من أخرجه .

قوله (حديث هلب حديث حسن) وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه

والعملُ عليه عندَ أهل العلم : أنه يَنْصَرِفُ على أيِّ جانِبَيْهِ شاء ،
إن شاء عن يَمِينِهِ ، وإن شاء عن يسارِهِ .

وقد صَحَّ الأَمْرَانِ عن رَسولِ الله صلى الله عليه وسلم .
ويُرَوَّى عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ أنه قال : إن كانت حاجتُهُ عن يَمِينِهِ
أَخَذَ عن يَمِينِهِ ، وإن كانت حاجتُهُ عن يسارِهِ أَخَذَ عن يسارِهِ .

بعضهم بالجهالة ، ولكنه وثقه العجلى وابن حبان ، ومن عرفه حجة على من لم يعرف ،
كذا في النيل . والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة .

قوله (وقد صح الأمران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففي حديث عبد الله
ابن مسعود المذكور : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره .
وفي حديث أنس المذكور أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه .

فإن قلت : قد استعمل كل واحد منهما صيغة أفعل التفضيل فظاهر قول أحدهما يناق
ظاهر قول الآخر ، فما وجه التوفيق ؟

قلت : قال النووي : يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة
هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر . وقال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بوجه
آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد ، لأن حجرة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت من جهة يساره ، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال
السفر ، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن
وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم وأقرب إلى مواقفه في الصلاة من أنس ،
وبأن في إسناد أنس من تكلم فيه وهو السدي ، وبأن حديث ابن مسعود متفق عليه ،
وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال ، لأن حجرة النبي صلى الله عليه وسلم كانت
على جهة يساره انتهى كلام الحافظ .

قلت : الظاهر عندي هو الجمع الأول والله تعالى أعلم .

باب ٢٢٤ -

ما جاء في وصف الصلاة

٣٠١ - حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزُرْقِي عن جده عن رفاعَةَ بنِ رافعٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا ، قَالَ رِفَاعَةُ : وَنَحْنُ مَعَهُ . إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبُدَوِيِّ ، فَصَلَّى ، فَأَخَفَّ

قوله (و يروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه إلخ .) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه : قال إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك انتهى . قال في النيل : قال العلماء : يستحب الانصراف إلى جهة حاجته ، لكن قالوا إذا استوت الجبهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن انتهى .

(باب ما جاء في وصف الصلاة)

قوله (حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصارى الزرقى أبو إسحاق القارى ثقة ثبت توفي سنة ١٨٠ ثمانين ومائة (عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقى) بضم الزاء وفتح الراء وبعدها قاف المدنى مقبول من السادسة قاله في التقريب (عن جده) وفي رواية النسائى عن أبيه عن جده وأبوه علي بن يحيى بن خالد ثقة وجده يحيى بن خالد بن رافع له رواية وذكره بن حبان في ثقات التابعين (عن رفاعَةَ ابنِ رافع) بن مالك بن العجلان أبي معاذ الأنصارى صحابى بدرى جليل .

قوله (بينما هو جالس في المسجد أى في ناحيته كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين) (إذ جاءه رجل كالبدوى) هذا الرجل هو خالد بن رافع جد علي بن يحيى راوى الخبر بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعَةَ أن خلاداً دخل المسجد ، قاله الحافظ . وقال وأما ما وقع عند الترمذى : إذ جاء رجل كالبدوى فصلّى فأخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاّد لأن رفاعَةَ شبهه بالبدوى لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك انتهى (فصلى) زاد النسائى من رواية داود بن قيس ركهتين .

صلاته ، ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل فارجع فصل ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تصل ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم :

قال الحافظ : وفيه إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم تقرب إليها تحية المسجد (فأخف صلاته) وفي رواية ابن أبي شيبة فصل صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها (ثم انصرف) أى من صلاته (فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) قال القارى فى المرقاة : قدم حق الله على حق رسوله كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له أرجع فصل ثم ائت فسلم على فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك (وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة : فقال وعليك السلام) فارجع فصل فإنك لم تصل ، قال عياض : فيه أن أفعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزئ ، وهو مبنى على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر ، ومن حمله على نفي الكمال تسمك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالإعادة ، فدل على إجزائها وإلزام تأخير البيان ، كذا قاله بعض المالكية وفيه نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره فى المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعله ، فكأنه قال له : أعد صلاتك على هذه الكيفية ، أشار إلى ذلك بن المنير كذا فى الفتح (مرتين أو ثلاثاً) وفى رواية للبخارى ثلاثاً بغير الشك (كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم) فيه استحباب تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال (فعاف الناس) أى كرهوا (وكبر عليهم) بضم الباء وفاعله قوله (أن يكون من أخف صلاته لم يصل) أى عظم ذلك عليهم وخافوا منه (فقال الرجل فى آخر ذلك فأرنى) صيغة أمر من الإراءة (وعلمنى) قال ابن الملك فى شرح المشارك : فإن قيل : لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى ؟ قلنا ، لأن الرجل لما لم يستكشف الحال

وعليك ، فارجع فصل فإنك لم تُصل ، فعاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يُصل ، فقال الرجل في آخر ذلك : فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فقال : أَجَلٌ ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيْضاً ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَأَقْرَأْ ، وَإِلَّا فَأَحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ

مغترباً بما عنده سكت عن تعليمه زجراً له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه ، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال انتهى . واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة ، وأجيب بأنه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم ، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه .

وقال ابن دقيق العيد . ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً بل لابد من انتفاء الموانع ، ولا شك أن في زيادة قبول التعلم لما يلقي عليه بعد تكرار فعله واستجاء نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم ، لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحكم أو بوحى خاص انتهى (فقال أجل) أى نعم . قال في القاموس : أجل جواب كنعم إلا أنه أحسن منه في التصديق ، ونعم أحسن منه في الاستفهام (ثم تشهد) أى أذن (فأقم أيضاً) وفي رواية أبي داود ثم : تشهد فأقم وليس فيها لفظة أيضاً ، قال في المرقاة : ثم تشهد أى قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعد الوضوء فأقم أى الصلاة . وقيل معنى تشهد أذن لأنه مشتمل على كاتبي الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة ، كذا نقله ميرك عن الأزهاري انتهى ما في المرقاة . والظاهر أن المراد بقوله ثم تشهد فأقم : الأذان والإقامة ، يدل عليه لفظ أيضاً بعد قوله فأقم فإن كان معك قرآن فاقراً (وفي رواية لأبي داود ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ . قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية : ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه : ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت . ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة (ثم اعتدل قائماً) وفي لفظ لأحمد فأقم :

راكعاً ، ثم اعتدل قائماً ، ثم اسجد فاعتدل ساجداً ، ثم اجلس فاطمناً جالساً ، ثم قم ، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك ، قال : وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ؛ ولم تذهب كلها .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر .

قال أبو عيسى : حديث رفاع بن رافع حديث حسن .

وقد روى عن رفاع هذا الحديث من غير وجه .

صلى حتى رجع العظام إلى مفاصلها (ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمناً جالساً) وفي رواية لأبي داود ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر (فإذا فعلت ذلك) أى ما ذكر (فقد تمت صلاتك) أى صارت تماماً غير ناقصة (وإن انتقصت) أى نقصت قال فى القاموس : انقصه ونقصه وانتقصه نقصه (وكان هذا أهون) أى أسهل (عليهم) أى على الصحابة رضى الله عنهم (من الأولى) أى من المقالة الأولى وهى فارجد فصل فإنك لم تصل (أنه من انتقص من ذلك شيئاً إلخ) بدل من قوله هذا .

قوله (وفى الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً فى هذا الباب وأما حديث عمار فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث رفاع بن رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى . وقال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت ثقله ميرك عن النذرى كذا فى المرقاة .

قوله (وقد روى عن رفاع هذا الحديث من غير وجه) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه أنو داود والنسائى من رواية إسحاق بن أبي طلحة وعبد بن إسحاق ومحمد بن

٣٠٢ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا
عبيد الله بن عمر قال : أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن
أبي هريرة :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المسجدَ ، فدخلَ رجلٌ فصلى ،
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فردَّ عليه السلام ، فقال :
ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فرجع الرجلُ فصلى كما كان صلى ، ثم جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلمَ عَلَيْهِ ، فردَّ عليه ، فقال له : ارْجِعْ
فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، حتى فعل ذلك ثلاثَ مَرَّاتٍ ، فقال له الرجلُ :
والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما أَحْسِنُ غَيْرَ هذا ، فَعَلَّمَنِي ، فقال : إِذَا قُمْتَ إِلَى
الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثم اقرأُ بما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثم ارْكَعْ
حتى تَطْمِئِنَّ رَأْسَكَ ، ثم اِرْفَعْ حتى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثم اسْجُدْ حتى
تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثم اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، وَأَقِمِ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ
كُلَّمَا . »

عمرو وعبد بن عجلان وداود بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى
عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع ، فمنهم من لم يسم رفاعه قال عن عم له بدرى ، ومنهم
من لم يقل عن أبيه ، ورواه النسائي والترمذى من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن
أبيه عن جده عن رفاعه ، لكن لم يقل الترمذى عن أبيه وفيه اختلاف آخر ذكره
الحافظ في الفتح .

قوله (حدثنا عبيد الله بن عمر) هو العمري .

قوله (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما تقدم (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك إلخ) لم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية ،
وفي رواية البخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم
(١٤ - تحفة الأحوذى ٢)

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ « عَنْ أَبِيهِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ .

وسعيد القُبَيْرِيُّ قد سمع من أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَبُو سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ . وَسَعِيدُ الْقُبَيْرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ .

اسجد حتى تطمئن ساجدا . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . قال الحافظ : وقع في رواية ابن نمير في الاستيذان يعنى في باب الاستيذان من صحيح البخارى بعد ذكر السجود الثانى ثم ارفع حتى تطمئن جالسا . وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد ، وأشار البخارى إلى أن هذه اللفظة وهم فإنه عقبه بأن قال قال أبو أسامة فى الأخير : حتى تستوى قائما ، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للشهد وكلام البخارى ظاهر فى أن أبا أسامة خالف ابن نمير ، لكن رواه إسحاق بن راهويه فى مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ : ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقع حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اقع حتى تطمئن قاعدا ، ثم افعل ذلك فى كل ركعة . وأخرجه البيهقى من طريقه وقال كذا إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح) أى من رواية ابن نمير

٣٠٣ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا : أخبرنا يحيى بن حميد القطان أخبرنا عبد الحميد بن جعفر أخبرنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : . سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ يَقُولُ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِثْيَانًا ، قَالَ : بَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِيَمَانِهِ مَنْكِبَيْهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِيَمَانِهِ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

عن عبيد الله بن عمر قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ قال فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ، ورجح الترمذي رواية يحيى . قال الحافظ : لكل من الروایتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال سمعته) أى قال محمد بن عمرو سمعت أبا حميد (وهو في عشرة) أى والحال أنه كان جالساً في عشرة (أحدهم أبو قتادة بن ربعي) بكسر الراء بعد مهملة اسمه الحارث ويقال عمرو أو النعمان شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا مات لسنة ٤٠٤ أربع وخمسين وقيل سنة ٣٨ ثمان وثلاثين ، والأول أصح وأشهر كذا في التقريب (فأعرض) بهمة وصل أى إذا كنت أعلم فأعرض وبين . قال في النهاية يقال عرضت عليه أمر كذا أو عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه إعرض بالكسر لا غير أى بين عليك بصلاته صلى الله عليه وسلم إن كنت صادقا لتوافقك إن حفظناه . وإلا استفدناه

حَدَّهُ ، ورفع يديه واستدل ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ،
ثم هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثم قال : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم جَافَى عَضُدَيْهِ
عَنِ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثم ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا
ثم اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ،
ثم قال : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثم ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ
عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثم نَهَضَ ، ثم صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ،
حتى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ
كما صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثم صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي
تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ،
ثم سَلَّمَ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح :

(وركع ثم اعتدل) أى فى الركوع بأن سوى رأسه وظهره حتى صار كالصفحة (فلم يصوب رأسه) من التصويب أى لم يحطه خطأ بلغا بل يعتدل ، وهذا تفسير لقوله اعتدل (ولم ينع) من أضع رأسه إذا رفع أى لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره (ثم هوى) أى نزل وانحط ، والهوى السقوط من علو إلى أسفل (جافى) أى باعد ونحى (وفتح أصابع رجليه) بالحاء المعجمة أى ثناها ولينها فوجها إلى القبلة (ثم ثنى رجليه) أى عطفها (وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض) فيه سنية جلسة الاستراحة فى كل ركعة لاتشهد فيها وقد تقدم بيانها فى موضعها (حتى إذا قام من السجدين) أى الركعتين الأوليين (حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته آخر رجليه اليسرى وقعد على شقه متوركا) فيه سنية التورك فى القعدة الأخيرة . قال الحافظ فى الفتح : فى هذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس فى الأخير انتهى .

قال : ومعنى قوله : « إذا قام من السجدين رَفَعَ يَدَيْهِ » يعنى
لِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ .

٣٠٤ - حدثنا محمد بن بَشَّارٍ والحسن بن عُلَيٍّ الخُلَوَانِيُّ وغيرُ واحدٍ
قالوا : أخبرنا أبو عاصمٍ أخبرنا عبد الحميد بن جعفرٍ أخبرنا محمد بن عمرو
ابن دطاء قال : سمعتُ أبا مُحمَّدٍ السَّاعِدِيَّ في عشرةٍ من أصحابِ النبيِّ
صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة بن رِبْعِيٍّ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى
ابن سعيدٍ بمعناه وزادَ فيه [أبو عاصمٍ عن عبد الحميد بن جعفرٍ هذا
الحرف] : قالوا : « صدقتَ هكذا صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم » .

٢٢٥ - بابُ

ما جاء في القراءة في الصبحِ

٣٠٥ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن مسعرٍ وسفيانَ عن زيادِ بنِ
عَلَّاقَةَ عن عمِّه قُطَيْبَةَ بنِ مالِكٍ قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارمي وابن ماجه .
قوله (والحسن بن علي الخلواني) بضم المهملة أبو علي الخلال نزيل مكة ثقة حافظ
له تصانيف من شيوخ الترمذي مات سنة ٢٤٢ إثنين وأربعين ومائتين .

باب ماجاء في القراءة في الصبح

قوله (عن مسعر) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة هو ابن كدام بكسر أوله
وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي الكوفي ثقة ثبت فاضل قال القطان : ما رأيت مثله كان
من أثبت الناس وقال شعبة : كان يسمى المصحف لإتقانه ، وقال وكيع : شكه كيقين

عليه وسلم يقرأ في الفجر (والنخل باسقات) في الرُكعة الأولى .

قال : وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله ابن السائب وأبي برزة وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح .

غيره مات سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة (وسفيان) هو الثوري (عن زياد بن علاقة بكسر المهملة وبالضاد المعلى بالمثلثة الكوفي ثقة مات سنة ١٢٥ خمس وعشرين ومائة (عن عمه قطبة بن مالك) بضم القاف وسكون الطاء صحابي سكن الكوفة رضى الله عنه (يقرأ في الفجر والنخل باسقات) أى يقرأ في صلاة الفجر السورة التي فيها والنخل باسقات وهي ق ، وفي رواية لمسلم : فقرأ ق والقرآن المجيد ، وفي رواية أخرى له : فقرأ في أول ركعة : والنخل باسقات لها طلع نضيد .

قوله (وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وأبي برزة وأم سلمة) أما حديث عمرو بن حريث فأخرجه مسلم بلفظ أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس . وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكان صلاته بمد إلى تخفيف ، وفي رواية : كان يقرأ في الظهر والليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك ، ورواه أبو داود بلفظ : كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنعومن : والليل إذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيل . وأما حديث عبد الله بن السائب فأخرجه مسلم بلفظ : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع . فأما حديث أبي برزة فأخرجه الشيخان بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر مائتين إلى المائة آية ، وفي لفظ ابن حبان : كان يقرأ بالمائتين إلى المائة ، كذا في نصب الراية . وأما حديث أم سلمة فذكره البخاري في صحيحه في باب القراءة في الفجر تعليقا بلفظ :

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ .

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ .

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ) .

وَرَوَى عَنْ عَمْرِو أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور ، ووصله في موضع آخر من صحيحه .
 قوله (حديث قطبة ابن مالك حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره .
 قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الصبح بالواقعة) أخرجه عبد الرزاق
 من حديث جابر بن سمرة (وروى عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة)
 أخرجه الشيخان من حديث أبي برزة (وروى عنه أنه قرأ إذا الشمس كورت) أخرجه
 النسائي من حديث عمرو بن حريث (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يقرأ
 في الصبح بطوال المفصل) قال الزيلعي في نصب الراية ص ٢٢٩ روى عبد الرزاق في مصنفه
 أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر إلى
 أبي موسى أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح
 بطوال المفصل وفي الصبح بطوال المفصل انتهى . وروى البيهقي في المعرفة من طريق
 مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى
 الأشعري أن يقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل انتهى ما في نصب
 الراية . وفي معنى أثر عمر ما رواه النسائي مرفوعاً من حديث سليمان بن يسار رضي
 الله عنه قال : كان فلان يطيل الأولين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب
 بقصار للمفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله ، فقال أبو هريرة ما صليت وراء
 أحد أشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا . ذكره الحافظ في بلوغ الرام

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ .

٢٢٦ - بابُ

ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

٣٠٦ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ أخبرنا حمادُ ابنُ سلمةَ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جابر بنِ سَمْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهِيرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ،

وقال : أخرجه النسائي بإسناد صحيح . والفصل من الحجرات إلى آخر القرآن ، وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج ، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن ، وقصاره إلى آخر القرآن .

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) قال النووي في شرح مسلم : وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره ، قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال لفصل وتكون الصبح أطول ، وفي العشاء والعصر بأوسطه وفي المغرب بقصاره . قالوا والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل ، وفي القائلة فيطولهما ليدركهما التأخر بغفلة ونحوها ، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال تخففت عن ذلك ، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة التخفيف لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيئهم ، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى كلام النووي .

قلت : قد عرفت وستعرف اختلاف أحوال صلاته صلى الله عليه وسلم في قدر القراءة في الصلوات بما لا يتم به هذا التفصيل .

(باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر)

قوله (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما ذات البروج والسماء والطارق وشبههما)

وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا » .

قال : وفي الباب عن خَبَّابٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
وَالْبَرَاءِ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ
تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ » .

ورُوِيَ عنه : « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ
ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَدْرَ خَمْسَةِ عَشَرَ آيَةً » .
ورُوِيَ عن عمر : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ أَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ
بِأَوْسَاطِ الْمَقْصَلِ .

قد وردت أحاديث مختلفة في قدر القراءة في الظهر والعصر كما ستعرف . قال الحافظ
في الفتح : وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك
من الأسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو
واضح فيما اختلف لافعالم يختلف كتزليل وهل آتى في صبح يوم الجمعة انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفي الباب عن خباب وأبي سعيد وأبي قتادة وزيد بن ثابت والبراء) أما
حديث خباب فأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه
مسلم بلفظ قال : كنا نحضر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحزنا
قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة ، وفي رواية في كل
ركعة قدر ثلاثين آية ، وحزنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك ، وحزنا في
الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر ، وفي الآخرين من
العصر على النصف من ذلك . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان قال : كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين

ورأى بعض أهل العلم : أنَّ قراءة صلاة العصر كَنَحْوِ القراءة في صلاة المغرب : يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ .

وروى عن إبراهيم النخعي أنَّه قال : تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة .

وقال إبراهيم : تُضَعَّفُ صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربعَ مرارٍ .

الأخريين بأمر الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية ، وهكذا في صلاة العصر ، وهكذا في الصبح . وأما حديث زيد بن ثابت فلم أتف عليه . وأما حديث البراء فأخرجه النسائي قال : كنا نصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات .

قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة إلخ) تقدم تخريجه آنفا ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى من الظهر يسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية ، رواه النسائي من حديث أنس (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل) تقدم تخريجه في باب ما جاء في القراءة في الصبح (وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال : تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم كانوا يعدلون الظهر بالعشاء ، والعصر بالمغرب ، كذا في الرحمة المهداة (وقال إبراهيم : تضفف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرارٍ) يخدشه حديث أبي سعيد الذي تقدم .

٢٢٧ - بَابُ

في القراءة في المغرب

٢٠٧ - حدثنا هنادُ أخبرنا عُبَيْدَةُ عن محمد بن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ
عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن ابن عباسٍ عن أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قالت :
« خَرَجَ إلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عاصِبٌ رَأْسَهُ في مَرَضِهِ
فصَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ ، فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى آتَى اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ . »

(باب في القراءة في المغرب)

قوله عن أمه أم الفضل أسماها لبابة بنت الحارث الهلالية ويقال إنها : أول امرأة
أسلمت بعد خديجة ، قاله الحافظ .

قوله (وهو عاصب رأسه) أى شاد رأسه بعصابة (فصلى المغرب ققرأ بالمرسلات)
قال الحافظ في الفتح : وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الصحة بأطول من المرسلات ، لكونه كان في حال شدة مرضة وهو مظنة التخفيف ،
وهو يرد على أبي داود ادعاءه نسخ التطويل ، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت
من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار ، قال : وهذا يدل على نسخ حديث
زيد ولم يبين وجه الدلالة ، وكأنه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه ، حملة على أنه
اطلع على ناسخه ، ولا يخفى بعد هذا الحمل ، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول :
إن آخر صلاة صلاها بهم ققرأ بالمرسلات . انتهى كلام الحافظ (فيما صلاها بعد حتى لقي
الله عز وجل) وقد ثبت من حديث عائشة أى آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه
وسلم في مرض موته الظهر ، رواه البخارى في باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، جمع
الحافظ في الفتح بين هذين الحديثين بأن عائشة حكّت آخر صلاة صلاها في المسجد

وفي الباب عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وابنِ عُمَرَ وأبي أَيُّوبَ وزيدِ بْنِ ثابتٍ .

قال : حديثُ أمِّ الفضلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ورَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قرَأَ في المغربِ بالأعرافِ في الرَكْعَتَيْنِ كِلَتَيْهِمَا .

ورَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قرَأَ في المغربِ بالطُّورِ .

لقربة قولها بأصحابه . والتي حكمتها أم الفضل كانت في بيته ، كما روى ذلك النسائي ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ : خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب . ويمكن حمل قولها : خرج إلينا ، أنه خرج من مكانه الذي كان فيه راقداً إلى من في البيت انتهى ملخصاً .

قوله (وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب وزيد بن ثابت) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الشيخان بلفظ : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة بلفظ : قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، . وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه البخاري بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولي الطولين ، زاد أبو داود : قلت : وما طولي الطولين ؟ قال : الأعراف .

قوله (حديث أم الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما) روى النسائي عن عائشة قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بسورة الأعراف ، فرقها في الركعتين . قال ميرك : إسناده حسن ، وروى هذا عن أبي أيوب أيضاً وقد تقدم لفظه (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالطور) رواه الشيخان

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ أَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ .

قال : وعلى هذا العمل عند أهل العلم .

وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق .

وقال الشافعي : وذكر عن مالك أنه يكره أن يُقرأ في صلاة المغرب بالشور الطوال ، نحو الطور والمُرسلات .

قال الشافعي : لا أكره ذلك بل أَسْتَحِبُّ أَنْ يُقرأ بهذه الشور في الصلاة للمغرب .

وغيرها عن جبير بن مطعم وتقدم لفظه (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل) تقدم تخريجه (وروى عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل) لم أقف على من أخرجه .

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) يعني على القراءة بقصار المفصل في المغرب ، وبه يقول الحنفية ، واستدلوا على ذلك بما روى الطحاوي عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وبما روى ابن ماجة عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون) (وقل هو الله أحد) وبما روى الطحاوي وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وبما روى أبو داود عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون والعاديات ونحوه من السور . وروى عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ققرأ بقل هو الله أحد ، وبما رواه الشيخان عن رافع بن خديج قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليصر مزافع نبه (وقال الشافعي) مقولة قوله الآتي : لا أكره ذلك إلخ (وذكر

عن مالك أنه يكره إلخ (الواو للحال والجملة حالية) قال الشافعي لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب (أعاد قوله قال الشافعي لطول الفصل بينه وبين مقوله لا أكره ذلك إلخ . قال الحافظ في الفتح : قال الترمذي : ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات ، وقال الشافعي : لا أكره ذلك بل أستحب ، وكذا نقله البغوي في شرح السنة عن الشافعي . والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب . وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها . قال ابن دقيق العيد : استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب . والحق عندنا أن ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبت مواظبته عليه فهو مستحب ، وما لا تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه .

قال الحافظ : ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصر الفصل إلا حديثاً في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والاخلاص ، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة : فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناد الصحة إلا أنه معلول . قال الدارقطني أخطأ فيه بعض رواة . وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك ، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب . واعتمد بعض مشائخنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال : ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، قال سليمان : فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصر المفصل الحديث . أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره . وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك ، ولكن في الاستدلال به نظر . نعم حديث رافع أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها . وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب ، إما لبيان الجواز وإما لعله بعدم المشقة على المؤمنين : وليس في حديث جبير بن مطعم (أى الذى أخرجه البخارى بلفظ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور) دليل على أن ذلك تكرر منه . وأما حديث زيد بن ثابت يعنى ماروى البخارى وغيره عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصر المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطولين ، فيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصر المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبي

صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك ليجتج به على زيد ، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلوة بأطول من الرسائل لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف انتهى كلامه .

قال ابن خزيمة في صحيحه : هذان الاختلاف المباح ، فجاء للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماما استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم انتهى . قال الحافظ : وهذا أولى من قول القرطبي : ماورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك .

وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ : فسمعت يقول (إن عذاب ربك لواقع) قال : فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة انتهى .

وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة ، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها ، فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) الآيات إلى قوله (المصيطرون) كاد قلبى يطير . ونحوه لقاسم بن أصبغ وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين سمعته يقرأ (والطور ، وكتاب مسطور) ومثله لابن سعد ، وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد .

ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت وكذا أبداه الخطابي احتمالا ، وفيه نظر ، لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار للفصل لما كان لإنكار زيد معنى ، وقد روى حديث زيد عن هشام عن أبيه عنه أنه قال لمروان : إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا ، أخرجه ابن خزيمة ، واختلف على هشام في صحابه ، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب ، وقيل عن عائشة أخرجه

باب — ٢٢٨

ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

٣٠٨ — حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنْ السُّورِ » .

وفي الباب عن البراء بن عازب .

النسائي مقتصرًا على المتن دون القصة ، انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء)

قوله (أخبرنا ابن واقد) هو الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر المروزي قاضيا ، وثقه ابن معين مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن عبد الله بن بريدة) بن الحبيب الأسلمي المروزي قاضيا ثقة (عن أبيه) بريدة بن الحبيب بمهملتين مضرا صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين .

قوله (يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور) هذا فعله صلى الله عليه وسلم . وقال لمعاذ رضي الله عنه : أتريد أن تكون يامعاذفتانا ، إذا أمت الناس فاقرا بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى . قال له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم ، رواء الشيخان . وهذان الحديثان يدلان على أنه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السور ونحوها .

قوله (وفي الباب عن البراء بن عازب) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء (والتين والزيتون ، الحديث أخرجه الأئمة الستة . وفي رواية للبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون

قال أبو عيسى : حديثٌ بُرَيْدَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ في العشاءِ الآخِرَةِ
بسورةِ التِّينِ والزَّيْتُونِ » .

ورُوِيَ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ : أنه كان يَقْرَأُ في العِشاءِ بِسُورِ من
أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا .

ورُوِيَ عن أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والتَّابِعِينَ : أَنَّهُمْ قَرَأُوا
بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ : كان الأمرُ عندهم واسعٌ في هذا - وأحسنُ شيءٍ
في ذلك ما روى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قرأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ،
والتِّينِ والزَّيْتُونِ .

وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري وغيره عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة
العمّة قَرَأَ (إذا السماء انشقت) فسجدت قلت : ما هذه ؟ قال : سجدت فيها خلف
أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

واعلم أن سورة (التين والزيتون) من قصار المفصل ، وسورة (إذا السماء انشقت)
من أوساط المفصل . قال الجاحظ في الفتح : وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه
كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف ، وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك
قرأ فيها بأوساط المفصل انتهى .

قوله (حديث بريدة حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي (وقد روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في العشاء الآخر بسورة التين والزيتون) أخرجه
الترمذي في هذا الباب وأخرجه أيضاً غيره من الأئمة الستة كما عرفت (وروى عن
عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين
وأشباهها) وقد تقدم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة وفيه : ويقرأ في الأولين
من العشاء من وسط المفصل (كأن الأمر عندهم واسع) كأن بشدة النون من الحروف

٣٠٩ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون » .
وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٢٩ - بابُ

ما جاء في القراءة خلف الإمام

٣١٠ - حدثنا هنادٌ أخبرنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق

المشبهة بالفعل يعنى كأن أمر القراء في صلاة العشاء فيه وسعة عندهم لا تضيق فيه ، ولأجل ذلك قرأوا فيها بأكثر من المذكور وأقل (وأحسن شيء في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بالشمس وضحاها والتين والزيتون) بل أحسن شيء في ذلك ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً رضى الله عنه بقراءته من السور وأمثالها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في القراءة خلف الإمام)

قوله (عن محمد بن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر الملقب بمولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي وهو ثقة قابل للاحتجاج على ما هو الحق . قال بدر الدين العيني في شرح البخاري : ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى . وقال ابن الهمام في فتح القدير : وأما ابن إسحاق فثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محقق المحدثين انتهى . وقال أيضاً وهو يعنى توثيق ابن إسحاق الحق الأبلج وما نقل عن مالك فيه لا يثبت ولو صح لم يقبله أهل العلم . كيف وقد قال شعبة هو أمير المؤمنين في الحديث ، وروى عنه مثل الثوري وابن أدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث غفر الله لهم . وقد

عن مَكْحُولٍ عن محمود بن الرِّبيع عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال : « صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فَثَقُلْتُ عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إِنِّي أَرَأَيْكُمْ تَقْرَأُونَ وراءَ إِمَامِكُمْ ؟ قال : قلنا : يا رسول الله إِي وَآلِهِ ، قال : لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لِاصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يقرأَ بها » .

أطال البخارى فى توثيقه فى كتاب القراءة خلف الإمام ، وذكره ابن جبان فى الثقات ، وإن مالكا رجع عن الكلام فى ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه هدية انتهى كلام ابن الهمام .

وقال الحافظ بن حجر فى القول المسدد : وأما حملة يعنى ابن الجوزى على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه فإن الأئمة قبلوا حديثه وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجبولين ، وأما هو فى نفسه فصدوق وهو حجة فى المغازى عند الجمهور انتهى كلام الحافظ (عن مكحول) وفى رواية الدارقطنى وأحمد والبيهقى حدثنى مكحول . وقال الزيلعى فى نصب الراية : ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول فصار الحديث موصولا صحيحا انتهى . ومكحول هذا هو مكحول الشامى وأبو عبد الله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة كذا فى التقريب .

قوله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة) أى شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ، وفى رواية أبى داود : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة (فلما أنصرف) أى فرغ من الصلاة (إى وآله) بكسر المعزة وسكون التحتية أى نعم وآله نحن نقرأ (قال لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطابى هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها ، وإسناده جيد لا طعن فيه انتهى . قلت الأمر كما قال الخطابى لا شك فى أن هذا الحديث نص

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله ابن عمرو .

صریح فی أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية وهو القول الراجح المنصور عندي .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . ثلاثاً غير تمام ، فقليل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام قال أقرأ بها في نفسك الحديث . وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ، وإسناده حسن . وجاء في رواية الطحاوي تصريح سماع ابن إسحاق من يحيى بن عباد فزالت شبهة التدليس . وهذان الحديثان بعمومها شاملان للمؤمنين أيضاً : وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في جزء القراءة ، والبيهقي في كتاب القراءة ، وابن حبان والطبراني في الأوسط ، ولفظ البخاري : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال أقرأون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقالها ثلاث مرات ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنفعل : قال : فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه قاله صاحب الجوهر النقي من العلماء الحنفية : أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي قلابة عن أنس ثم قال سمعه من أنس وسمعه من ابن أبي عائشة ، فالطريقان محفوظان انتهى . وقال البيهقي في كتاب القراءة بعد روايته من طريق ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس . احتج به البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقرأون خلقي ؟ قلنا نعم ، قال فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة عنه من طريق عبد العظيم عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأون

قال أبو عيسى : حديثُ عُبَادَةَ حديثٌ حسنٌ .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لاصلاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ بِفاتحةِ الكتابِ » .

وهذا أصحُّ .

خلفي ؟ قالوا نعم يا رسول الله إنا لنهزه هزاً ، قال فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن . قال البيهقي : رواه في كتاب القراءة خلف الإمام عن شجاع ابن الوليد عن النضر .

وفي باب أحاديث أخرى ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ، وفي كتابنا أبنكار المن في نقد آثار السنن ، وذكرها البيهقي في كتاب القراءة ، فمنها حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسياق لفظه ، قال الحافظ في التلخيص إسناده حسن ، وقال البيهقي في معرفة السنن بعد روايته هذا إسناده صحيح ، وقال في كتاب القراءة : هذا حديث صحيح احتج به محمد ابن إسحاق بن خزيمة في جملة ما احتج به في هذا الباب .

قوله (حديث عبادة حديث حسن) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : أخرجه أحمد والبخاري في جزء القراءة وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلمكم تقرأون والإمام يقرأ ؟ قالوا إنا لفعل ، قال لا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . إسناده حسن انتهى كلام الحافظ . وقال في الدراية : أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات انتهى . وقال في تأييد الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار : هذا حديث حسن انتهى . وسكت عنه أبو داود . وذكر الحافظ المنذري تحسين الترمذي وأقره . وقال القاري في المرقاة شرح للشكاة

والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .

وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق :
يرون القراءة خلف الإمام .

قال ميرك نقلا عن الملتن : حديث عبادة بن الصامت رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والبيهقي والحاكم وقال الترمذي حسن ، وقال الدارقطني إسناده حسن ورجاله ثقات ، وقال الخطابي إسناده جيد لا مطعن فيه ، وقال الحاكم إسناده مستقيم ، وقال البيهقي صحيح انتهى ما في المراقبة .

قوله (وهذا أصح) أى من حديث عبادة المذكور في الباب من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وحديث عبادة من طريق الزهري عن محمود أخرجه الأئمة الستة .

قوله (والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام) وهو قول بعض العلماء الحنفية أيضا . قال العيني في عمدة القارى : بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ، وبعضهم في السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام انتهى . وقال اللاجيون من العلماء الحنفية في التفسير الأحمدي فإن رأيت الطائفة الصوفية والشائخين الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد رحمه الله أيضا احتياطا فيما روى عنه انتهى . وقال صاحب عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية من العلماء الحنفية وروى عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم في السرية ، وروى مثله عن أبي حنيفة صرح به في الهداية المجتبى شرح مختصر القدوري وغيرها ، وهذا هو مختار كثير من مشائخنا انتهى .

تنبيه : أعلم أن قول الترمذي وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد

٢٣٠ - باب

مَلْجَأٌ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

٣١١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنٌ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ أُمِّ كَيْسَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ؟ ! قَالَ : فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام فيه إجمال ، ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام إما في جميع الصلوات أو في الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب والاستحسان . فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية فاستدل بأحاديث الباب ، وهو القول الراجح للنصور . وسيأتي تفصيل الأقوال في هذه المسألة .

(باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة)

قوله (حدثنا الأنصارى) وهو إسحاق بن موسى الأنصارى (عن ابن أكيمة) بالتصغير اسمه عمارة بضم أوله والتخفيف الليثي اللدني يكنى أبا الوليد وقيل اسمه عماء أو عمر أو عامر يأتي غير مسمى ثقة من أوساط التابعين .

قوله (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) وفي رواية لأبي داود صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن أنها الصبح (إني أقول ما لي أنزع القرآن) بفتح الزا

وفي الباب : عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
وابن أ كَيْمَةَ اللَّيْثِيَّ اسْمُهُ عُمارَةُ ، ويُقال عمرو بن أ كَيْمَةَ .
ورَوَى بعضُ أصحابِ الزهريِّ هذا الحديثَ وذكرُوا هذا الحرفَ :
« قال : قال الزهريُّ : فأنتهى الناسُ عن القراءةِ حينَ سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أى فيه كذا ، قال صاحب الازهار : وقال الخطابي معناه أداخل في القراءة وأغلب عليها ، وقال الجزري في النهاية أى أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة . وأصل النزع الجذب ومنه نزع البيت بروحه انتهى (قال فاتمى الناس إلخ) أى قال الزهري فاتمى الناس كما روى بعض أصحاب الزهري فقلوه فاتمى الناس مدرج من قول الزهري وسيجيء تصريح الحفاظ بكونه مدرجا . والحديث قد استدل به على ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة ، وفي الاستدلال به على هذا المطلوب نظر كما ستقف عليه .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوى وغيره عنه قال : كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خلطتم على القرآن . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال : أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا ولم أرد بها إلا الخير ، قال : قد علمت أن بعضكم خالفنيها . وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجة وغيره عنه مرفوعاً : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة . وهذا حديث ضعيف كما ستعرف .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي وابن ماجة .

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث .

قوله (وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال : قال الزهري : فاتتهى الناس عن القراءة إلخ) يعنى أن بعض أصحاب الزهري فصل قوله : فاتتهى الناس إلخ عن الحديث وجعله من قول الزهري . قال الإمام البخاري في جزء القراءة : قوله : فاتتهى الناس من كلام الزهري وقد بينه لى الحسن بن الصباح قال : حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر . وقال مالك : قال ربيعة : إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وسلم انتهى وقال البيهقي في معرفة السنن : قوله : فاتتهى الناس من القراءة من قول الزهري ، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود ، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري ، وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى . وقال في كتاب القراءة : رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري ، وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج بروايه الحديث من الزهري إلى قوله : مالى أنازع القرآن ، الدال على أن ما بعده ليس في الحديث وأنه من قول الزهري ، ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر انتهى . وقال الحافظ في التلخيص الحبير : وقوله : فاتتهى الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى .

قوله (وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام إلخ) حاصل كلامه أن حديث أبي هريرة المروى في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة على القائلين بها ، فإن أبا هريرة الذى روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج الذى يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلئ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً . وقد أتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ : إِنِّي أَكُونُ أحياناً وراءَ الإمامِ ؟ قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ .

وَرَوَى أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْادِيَ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

الكتاب خلف الإمام حيث قال : اقرأ بها في نفسك ، فلم أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام ، أى ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام . قال في القاموس : الدخول محرّكة ما داخلك من فساد في عقل أو جسم وقد دخل كفرح وعنى دخلاً ودخلاً والمكر والخديعة والعيب في الحسب انتهى (وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) رواه البيهقي في كتاب القراءة بأسانيد وألفاظ من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه .

تنبيه : أعلم أن الإمام مالك والزهري وغيرهما ممن قالوا بالقراءة خلف الإمام في الصلوات السرية دون الجهرية قد استدلوا بأحاديث الباب ، لكن في الاستدلال بهذه الأحاديث على مطلوبهم نظر . أما حديث المنازعة الذي روى الترمذى في هذا الباب فإنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها وهى القراءة بالسرى وفى النفس بحيث لا يفيض إلى المنازعة بقراءة الإمام ، نعم يدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهى ممنوعة بالاتفاق . قال الشوكانى فى النيل ، استدلل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤمن خلف الإمام فى الجهرية ، وهو خارج عن محل النزاع . لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سرّاً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤمن لا مع إسراره . وقال الفاضل السكوى : غاية ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مالى أنأزع القرآن ، فهو إن دل على النهى فإنما يدل على نهى القراءة المفضية إلى المنازعة فى الجهرية انتهى . وأما حديث ابن مسعود فإنه إنما يدل على منع التخليط على الإمام ، والتخليط لا يكون

واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة ،
وقالوا : يتنبع سكتات الإمام .

إلا إذا قرىء خلف الإمام بالجهر ، وأما إذا قرىء خلفه بالسرى في النفس فلا يكون التخليط البتة . وقد روى البيهقي في كتاب القراءة والبخارى في جزء القراءة حديث ابن مسعود هذا من طريق أبي الأحوص عن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرأون القرآن فيجهرون به : خلطتم على القرآن ، فهذه الرواية صريحة أن تخليطهم القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم كان لقراءتهم خلفه بالجهر ، وعلى ذلك أنكر صلى الله عليه وسلم بقوله : خلطتم على القرآن ، فهذا الحديث أيضاً خارج عن محل النزاع . وأما حديث عمران بن حصين فهو أيضاً خارج عن محل النزاع . قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : معنى قوله : خالجنها أى نازعنى ، والخالجة هنا عندهم كالنازعة ، فحديث عمران هذا الحديث ابن الأكيمة عن أبي هريرة ، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام ، ويدل على ذلك قول أبي هريرة وهو راوى الحديث في ذلك : اقرأ بها في نفسك يافارسي انتهى . وقال البيهقي في كتاب القراءة : ثم إن كان كره النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته شيئاً فأما كره جهره بالقراءة خلف الإمام ، ألا تراه قال : أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلا لم يسم له ماقرأ ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام ، فأما أن يترك أصل القراءة فلا ، وقد روينا عن عمران بن حصين رضى الله عنه في هذا الكتاب ما روى عنه في القراءة خلف الإمام ، وذلك يؤكد ما قلنا انتهى . وأما حديث جابر بن عبد الله فهو بجميع طرقه ضعيف كما ستعرف . وقد استدلل القائلون بالقراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية بقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا ، وبحديث أبي موسى : وإذا قرأ فانصتوا ، وسيأتى الجواب عن ذلك فانتظر .

قوله (واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الإمام) جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ، ورواه

البيهقي في كتاب القراءة من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه : من صلى صلاة مع إمام يحجر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكنته ، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام . وقال بعد روايته ما لفظه : ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به ، وكذلك بعض من تقدم بمن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فللقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الامام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبراً عن فعاهم ، وعن أبي هريرة وغيره من فتوأم ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة انتهى كلامه .

قلت : قد ذكر البيهقي في هذا الكتاب في أقاويل الصحابة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنصت ، فإذا قرأ لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج . ثم ذكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال : كانوا إذا كبروا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرأوا فاتحة الكتاب . قال البيهقي : وقرأت في كتاب القراءة خلف الإمام تصنيف البخاري قال : قال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : اقرأ خلف الإمام قال نعم وإن سمعت قراءته فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ، إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصت انتهى ما في كتاب القراءة .

قلت : قال الحافظ ابن حجر في تنائج الأفكار : هذا موقف صحيح ، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين انتهى .

ثم ذكر البيهقي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال : يابى أقرأوا في سكتة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ثم ذكر بإسناده عن عبد الملك بن المغيرة عن أبي هريرة قال : كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب فهي خداج ثم هي خداج ، فقال بعض القوم : فكيف إذا كان الإمام يقرأ ، قال أبو سلمة : للإمام سكتان فاغتنموا : سكتة حين يكبرو سكتة حين يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين : قاله

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام .

فهذا الجواب من أبي سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدي أبي هريرة ولم ينكر عليه ذلك فهو كما قاله أبو هريرة ، وروايه العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة انتهى .

قلت : رواية العلاء ليست مقيدة بقراءة المأموم في مسكتات الإمام ، ففي صحيح مسلم : قليل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك الحديث . وعند البيهقي في هذا الكتاب ص ٢١ قال : قلت يا أبا هريرة إني أسمع قراءة الإمام ، فقال يافارسي ، أو يا ابن الفارسي اقرأ في نفسك . وعنده أيضا في هذا الكتاب ص ١٩ قلت يا أبا هريرة فكيف أصنع إذا جهر الإمام قال : اقرأ بها في نفسك : ثم ذكر البيهقي بإسناده : قال مكحول : اقرأ بها ، يعني بالفاتحة فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا وإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده لا تتركها على حال انتهى .

قوله (وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام) وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما . أخرج الدارقطني في سننه بإسناده عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت . قال : وإن كنت أنا قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت . قال الدارقطني : رواية كلهم ثقات وأخرجه بإسناد آخر وقال هذا إسناد صحيح . وأخرج بإسناده عن عبيد الله بن أبي رافع قال : كان علي يقول اقرأوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة ، قال الدارقطني بعد إخراج هذا إسناد صحيح ، أخرجه بإسناد آخر بلفظ : كان يأمر أو يقول : اقرأوا خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين أو بفاتحة الكتاب . وقال الحاكم في المستدرک : قد صححت الرواية عن عمر وعلي أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام انتهى . وإن شئت أن تقف على آثار الصحابة في

وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون ، إلا قوم من الكوفيين . وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة .

وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب ، وإن كان خلف الإمام ، فقالوا : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وحده كان أو خلف الإمام . وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

القراءة خلف الإمام فارجع إلى كتابنا تحقيق الكلام ، وإلى كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقي .

(وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال البخاري في جزء القراءة : وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبي وعبيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وأبو المليح والقاسم بن محمد وأبو مجاز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن عروة يرون القراءة ، وقال فيه : وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران ومالا أحصى من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر انتهى (وروى عن عبد الله ابن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين) يعني أبا حنيفة وأصحابه فهم لا يرون القراءة خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية ، وظهر من كلام ابن المبارك هذا أن كل من كان في عهد ابن المبارك من التابعين وأتباعهم كانوا يقرأون خلف الإمام غير قوم من أهل الكوفة (وأرى أن من لم يقرأ) أي خلف الإمام (صلاته جائزة) فابن المبارك كان يقرأ خلف الإمام ولكن لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام (وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام قولهم هذا هو القول الراجح النصور وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب . فإن لفظ : من في هذا الحديث من ألفاظ العموم ، فهو شامل للمأموم قطعاً كما هو شامل للإمام والنفرد ، وكذلك لفظ : صلاة في قوله : لا صلاة عام يشمل كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، صلاة الإمام

وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الإمام،
وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لأصلاة إلا بقراءة فاتحة
الكتاب » .

وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما .

كانت أو صلاة المأموم أو صلاة المنفرد ، سرية كانت أو جهرية .

قال الحافظ ابن عبد البر : وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة
الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص بقوله ذلك
مصليا من مصل انتهى . وقال الحافظ في الفتح : واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة
على المأموم سواء أسر الإمام أو جهر لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفى عند انتفاء
القراءة انتهى .

(وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الإمام وتأول قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) روى الدارقطني عن زيد بن واقد
عن حرام ابن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال أنه سمع عبادة
ابن الصامت يقرأ بأَم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قلت : رأيتك صنعت في صلاتك
شيئا قال وما ذلك قلت : سمعتك تقرأ بأَم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قال : نعم
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف
قال : منكم من أحد يقرأ شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة قلنا نعم يا رسول الله ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول مالى أنازع القرآن فلا يقرأ أحد منكم شيئا
من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأَم القرآن . رواه الدارقطني وقال هذا إسناد حسن
ورجاله ثقات . كلهم (وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما) قال الخطابي في معالم السنن :
قد اختلف العلماء في هذه المسألة نروى عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف
الإمام وقد روى عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون ، واقتروا الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل ،

وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم :
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : إذا كان وحده . واحتج
بحديث جابر بن عبد الله حيث قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم
القرآن فلم يصل ، إلا أن يكون وراء الإمام . قال أحمد : فهذا رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : أن هذا إذا كان وحده . واختار
أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام ؛ وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب
وإن كان خلف الإمام .

فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون لا بد من أن يقرأ خلف الإمام
فيما جهر به وفيما لم يجهر من الصلاة ، وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق :
يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما جهر به ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي
لا يقرأ خلف الإمام جهراً أو أسراً انتهى كلام الخطابي .

تنبيه : قال العيني في شرح البخاري تحت حديث عبادة المذكور ما لفظه : استدل
بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور
وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات . انتهى .
قلت : هذا وهم من العيني ، فإن عبد الله بن المبارك لم يكن من القائلين بوجوب
القراءة خلف الإمام كما عرفت ، وكذلك الإمام مالك والإمام أحمد لم يكونوا قائلين
بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات .

(وأما أحمد بن حنبل فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب إذا كان وحده) وكذا قال سفيان كما ذكره أبو داود في سننه قلت :
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة ولا يجوز
تخصيصه بقول أحمد ولا بقول سفيان واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى
ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام هذا قول جابر رضي الله عنه

وليس بحديث مرفوع (قال أحمد فهذا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده) حمل جابر هذا الحديث على غير المأموم مخالف لظاهره ، فإنه بعمومه شامل للمأموم أيضا ، وقد عرفت أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو راوى هذا الحديث قد حمله على ظاهره وعمومه ، وقد تقرر أن راوى الحديث أدري بمراد الحديث من غيره . وحديث عبادة الذي أخرجه الترمذى فى باب القراءة خلف الإمام من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع ، عنه دليل واضح على أن حديث عبادة هذا محمول على ظاهره وعمومه . قال البيهقى فى كتاب القراءة ص ١٥١ : فأما قراءة فاتحة الكتاب فجملة حديث عبادة ابن الصامت وأبى هريرة تدل على وجوبها على كل أحد سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا مع ثبوت الدلالة فيه عن من حمل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك على العموم وأن وجوبها على المنفرد والإمام والمأموم وهو بالأثر الذى رويناهما عن عبادة بن الصامت وأبى هريرة فى ذلك ، فمن ترك تفسيرها وأخذ بتفسير سفيان بن عيينة الذى ولد بعدها بسنين ولم يشاهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاهدا ، حيث قال لحديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : هذا لمن يصلى وحده أو أخذ بتأويل من تأوله على غير ما تأولا من الفقهاء كان تاركا لسبيل أهل العلم فى قبول الأخبار وردّها ، فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابى الذى حمل الحديث لفضل علمه بسماع المقال ومشاهدة الحال على غيره ، قال : ولو صار تأويل سفيان حجة لم يجب على الإمام قراءة القرآن فى صلاته لأنه لا يصلى وحده إنما يصلى بالجماعة انتهى .

(وأختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام) وكذلك جابر رضى الله عنه حمل حديث عبادة المذكور على الذى يكون وحده ، ومع هذا كان يقرأ فى صلاة الظهر والعصر خلف الإمام .

تنبيه : عقد الترمذى للقراءة خلف الإمام باين وذكر فيهما مذاهب أهل العلم ولم يذكر فى واحد منهما مذهب أهل الكوفة من الإمام أبى حنيفة ومن تبعه ، فلنا أن نذكر مذهبهم ودلائلهم مع بيان ما لها وما عليها بالاختصار ، ولنا كتاب مبسوط فى تحقيق هذه المسألة سميناه تحقيق الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام وفيه (١٦ - تحفة الأحرفى ٢)

بابان : الباب الأول في إثبات وجوب القراءة خلف الإمام ، والباب الثاني في الجواب عن أدلة المانعين ، وقد أشبعنا الكلام في كل من البابين وبسطناه . وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا أبقار المتن .

فأعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة أن لا يقرأ خلف الإمام مطلقا جهر الإمام أو أسر ، قال محمد في موطأه : لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله انتهى . هذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وأما أكثر الحنفية فيقولون إن القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم ، ويستدلون على مذهبهم بدلائل لا يثبت بواحد منها مطلوبهم ، وكان أعلى دلائلهم وأجلها عند أجلة علمائهم كالشيخ ابن الهمام وغيره هو قوله تعالى (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فكانوا يحتجون بقوله (فاستمعوا) ، على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية وبقوله (وأنصتوا) على المنع في الصلوات السرية .

والآن قد حصص الحق لهم فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الاختلال .

فقال قائل منهم في رسالته إمام الكلام : الإنصاف الذي يقبله من لا يميل إلا الاعتساف أن الآية التي أستدل بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكنة انتهى .

وقال قائل منهم في رسالته الفرقان : أن كثيرا من العلماء الحنفية قد ادعوا أن قراءة المقتدى منسوخة بقوله (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، وأجتهدوا في إثبات النسخ به ، والحق أن هذا ادعاء محض لا يساعده الدليل . والعجب من أكابر العلماء يعني الحنفية الذين كانوا في العلوم الدينية كالبحر الذخائر كيف تصدوا لإثبات النسخ بهذه الآية انتهى كلامه مترجما .

وقال قائل منهم . بعد ذكر وجوه عديدة تخدش الاستدلال بهذه الآية ما لفظه : غاية ما في الباب أن الآية لما أحتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام : من كان له إمام فقرأ القرآن له قراءة كما تمسك به صاحب الهداية ، أوضح من الاستدلال بهذه الآية انتهى .

قلت : قد ذكرنا في تحقيق الكلام وجوها كثيرة كلها تدل على أن استدلال الحنفية بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح ولا يثبت بها مدعاهم ونذكر ههنا خمسة وجوه منها .

فالأول منها : أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية لا يجوز الاستدلال بها وقد صرح بذلك في كتب أصولهم قال في التلويح في باب المعارضة والترجيح : مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى (فاقراءوا ما نيسر من القرآن) وقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) تعارضا فصرنا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام قراءة الإمام له قراءة ، انتهى . وكذا في نور الأنوار وزاد فيه : فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى ، والثاني بخصوصه ينفيه ، وقد وردا في الصلاة جميعا فتساقطا فيصار إلى حديث بعده وهو قوله عليه السلام : من كان له إمام إلخ .

فالعجب من العلماء الحنفية أنهم مع وجود هذا التصريح في كتب أصولهم كيف استدلوا بهذه الآية .

والثاني : أن قوله تعالى و (إذا قرئ القرآن) إنما ينفي القراءة خلف الإمام جهرا و يرفع الصوت ، فإنها تشغل عن أستماع القرآن وأما القراءة خلفه في النفس وبالسري فلا ينفيها ، فإنها لا تشغل عن الأستماع ، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملا بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس وسرا ، ونستمع القرآن عملا بقوله (وإذا قرئ القرآن) والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر .

الآثرى أن الفقهاء الحنفية يقولون إن أستماع الخطبة يوم الجمعة واجب لقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن) ومع هذا يقولون إذا خطب الخطيب (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) فيصلى السامع سرا وفي النفس قال في الهداية : إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) الآية فيصلى السامع في نفسه انتهى . وقال في الكفاية : قوله : فيصلى السامع في نفسه أى فيصلى بلسانه خفيا انتهى . وقال العيني في رمز الحقائق : لكن إذا قرأ الخطيب (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)

يصلى السامع ويسلم في نفسه سرا إتياراً للأمر انتهى . وقال في البنية . فإن قلت : توجه عليه أمران أحدهما صلوا عليه وسلموا ، والأمر الآخر قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، قال مجاهد : نزلت في الخطبة والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر ، قلت : إذا صلى في نفسه ونصت وسكت يكون آتيا بموجب الأمرين انتهى . وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير : وعن أبي يوسف ينبغي أن يصل في نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازاً للفضيلتين انتهى .

والثالث : قال الرازي في تفسيره . السؤال الثالث وهو المعتمد أن يقول الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فهب أن عموم قوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أن قوله عليه السلام : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وقوله : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، أخص من ذلك العموم ، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر وهذا السؤال حسن انتهى . وفي تفسير النيسابوري وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وذلك ههنا قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب انتهى . وقال صاحب غيث النعم حاشية إمام الكلام : ذكر ابن الحاجب في مختصر الأصول والعقد في شرحه أن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز اتفاقاً وأما بخبر الواحد فقال بجوازه الأئمة الأربعة ، وقال ابن أبان من الحنفية : إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل دليل قطعي منفصلاً كان أو متصلاً . وقال السرخسي : إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل دليل منفصلاً قطعياً كان أو ظنياً انتهى .

والرابع : أنه لو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام فإنما تدل على المنع إذا جهر الإمام ، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر وقد أعترف به العلماء الحنفية أيضاً ، فقال قائل في تعليقاته على الترمذي ما لفظه : ولا تعلق لها يعني هذه الآية بالسرية . والإنصات معناه في اللغة كان لكانا أوردنا ويكون في الجهرية سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر انتهى . فنجن نقرأ خلف الإمام في الصلوات السرية وفي الجهرية أيضاً عند سكنت الإمام ، فإن الآية

لا تدل على المنع إلا إذا جهر ، قال الإمام البخارى فى جزء القراءة : قيل له احتجاجك بقول الله تعالى (فاستمعوا وأنصتوا) أرايت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه ؟ فإن قال : لا بطل دعواه ، لأن الله تعالى قال فاستمعوا له وأنصتوا (وإنما يستمع لما يجهر ، مع أنا نستعمل قول الله تعالى (فاستمعوا له) نقول يقرأ خلف الإمام عند السكتات انتهى . وقد أترف بهذا كله بعض الفاضل الكنوى العلماء الحنفية حيث قال هذه الآية لا تدل على عدم جواز القراءة فى السرية ولا على عدم الجواز القراءة فى الجهرية حال السكته .

الخامس : أن هذه الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الإمام ، فإنه ليس فيها خطاب مع المسلمين بل فيها خطاب مع الكفار فى ابتداء التبليغ . قال الرازى فى تفسيره : وللناس فيه أقوال : الأول هو قول الحسن وهو قول أهل الظاهر أنا نجري هذه الآية على عمومها ، فى أى موضع قرأ الإنسان وجب على كل أحد استماعه . والقول الثانى أنها نزلت فى تحريم الكلام فى الصلاة . والقول الثالث نزلت فى ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . والرابع أنها نزلت فى السكوت عند الخطبة وفى الآية قول الخامس وهو أنه خطاب مع الكفار فى ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين ، وهذا قول حسن مناسب وتقريره أن الله تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقواما من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة ، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها قالوا لولا اجتبيتها ، فأمر الله رسوله أن يقول جوابا عن كلامهم : إنه ليس لى أن أقترح على ربي ، وليس لى إلا أن أنتظر الوحي ، ثم بين أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التى اقترحوها فى صحة النبوة لأن القرآن معجزة تامة كافية فى إثبات النبوة ، وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله (هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) فلو قلنا إن قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) المراد منه قراءة للمؤمن خلف الإمام لم يحصل بين هذا الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد التركيب ، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى ، فوجب أن يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه ، وتقريره أنا لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث أنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام ، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ القرآن على أوائك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى يقفوا على

فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة ، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزاً دالاً على صدق محمد صلى الله عليه وسلم ، فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات ، ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن بصائر وهدى ورحمة . فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب ، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى . وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا ، خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج وبكونه معجزاً على صدق نبوته ، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه .

ومما يقوى أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى وجوه .

الأول : أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون . فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز .

والوجه الثاني : أنه قال قبل هذه الآية هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال (وإذا قرئ القرآن) إلخ ولو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا وأنصتوا هم المؤمنون لما قال (لعلكم ترحمون) لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله (لعلكم ترحمون) انتهى كلام الرازي ملخصاً .

فإن قلت : قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة انتهى . فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة كيف يصح قول من قال إن فيها خطاباً مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين .

قلت : لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا ولم يبين أن البيهقي في أى كتاب أخرجه ، وقد طالعت كتاب القراءة له من أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول أحمد هذا ، وكذا طالعت باب القراءة خلف الإمام في كتابه معرفة السنن له ولم أجد فيه أيضاً هذا القول ، فأنه أعلم أن البيهقي في أى كتاب أخرجه وكيف حال إسناده . ثم هذا القول

ليس بصحيح في نفسه . فإن في شأن نزول هذه الآية أقوالاً : منها أنها نزلت في السكوت عند الخطبة ، وأيضاً يدل على عدم صحته قول ابن المبارك . أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين وأيضاً يدل على عدم صحته أن الإمام أحمد أختار القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام كما ذكره الترمذى فتفكر . وأيضاً يدل على عدم صحة أن الصحابة رضی الله عنهم قد اختلفوا في القراءة خلف الإمام وقد قال بها أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذى فتفكر .
فإن قلت : الخطاب في هذه الآية وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

قلت : لاشك في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، لكن قد تقرر أيضاً في مقره أن اللفظ لو يحمل على عموميه يلزم التعارض والتناقض ، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض ، فيثبت يحمل على خصوص السبب . قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير : وما روى في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ فقالوا : صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر ، محمول على أنهم استضروا به دليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ : أن الناس قد شق عليهم الصوم . والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الأحاديث إلخ . فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى (وإذا قرأ القرآن) على عموميه لزم التعارض والتناقض بينه وبين قوله تعالى (فاقرأ وما تيسر من القرآن) وأحاديث القراءة خلف الإمام . ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض فيثبت يحمل على خصوص السبب هذا وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا تحقيق الكلام .

والدليل الثاني للحنفية : حديث أبي موسى قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قمتم إلى الصلاة فليؤتمكم أحدكم ، وإذا قرأ الإمام فأنتصتوا ، أخرجه أحمد ومسلم . وحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنتصتوا أخرجه الخمسة إلا الترمذى .

قلت محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله : وإذا قرأ الإمام فأنتصتوا ، وهو غير

محفوظ عند أكثر الحفاظ ، قال الزيلعي في نصب الراية : قال البيهقي في المعرفة بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى : وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا إنها ليست بمحفوظة انتهى . ولو سلم أن لفظ : وإذا قرأ فأنصتوا في هذين الحديثين محفوظ فلا استدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح ، كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى : وإذا قرئ القرآن ليس بصحيح كما عرفت . وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع وجوه أخرى ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام منها أن قوله : وإذا قرئ فأنصتوا ، محمول على ما عدا الفاتحة ، جمعاً بين الأحاديث : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كاللكنية بحديث : وإذا قرأ فأنصتوا ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ، ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت . وقال الإمام البخاري في جزء القراءة : ولو صح لكان يحتمل سوى الفاتحة وإن قرأ فيما سكت الإمام .

ويؤيد هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في جميع الصلوات جهرية كانت أو سرية وهو راوى حديث : وإذا قرأ فأنصتوا أيضاً .

والدليل الثالث للحنفية : حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، أخرجه الدارقطني والطحاوي وغيرهما .

قلت الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف كما بيناه في كتابنا تحقيق الكلام : قال الحافظ في فتح الباري : واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة ؛ لكنه ضعيف عند الحافظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره انتهى : وقال في التلخيص : حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة انتهى .

ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيح فلنا عنه أجوبة عديدة ذكرناها في تحقيق الكلام فمنها ما قاله الفاضل اللكنوي في كتابه إمام الكلام إن هذا الحديث يعنى حديث من

كان له إمام الخ ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ماعداها ،
وتلك الروايات يعنى روايات عبادة وغيره فى القراءة خلف الإمام تدل على وجوب
قراءة الفاتحة أو استحسانها نصاً فينبغى تقديمها عليه قطعاً انتهى . وقال فيه أيضاً : حديث
عبادة نص فى قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وأحاديث الترك والنهى لا تدل على تركها نصاً
بل ظاهراً ، وتقديم النص على الظاهر منصوص فى كتب الأعلام انتهى . وقال الحازمى
فى كتاب الاعتبار : الوجه الثالث والثلاثون أن يكون الحكم الذى تضمنه أحد الحديثين
منطوقاً به وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً يعنى فيقدم الأول على الثانى انتهى .

ومنها : ما قال الإمام البخارى فى جزء القراءة : فلو ثبت الخبر أن كلاهما لكان هذا
مستثنى من الأول لقوله لا يقرأ إلا بأمر الكتاب ، وقوله : من كان له إمام فقرأه الإمام
له قراءة جملة وقوله إلا بأمر القرآن مستثنى من الجملة ، كقول النبى صلى الله عليه وسلم :
جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً . ثم قال فى أحاديث آخر إلا المقبرة وما استثناه من
الأرض والمستثنى خارج من الجملة : وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله : من
كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة مع انقطاعه انتهى .

ومنها : أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة . قال صاحب إمام الكلام : قد يقال
إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبى صلى الله عليه وسلم فهو شاهد لكونه
واردًا فيما عدا الفاتحة انتهى . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : وحمل البيهقى هذه
الأحاديث على ما عدا الفاتحة ، واستدل بحديث عبادة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى
الفجر ثم قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب
وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات . وبهذا يجمع الأدلة المثبتة للقراءة والنافية انتهى .

ومنها : أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة
خلف الإمام ، وتقرير النسخ عندهم أن جابراً راوى هذا الحديث رضى الله عنه كان يقرأ
خلف الإمام ، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة وأنس وأبو سعيد وابن عباس
وعلى وعمران بن حصين رضى الله عنهم ، وكل هؤلاء كانوا يقرأون خلف الإمام ويفتون
بها . وعمل الراوى وفتواه خلاف حديثه يدل على نسخه عندهم ، أما قراءة جابر فقد
رواه ابن ماجة بسند صحيح عنه قال : كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين

الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب : قال الشيخ أبو الحسن السندی فی حاشیة ابن ماجة قوله : کنا نقرأ قال المزى موقوف ثم قال : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات انتهى .

وأما فتوى أبي هريرة فأخرجه مسلم في صحيحه في حديث الخداج بلفظ : قيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام ، فقال اقرأ بها في نفسك انتهى وأخرجه الحافظ أبو عوانة في صحيحه في هذا الحديث بلفظ قللت لأبي هريرة فإني أسمع قراءة القرآن فعمزني يده فقال يا فارسي أو ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك انتهى . وقال البيهقي في معرفه السنن : وفي رواية الحميدي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في هذا الحديث : قلت يا أبا هريرة إني أسمع قراءة الإمام ، فقال يا فارسي أو ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك انتهى . وأسانيد هذا الفتوى صحيحة .

وأما فتوى أنس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة بإسناده عن ثابت عنه قال : كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام ، قال وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من الفصل ويسمعنا قراءته لناخذ عنه .

وأما فتوى أبي سعيد الخدري فأخرجه البيهقي أيضاً بإسناده عن أبي نضرة قال : سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال بفاتحة الكتاب ، وإسناده حسن وقد اعترف به صاحب آثار السنن .

وأما فتوى ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً بإسناده عن عطاء عنه قال : اقرأ خلف الإمام جهراً ولم يجهر ، وفي رواية له : قال لاتدع فاتحة الكتاب ، جهراً الإمام أولم يجهر ، وأخرجه بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد حدثنا العيزار ابن حريث قال : سمعت ابن عباس يقول : اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب ، قال البيهقي : وهذا سند صحيح لا غبار عليه .

وأما فتوى علي رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً في كتاب القراءة بإسناده عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال : اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة . قال البيهقي : هذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا انتهى .

وأما فتوى عمران بن حصين رضى الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً في كتاب القراءة عنه قال لا تزكوا صلاة مسلم إلا بظهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الامام .

ومنها : أن هذا الحديث معارض ومخالف لقوله تعالى فاقراءوا ما تيسر من القرآن فإنه بعمومه نص صريح في أن المقتدى لابد له من قراءة حقيقية خلف الإمام .

وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام على قول أكثرهم أو يدل على أن المقتدى لاجابة له إلى القراءة الحقيقية خلف الإمام ، بل قراءة إمامه تكفيه على قول بعضهم ، وعلى كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال . وقد استدلت الحنفية بحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة الذى أخرجه الترمذى في هذا الباب بلفظ: إني أقول مالى أنأزع القرآن ، وبحديث ابن مسعود ، وبحديث عمران بن حصين الذين أشار إليهما الترمذى وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة لاتدل على منع القراءة خلف الإمام للتنازع فيها ، وهى القراءة خلف الامام فى النفس وبالسر ، بحيث لا تنقضى إلى المنازعة بقراءة الإمام ، نعم تدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهى ممنوعة بالاتفاق .

تنبيه : إعلم أن الحنفية قد استدلوا على منع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة رضى الله عنهم كأثر زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : لا قراءة مع الإمام فى شيء رواه مسلم . وأخرجه الطحاوى رحمه الله عن زيد وجابر وابن عمر أنهم قالوا لا يقرأ خلف الإمام فى شيء من الصلوات .

قلت: احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء ، فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بأن قول الصحابي حجة مالم ينفعه شيء من السنة ، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام فهى تنفى هذه الآثار فكيف يصح الاحتجاج بها . قال صاحب إمام الكلام : صرح ابن الهمام وغيره أن قول الصحابي حجة مالم ينفعه شيء من السنة . ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الأئمة ، فكيف يؤخذ بالآثار وترك السنة انتهى .

وأيضاً قد صرحوا بأن حجية آثار الصحابة إنما تكون مفيدة إذا لم يكن الأمر مختلفاً فيه بينهم كما فى التوضيح ونور الأنوار ، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك ، بل فيه

٣١٢- حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام .

هذا حديث حسن صحيح .

اختلاف الصحابة رضى الله عنهم كما عرفت فكيف يصح اجتباهم بهذه الآثار ، لا بد أن تحمل على قراءة السورة التي بعد الفاتحة أو على الجهر بالقراءة مع الإمام لثلاث تخالف الأحاديث المرفوعة الصحيحة . قال النووي في شرح مسلم : والثاني أنه أى قول زيد بن ثابت محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلوات الجهرية ، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها ، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة انتهى . وقال البيهقي في كتاب القراءة : وهو قول زيد رضى الله عنه محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام ، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولاً يحتاج به من لم يقرأ خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة انتهى .

قوله : (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلخ) قال البيهقي في كتاب القراءة ص ١١٢ بعد ما أخرج هذا الأثر ما لفظه : فيه حجة على تعين القراءة في الصلاة بأم القرآن ووجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة خلاف قول من قال لا يتعين ولا يجب قراءتها في الركعتين الآخرين . فأما قوله إلا وراء الإمام فيحتمل أن يكون من مذهبه جواز ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة ، فقد روينا عنه فيما تقدم : كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب . ويحتمل أن يكون المراد به الركعة التي يدرك المأموم إمامه راكعاً فيجزي عنه بلا قراءة . وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فيما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه ، فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو غانم أزهري بن أحمد بن حمدون النادى ببغداد أخبرنا أبو قلابة الرقاشي أخبرنا بكير بن بكار

٢٣١- بابُ

ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد

٣١٣- حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمِّه فاطمة بنت الحسين عن جدِّها فاطمة الكبرى قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صلى على محمدٍ وسلَّم ، وقالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ،

أخبرنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في الآخرين بفاتحة الكتاب قال : وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها . وفي رواية ابن بشر أن فما فوق ذلك أو قال فما أكثر من ذلك وهذا لفظ عام يجمع للنفرد والمأموم والإمام ، ورواه عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه قال : سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأولين بأم القرآن وسورة وفي الآخرين بأم القرآن والصحابي إذا قال سنة وكنا نتحدث فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه في المسانيد انتهى ما في كتاب القراءة .

(باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد)

قوله (عن ليث) هو ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فترك كذا في التقريب (عن عبد الله بن الحسن) هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ابن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد ثقة جليل القدر (عن أمه فاطمة بنت الحسين هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية زوج الحسن بن الحسن بن علي ابن طالب ثقة عن (جدتها فاطمة الكبرى) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الحسنين سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة ومات بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل .

وإذا خرج صلى على محمد وسلم ، وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك .

٣١٤- وقال علي بن حنبل : قال إسماعيل بن إبراهيم : فلفيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به . قال : « كان إذا دخل قال : رب افتح باب رحمتك ، وإذا خرج قال : رب افتح لي باب فضلك » .

وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة .

قوله (إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) قال القاري في المرقاة : يحتمل قبل الدخول وبعده والأول أولى ، ثم حكته بعد تعليم أمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما كان يجب على غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منها عليها كما طلب ذلك من غيره انتهى . وفي رواية ابن ماجه : إذا دخل المسجد يقول : بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج قال : بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، وكذلك في رواية أحمد (وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) قال الطيبي : لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة ، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى (فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي حميد وأبي أسيد وأبي هريرة) أما حديث أبي حميد فأخرجه ابن ماجه بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك . وأما حديث أبي أسيد فأخرجه مسلم بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا

قال أبو عيسى : حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بمتصل
وفاطمة ابنة الحسين لم تذكر فاطمة الكبرى ، إنما عاشت فاطمة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم أشهراً .

٢٣٢ - باب

ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٣١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا مالك بن أنس عن عامر
ابن عبد الله الزبير عن عمرو بن سليم الرقي عن أبي قتادة قال .

خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه
بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي
ثم يقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم اعصمني
من الشيطان الرجيم .

قوله (حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل إلخ) فإن قلت : قد اعترف
الترمذي بعدم اتصال إسناده حديث فاطمة فكيف قال حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت :
الظاهر أنه حسنة لشواهدده وقد بينا في المقدمة أن الترمذي قد يحسن الحديث مع ضعف
الإسناد للشواهد . وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً فإن قلت : لم أورد
الترمذي في هذا الباب حديث فاطمة وليس إسناده بمتصل ولم يورد فيه حديث أبي أسيد
وهو صحيح بل أشار إليه ؟ قلت : ليعين وما فيه من الانقطاع وليستشهد بحديث أبي أسيد
وغيره ، وقد بينا ذلك في المقدمة .

(باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين)

قوله (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) ابن العوام الأسدي المدني ثقة عابد (عن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجد فليزكع ركعتين قبل أن يجلس » .

عمرو بن سليم الزرقى بضم الزاى وفتح الراء بعده قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة ١٠٤ أربع ومائة يقال له روية .

قوله (فليزكع ركعتين) أى فليصل ركعتين من إطلاق الجزء على السكل . قال الحافظ فى الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب . ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب . والذى صرح به ابن حزم عدمه :

ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى : اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدله الطحاوى وغيره وفيه نظر انتهى . قلت : لعل وجه النظر أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها فى جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهى عن تركها .

قلت : ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون .

وأجيب عن ذلك بأن النجعة إنما تشترع لمن أراد الجلوس ، وليس فى الرواية أن الصعابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية ، وليس فيها إلا مجرد الدخيل . والخروج ، فلا يتم الاستدلال ، إلا بعد تعيين أنهم كانوا يجلسون .

ومن أدلة عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرها لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة فقال : الصلوات الخمس فقال هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع .

وأجيب عن ذلك بأن التعاليم الواقعة فى مبادئ الشريعة لا تصلح الصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين ، واللازم باطل فكذا الملزوم .

وأجيب أيضاً بأن قوله : إلا أن تطوع ينفى وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلاً ، لأن الدخول لزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه ، فلا يصح شمول ذلك المصارف لمثلها . وذكر الشوكانى

جواباً ثالثاً ، وذكر الجواب الأول مفصلاً ، وقال في آخر كلامه : إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر انتهى .

وقال الطحاوى أيضاً : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها . قال الحافظ : هما عمومان تعارضا : الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية ، وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية . وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر هذين العمومين ما لفظه فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ، ومع اشتغال كل واحد منهما على النهي أو النهي الذي في معناه ، ولكنه إذا ورد ما يقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ، وصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به ، بل ثبت عند أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا . ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لأجواز جميع ذوات الأسباب نعم حديث يزيد بن الأسود الذي سيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين : مامنعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا في رحالنا فقال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة . وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف . وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندي من المضائق والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة انتهى كلام الشوكاني .

قوله (قبل أن يجلس) قال الحافظ : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أركعت ركعتين ؟ قال لا ، قال قم فاركعهما . ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس قال الحافظ : ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة انتهى . قال القارى في المرقاة : وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولا ثم القيام للصلاة ثانيا باطل لا أصل له انتهى . قلت : ويبيظه حديث الباب .

قال : وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك .

قال أبو عيسى : وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحوه رواية مالك بن أنس .

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا حديث غير محفوظ ، والصحيح حديث أبي قتادة .

قوله (وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك) أما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سليكا العظماني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقف قبل أن يصلي الركعتين : أن يصليهما . وأخرج مسلم عن جابر أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره لما أتى المسجد بثمن جملة الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم أن يصلي الركعتين . أما حديث أبي أمامة فلم أقف عليه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي كما في التلخيص . وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن حبان في صحيحه وتقدم لفظه . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الشيخان بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه .

قوله (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم (وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله) فذكر سهيل بن أبي صالح عن جابر بن عبد الله بدل أبي قتادة وخالف غير واحد من أصحاب عامر بن عبد الله .

والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا : استحبوا إذا دخل الرجل للمسجد أن لا يجلس حتى يصلي الركعتين ، إلا أن يكون له عذر .

قال علي بن المديني : وحديث سهيل بن أبي صالح خطأ ، أخبرني بذلك إسحاق بن إبراهيم عن علي بن المديني .

٢٣٣ - بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ .

٣١٦ - حدثنا ابن أبي عمير وأبو عمار الحسين بن حريث قالا : أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

(باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)

قوله (وأبو عمار الحسين بن حريث) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمثلثة الخزاعي مولاهم المروزي ثقة من العاشرة روى عن الفضل بن موسى والنضر ابن شميل وفضل بن عياض وخلق وعنه محمد بن سواد بالاجازة مات راجعا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين .

قوله (الأرض كلها مسجد) أى يجوز الصلاة فيها (إلا المقبرة) قال في القاموس المقبرة مثلثة الباء وكسنة موضع القبور (والحمام) بتشديد الهم الأولى هو الموضع الذى يقتسل فيه بالحميم وهو فى الأصل الماء الحار ، ثم قيل لموضع الاغتسال بأى ماء كان . والحديث يدل على منع الصلاة فى المقبرة والحمام وقد اختلف الناس فى ذلك . وأما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فى المقبرة ولم يفرق بين النبوشة وغيرها ،

وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذرّ ، قالوا : إنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا » .

ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا ، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد منها كالبيت . وإلى ذلك ذهب الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار . وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة النبوشة وغيرها فقال : إذا كانت مختلطة بلعم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته . وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين النبوشة وغيرها . وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة ، وحديث الباب يرد عليه . والظاهر مذهب إليه الظاهرية والله تعالى أعلم . وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه ، وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة ، وظاهر الحديث هو المنع والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذرّ قالوا . إن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً) يعني أن هؤلاء الصحابة رضی الله عنهم لم يذكروا الاستثناء . أما حديث عليّ فأخرجه البزار . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والترمذي . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان والنسائي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة فأخرجه مسلم والنسائي . وأما حديث أنس فأخرجه السراج في مسنده بإسناد قال العراقي صحيح . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والترمذي في كتاب السير وقال حسن صحيح . وأما حديث أبي ذرّ فأخرجه أبو داود .

قلت : وفي الباب أيضاً عن أبي موسى أخرجه أحمد والطبراني بإسناده جيد ، وعن ابن عمر أخرجه البزار والطبراني ، وعن السائب بن يزيد فأخرجه أيضاً الطبراني .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ قد رُوِيَ عن عبدِ العزيزِ بنِ محمدٍ
روایتين :

منهم من ذكرَ عن أبي سعيدٍ ، ومنهم من لم يذكرْه .
وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ .

رَوَى سفيانُ الثَّورِيُّ عن عمرو بنِ يحيى عن أبيه عن النبيِّ صلى الله
عليه وسلم : مُرْسَلًا .

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عن عمرو بنِ يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ عن عمرو بنِ يحيى عن أبيه قال . وكان
عامةُ روايته عن أبي سعيدٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . ولم يذكرْ
فيه عن أبي سعيدٍ .

وَكَانَ رِوَايَةُ الثَّورِيِّ عن عمرو بنِ يحيى عن أبيه .

قوله (حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين) أى روى عنه
على نحوين فبعض أصحابه رواه عنه موصولا بذكر أبي سعيد ، وبعضهم رواه عنه مرسلا
وبينه الترمذى بقوله منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره (ورواه محمد بن
إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه) يعنى لم يذكر أبا سعيد (قال) أى أبو عيسى الترمذى
(وكان عامة روايته) أى رواية محمد بن إسحاق (عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم)
أى كان عامة رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه بذكر أبي سعيد موصولا
(ولم يذكر فيه عن أبي سعيد) أى لكن أبا إسحاق لم يذكر فى حديث الباب أبا سعيد
بل رواه مرسلا (وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح .

٢٣٤ - باب

مَلَأَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

٣١٧ - حدثنا مُبْنَدَارُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْبٍ عَنْ عَنَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

عليه وسلم أثبت وأصح (قال الحافظ في التلخيص : وقال البزار : رواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى موصولا : وقاله الدارقطني في العلل المرسل المحفوظ ، وقال فيها حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة حدثنا السري ابن يحيى حدثنا أبو نعيم وقبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به موصولا وقال المرسل المحفوظ . وقال الشافعي وجدته عندى عن ابن عينة موصولا ومرسلا : ورجح البيهقي المرسل أيضا . وقال النووي في الخلاصة : هو ضعيف . وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وأخفى ابن دحية فقال في كتاب التنوير له : هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب . قلت : وله شواهد منها حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : نهى عن الصلاة في المقبرة أخرجه ابن حبان ومنها حديث على : أن حبي نهانى أن أصلى في المقبرة . أخرجه أبو داود انتهى .

(باب ما جاء في فضل بنيان المسجد)

قوله (أخبرنا أبو بكر الحنفى) اسمه عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الله البصرى وهو أبو بكر الحنفى الصغير ، روى عنه بNDAR وأحمد وطى ابن المدينى وغيرهم . قال فى التقریب

وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة وأم حبيبة وأبي ذر وعمر بن الخطاب وواثلة بن الأسقع وأبي هريرة وجابر بن عبد الله .

تمة من التاسعة مات سنة أربع ومائتين انتهى قلت : هو من رجال الكتب الستة .
 قوله (من بنى لله مسجدا) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما في الرواية الآتية صغيرا كان أو كبيرا ، وقوله : لله ، يعني يتغنى به وجه الله . قال ابن الجوزي : من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص انتهى . ومن بناء بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد الخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة كذا في التفتح (بنى الله له مثله) صفة لمصدر محذوف أى بنى بناء مثله . قال النووي يحتمل قوله مثله أمرين : أحدهما أن يكون معناه بنى الله تعالى مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .
 الثاني : أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى كلام النووي .
 وقيل أى مثل المسجد في القدر والمساحة لكنه أنفس منه بزيادات كثيرة . وقال الحافظ في الفتح لفظ المثل له استعمالان أحدهما الأفراد مطلقا كقوله تعالى (فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا) والآخر المطابقة كقوله تعالى (أمم أمثالكم) فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من أستشكل التقييد بقوله مثله مع أن الحسنه بعشر أمثالها لاحتمالها أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله . والأصل أن ثواب الحسنه الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل . ومن الأجوبة المرضية أن المثلية ههنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية ، فكأن من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنه من جنس البناء لا من غيره من قطع النظر عن غير ذلك ، مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة ، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها . كما ثبت في الصحيح . وقد روى من حديث واثله بلفظ بنى الله في الجنة أفضل منه ، والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه انتهى .
 قوله (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة

أما حديث أبي بكر فأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً بلفظ : من بنى الله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : وهب بن حفص وهو ضعيف انتهى .

وأما أبي حبيبة وأبي ذر وعمرو بن عبسة ووائل بن الأسقع وأبي هريرة وجابر بن عبد الله) وأما حديث عمر فأخرجه ابن حبان بلفظ : من بنى الله مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله بيتاً في الجنة . وأما حديث علي فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة ، وإسناده ضعيف . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه حديث علي وزاد أوسع منه وروى أحمد أيضاً نحوه وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو مسلم الكجي مثل حديث أنس وزاد : ولو كفحص قطاة . وأما حديث عائشة فأخرجه مسدد في مسنده الكبير عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قلت يارسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه الطبراني في الأوسط . وأما حديث أبي ذر فأخرجه البزار . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه النسائي . وأما حديث وائل بن الأسقع فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير بلفظ : من بنى مسجداً يصلي فيه بنى الله له بيتاً في الجنة أفضل منه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي في شعب الإيمان : من بنى لله بيتاً يعبد الله فيه حلالاً ، بنى الله له بيتاً في الجنة من الدر والياقوت . وأما حديث جابر فأخرجه ابن خزيمة بلفظ : من حفر ماء لم يشرب كبده حتى من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجداً كفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة .

قلت : وفي الباب أيضاً عن أبي قرصافة ونييط بن شريط وعمر بن مالك وأسماء بنت يزيد ومعاذ وأبي أمامة وعبد الله بن أبي أوفى وأبي موسى وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . فأما حديث أبي قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة فأخرجه الطبراني في الكبير أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد : قال رجل يارسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق قال نعم وإخراج القمامة منها مهوور حور العين ، وفي إسناده جهالة : وأما حديث نبيط فأخرجه الطبراني أيضاً في الصغير . وأما حديث عمر بن مالك فأخرجه أبو موسى

قال أبو عيسى : حديث عثمان حديث حسن صحيح .

٣١٨ - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » . حدثنا

المديني في كتاب الصحابة ولفظه : من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبراني نحوه وأما حديث معاذ فأخرجه أبو الفرج في كتاب العلل : من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ، ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفئ ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يتقطع ذلك الحصير ، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر . وفيه كلام كثير . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أبو نعيم : وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فأخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الديمياطي في جزء جمعه . وحديث أبي موسى كذلك : وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه البزار والطبراني في الأوسط من رواية الحاكم ابن ظهير وهو متروك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن بن عمر فذكره وزاد فيه الطبراني : ولو كفحص قطاة ، كذا في عمدة القارى .

قوله (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا) وفي رواية ابن أبي شيبة من حديث عثمان : من بنى مسجدا ولو كفحص قطاة ، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر ، وعند أبي مسلم الكجى من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر ، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق .

وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المسكان الذى تفحص القطاة عنه لتضع فيها يعضها وترقد عليها لا يكفي مقداره للصلاة فيه كذا في الفتح . قلت : للعلماء في توجيه قوله : ولو كفحص قطاة ، قولان : الأول أنه محمول على المبالغة وهو قول الأكثر ، وقال آخرون هو على ظاهره ، فالعنى على هذا أن يزيد في مسجد قدرا يحتاج إليه وتكون هذه الزيادة على هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر .

بذلك قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ
عَنْ زِيَادِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا .

وَمَحْمُودُ بْنُ كَيْبٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمَا غُلَامَانِ
صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ .

قيل : هذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إليه الذهن وهو المكان الذي
يتخذ للصلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجهة فلا يحتاج
إلى شيء مما ذكر .

قلت : قوله صلى الله عليه وسلم : من بنى يقتضى وجود بناء على الحقيقة فيحمل على
المسجد المهود بين الناس ، ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة : من بنى لله بيتا وقد تقدم ،
وحديث عمر رضى الله عنه أيضا من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله ، وقد تقدم أيضا
(حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي أبو روح البصرى أخو خالد صدوق روى
بالتشيع (عن عبد الرحمن مولى قيس) مجهول كذا في التقريب والخلاصة (عن زيادة
النخعى) بضم النون وفتح الميم مصغرا وزياد هذا هو زياد بن عبد الله النخعى البصرى ،
قال الحافظ في التقريب ضعيف ، وقال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم
لا يحتج به ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره في الضعفاء أيضا فقال لا يجوز
الاحتجاج به : قال الذهبي : فهذا تناقض قال له في بناء المساجد انتهى (عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) أى بهذا الحديث المذكور وهو حديث ضعيف لأن في
سنده راويا مجهولا وراويا ضعيفا . ولكن الأحاديث التى فيها زيادة : ولو كفخص
قطاة تعضده .

قوله (وهما غلامان صغيران) قال في التقريب في ترجمة محمود بن كبيب : صحابى صغير
وجل روايته عن الصحابة وكذلك قال في ترجمة محمود بن الربيع .

٢٣٥ - بَابُ

مَلَجَاءٍ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

٣١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشَّرَجَ » .

(باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً)

قوله (أخبرنا عبد الوارث بن سعيد) بن ذكوان العبدي مولاهم البصري ثقة ثبت (عن محمد بن جواده) بضم الجيم وتخفيف المهمل ثقة .
قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور) قال الترمذي في كتاب الجنائز قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور في النساء لقلة صبرهم وكثرة جزعهن انتهى . ونذكر هناك ما هو الراجح في هذه المسألة (والمتخذين عليها المساجد) قال ابن الملك : إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استنانا بسنة اليهود انتهى . قال القاري في المرقاة : وقيد « عليها » يفيد أن اتخاذ المساجد بمنها لا بأس به ، ويدل عليه قوله عليه السلام : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصلحهم مساجد انتهى .

قلت : إن كان اتخاذ المساجد بمنجى القبور لتعظيمها أو لنية أخرى فاسدة فليس بجائر كما ستقف عليه (والسراج) جمع سراج ، قال في مجمع البحار : نهى عن الإسراج لأنه تضييع مال بلا نفع أو احترازاً عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد .

تنبيه : قال في مجمع البحار : وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن ، وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة قاصداً به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من

آثار عبادته إليه لا التوجه نحوه والتعظيم له فلا حرج فيه ، ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى في اللغات في شرح هذا الحديث : لما أعلمه الله بقرب أجله غشى أن يفعل بعض أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك . قال التوربشتى هو مخرج على الوجهين : أحدهما كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك وثانيهما أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعا عند الله لاشتماله على الأمرين : عبادة والمبالغة في تعظيم الأنبياء ، وكلا الطريقين غير مرضية ، وأما الأول فشرك جلي ، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشتراك بالله عز وجل وإن كان خفياً . والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبري وثناً ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . والوجه الأول أظهر وأشبه ، كذا قال التوربشتى وفي شرح الشيخ : فلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قبر نبي أو صالح تبركاً وإعظاماً ، قال وبذلك صرح النووى وقال التوربشتى وأما إذا وجد بقبرها موضع بنى للصلاة أو مكان يسم في المصلى عن التوجه إلى القبور فإنه في ندحة من الأمر ، وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتهر بأن فيه مدفن بنى لم ير للقبر فيه علماً ولم يكن تهده ما ذكرناه من العمل التلبس بالشرك الخفى . وفي شرح الشيخ مثله حيث قال : وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه بل للحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك لما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب ، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً ، ولم يته أحد عن الصلاة فيه انتهى . وكلام الشارحين مطابق في ذلك انتهى ما في اللغات .

قلت : ذكر صاحب الدين الخالص عبارة اللغات هذه كلها ثم قال ردّاً عليهما بالفظه : ما أبرد هذه التحرير والاستدلال عليه بذلك التقرير ، لأن كون قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء سواء كانوا سبعين أو أقل أو أكثر ليس من فعل هذه الأمة المحمدية ولا هو وهم دفنوا لهذا الغرض هناك ، ولا نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ولا هم ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا تحرى نبينا عليه

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن .

الصلاة والسلام قبرا من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة ، ولا أمر به أحدا ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها ، بل الذي أرشدنا إليه وحشنا عليه أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد كما اتخذت اليهود والنصارى ، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ . فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة لللعن ، واللعن أمانة الكبيرة المحرمة أشد التحريم . فمن اتخذ مسجدا بجوار بني أوصالح رجاء بركته في العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شيولا وانحأ كشمس النهار ، ومن توجه إليه واستمد منه فلا شك أنه أشرك بالله وخالف أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث وما ورد في معناه . ولم يشرع الزيارة في ملة الإسلام إلا للعبرة والزهد في الدنيا والدعاء بالغفرة للموتى . وأما هذه الأغراض التي ذكرها بعض من يعزى إلى الفقه والرأى والقياس فإنها ليست عليها أثارة من علم ولم يقل بها فيما علمت أحد من السلف ، بل السلف أكثر الناس إنكارا على مثل هذه البدع الشريكة انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وفي رواية لمسلم : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي الباب أيضا عن جندب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك . أخرجه مسلم .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي .

٢٣٦ - باب مَلَأَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رخصَ قومٌ من أهلِ العلمِ في النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ .

قال ابنُ عباسٍ : لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَمَقِيلًا .

وذهبَ قومٌ من أهلِ العلمِ إلى قولِ ابنِ عباسٍ .

(باب ماجاء في النوم في المسجد)

قوله (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره .
قوله (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً وأخرجه
ابن ماجه مختصراً .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم إلخ) قال الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى
جواز النوم في المسجد وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة ، وعن
ابن مسعود مطلقاً ، وعن مالك التفضيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له
فيباح انتهى . وقال العيني في عمدة القاري : وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في
النوم فيه ابن عمرو قال : كنا نبيت فيه ونقيل عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله ، وهو أحد قولي

٢٣٧ - بَابُ

مَاجَاءُ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشَّعْرِ
فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الشَّافِعِيِّ . وَاخْتَلَفَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَتَخَذُ الْمَسْجِدَ مَرْقَدًا . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنْتَ تَنَامُ فِيهِ لَصَلَاةٍ لَا بَأْسَ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَحَبُّ لِمَنْ لَهُ مَنْزِلٌ أَنْ يَبِيتَ فِي الْمَسْجِدِ وَيَقِيلَ فِيهِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ مَالِكٌ . وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ . وَكَرِهَ النَّوْمُ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَطَاوُسُ وَمُجَاهِدٌ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ . وَقَدْ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ السَّيِّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ النَّوْمِ فِيهِ فَقَالَا : كَيْفَ تَسْأَلُونَ عَنْهَا وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الصِّفَةِ يَنَامُونَ فِيهِ وَهُمْ قَوْمٌ كَانَ مَسْكَنُهُمُ لِلْمَسْجِدِ . وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ نَائِمًا فِيهِ وَلَيْسَ حَوْلَهُ أَحَدٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ : وَقَدْ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِغَيْرِ مَحْذُورٍ لِلاتِّفَاعِ بِهِ فِيمَا يَحِلُّ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجُلُوسِ وَشِبْهِ النَّوْمِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(بَابُ مَاجَاءٍ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ)

قَالَ الْجُزْرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : الضَّالَّةُ هِيَ الضَّائِعَةُ مِنْ كُلِّ مَا يَقْتَنِي مِنَ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ ، ضَلَّ الشَّيْءُ إِذَا ضَاعَ ، وَضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ إِذَا حَارَ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ فَاعِلَةٌ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهَا فَصَارَتْ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ ، وَتَقَعُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْإِنْتِنِ وَالْجَمْعِ وَتَجْمَعُ عَلَى الصُّوَالِ أَنْتَهَى . وَقَالَ : يُقَالُ نَشَدْتُ الضَّالَّةَ فَأَنَا نَاشِدٌ إِذَا طَلَبْتُهَا وَأَنْشَدْتُهَا فَأَنَا مَنشِدٌ إِذَا عَرَفْتُهَا أَنْتَهَى . وَفِي الْقَامُوسِ : أَنْشَدَ الضَّالَّةَ عَرَفَهَا وَاسْتَرَشَدَ عَنْهَا ضَدَّ أَنْتَهَى . وَفِي الصَّرَاحِ : تَعْرِيفُ كَرْدَنٍ كَمْ شَدَهُ وَشَعَرَ خَوَانَدَنَ .

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ . فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهِ ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

قوله (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) يأتي تراجم هؤلاء في هذا الباب .
قوله (أنه نهى عن تناسد الأشعار في المسجد) قال في القاموس : أنشد الشعر قرأه وبهم هجاء ، وتناشدوا أنشد بعضهم بعضاً ، والنشدة بالكسر الصوت ، والنشيد رفع الصوت ، والشعر المتناشد كالأنشودة انتهى . وقال في الجمع هو أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباهاة وعلى وجه التفكه بما يستطاب منه .
وأما كانت في مدح حق وأهله وذم باطل أو تمهيد قواعد دينية أو إرغاماً للخالفين فهو حق خارج عن الذم وإن خالطه نشيب انتهى . (وعن البيع والشراء فيه) أى في المسجد . بفتح الشين والمد . قال الشوكاني في النيل : ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة . قال العراقي : وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز تقضه . وهكذا قال الماوردي ، وأنت خير بأن حمل النهى على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهى حقيقة في التحريم وهو الحق ، وإجماعهم على عدم جواز التقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة ، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه انتهى (وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة) أى أن يجلسوا متحلقين حلقه واحدة أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم ، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والترص في الصفوف ، الأول فالأول ، ولأنه يخالف هيئة أجتاع المصلين ، ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها ، والتعلق قبل الصلاة يؤهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه ، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة . والتقيد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر . والتقيد بيوم الجمعة يدل على جوازه

وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن .

وعمر بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قال محمد بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق ، وذَكَرَ غيرهما ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

في غيره . والحديث رواه أبو داود وزاد : وأن تنشد فيه ضالة .

قوله (وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه . وأما حديث جابر فأخرجه النسائي ، وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني ، قال العراقي : ورجاله ثقات .

قوله (حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحديث صححه ابن خزيمة وقال الحافظ في الفتح ص ٢٧٣ : وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه ، قال : وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدھا مقال انتهى . وقال الحافظ في موضع آخر من الفتح ص ٥١ : ترجمة عمرو بن قوينة على المختار لكن حيث لا تعارض انتهى .

(قوله عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص) مرجع هو شعيب فمحمد بن عبد الله هو والد شعيب وجد عمرو ، وعبد الله بن عمرو جد شعيب . والد جد عمرو (قال محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (رأيت أحمد وإسحاق وذَكَرَ غيرهما يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ) في شرح ألفية العراقي للمصنف قد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقة إذا صح السند إليه . قال ابن الصلاح : وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد . والله شعيب لما ظهر لهم من (١٨ - تحفة الأحوذى ٢)

قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده .

إطلاقه ذلك ، فقد قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن الدين وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم . وقول ابن حبان هي منقطة لأن شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن بإسناد صحيح ، وذكر بعضهم أن عمدا مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيبا ورباه ، وقيل لا يحتاج به مطلقا انتهى كلامه بتلخيص .

قال (محمد) يعني البخاري (وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو) وكذلك قد صرح غير واحد بسماعه منه . قال أبو بكر بن زياد : صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كذا في الخلاصة . وقال الجوزجاني : قلت لأحمد : سمع عمرو من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدثني أبي قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال نعم أراه قد سمع منه ، كذا في هامش الخلاصة نقلا عن التهذيب . وقال الحافظ في التقریب : ثبت سماعه من جده انتهى . قلت : ويدل على سماعه منه ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحجج فقالوا عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبيد الله بن عمرو ويسأله عن المحرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك فأسأله ، قال شعيب فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه فسأل ابن عمر وإسناده صحيح كما عرفت في كلام العراقي (ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده) قد أطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمة عمرو بن شعيب وقال في آخره : قد أجبنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولا منقطة ،

قال علي بن عبد الله : وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيثُ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ .

وقد كرهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ .
وبه يقولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وقد رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةً فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
فِي الْمَسْجِدِ .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في
إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ .

أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر ، ولنا قول "إن حديثه
من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى كلامه (قال علي بن عبد الله
وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه) أى ضعيف ،
وعلى بن عبد الله هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وقد عرفت أن عند أكثر
أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة مطلقة إذا صح السند إليه
وهو أصح الأقوال والله تعالى أعلم .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد ، وبه يقول أحمد
وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق (وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين
رخصة في البيع والشراء في المسجد) لم يبق على قول هذا البعض دليل صحيح بل ترويه
أحاديث الباب (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث) (رخصة في إنشاد
الشعر في المسجد) كحديث جابر بن سمرة قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر
من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فرأيتهم يتسمون
بها . رواه أحمد ورواه الترمذي في كتاب الآداب من جامعه ٤٦٣ بلفظ : جالس
النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون

أشياء من أمر الجاهلية ، فربما يتبسم معهم . قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ،
وتحديث سعيد بن المسيب قال : عمر في المسجد وحسان فيه ينشد ، فلحظ إليه ، فقال :
كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك الله
أصممت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أجب عني ، اللهم أيده بروح القدس ؟ قال :
نعم . أخرجه الشيخان .

وقد جمع بين الأحاديث بوجهين : الأول حمل النهى على التنزيه والرخصة على بيان
الجواز : والثاني حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه ، كهجاء حسان
للشركيين ومدحه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك . ويحمل النهى على التفاخر والهجاء ونحو
ذلك . ذكر هذين الوجهين العراقي في شرح الترمذى . وقال الحافظ في الفتح : والجمع
بين الأحاديث أن يحمل النهى على تناشد الأشعار الجاهلية والمبطين ، المأذون فيه ما سلم
من ذلك ، وقيل المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه
انتهى . وقال ابن العربي : لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين
 وإقامة الشرع ، وإن كان فيه الخمر ومدوحة بصفاتها الحيثة من طيب رائحة وحسن لون
 وغير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال .

بانث سعاد وقلبي اليوم متبول .

إلى قوله في صفة ريقها .

كأنه منهل بالراح معلول . .

قال العراقي : وهذه قصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء ، وذكرها
ابن إسحاق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشاده بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم فليس فيها مدح الخمر وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه
بالراح انتهى .

٢٣٨ - بابُ

ما جاء في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى

٣٢٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ الْخُدْرِيُّ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ قُبَا ، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : هُوَ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ » .

(باب ما جاء في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى)

قوله (عن أنس بن أبي يحيى) بضم الهمزة مضغراً الأسلى واسم أبي يحيى سمعان ثقة (عن أبيه) سمعان المدني لا بأس به .

قوله (امترى رجل) وفي رواية النسائي تمارى ، قال في مجمع البحار : الامتراء والممارسة المجادلة ، والمعنى أنهما تنازعا واختلفا (فقال هو) أى المسجد الذى أُسِّسَ على التقوى المذكور فى قوله تعالى « لمسجد أُسِّسَ على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه » (هذا) أى هذا المسجد ، وفي رواية لأحمد هو مسجدى (يعنى مسجده) هذا قول الراوى يفسر قوله صلى الله عليه وسلم هذا (وفى ذلك) أى مسجد قبا (خير كثير) زاد فى رواية لأحمد يعنى مسجد قبا ، وهذا قول الراوى يفسر قوله صلى الله عليه وسلم ذلك ، أى يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك مسجد قبا . والحديث دليل على أن المسجد الذى أُسِّسَ على التقوى هو المسجد النبوى . قال الحافظ فى الفتح : قد اختلف فى المراد بقوله تعالى (لمسجد أُسِّسَ على التقوى من أول يوم) فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء وهو ظاهر الآية . وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

حدثنا أبو بكرٍ عن عليٍّ بن عبد الله قال : سألتُ يحيى بن سعيدٍ عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، فقال : لم يكن به بأسٌ ، وأخوه أنيس بن أبي يحيى أثبت منه .

المسجد الذي أسس على التقوى فقال : هو مسجدكم هذا . ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد : اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال أحدهما : هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : هو مسجد قباء ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال : هو هذا ، وفي ذلك يعنى مسجد قباء خير كثير . ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه . وأخرجه من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب مرفوعا . قال القرطبي : هذا السؤال صدره ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناء النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بأن المراد مسجده . وكأن المزية التي أفضت تعيينه دون مسجد قباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبه ، أو كان رأيا رآه بخلاف مسجده ، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره انتهى . قال الحافظ : يحتمل أن تكون المزية لما اتفق من طول إقامته صلى الله عليه وسلم بمسجد المدينة بخلاف مسجد قباء فما أقام به إلا أيام قلائل ، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي . والحق أن كلا منهما أسس على التقوى . وقوله تعالى في بقية الآية (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) ، يؤيد كون المراد مسجد قباء . وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نزلت (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) في أهل قباء وعلى هذا فالسر في جوابه صلى الله عليه وسلم بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء والله أعلم . قال الداودى وغيره : ليس هذا اختلافا لأن كلا منهما أسس على التقوى ، وكذا قل السبلى ، وزاد غيره أن قوله تعالى (من أول يوم) يقتضى أنه مسجد قباء ، لأن تأسيسه كان في يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي .

٢٣٩ - باب

ما جاء في الصلاة في مسجد قبا

٣٣٣ - حدثنا محمد بن القلاء أبو كريب وسفيان بن وكيع قالوا : أخبرنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر أخبرنا أبو الأبرد مولى بني خزيمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصلاة في مسجد قبا كعمرة » .

وفي الباب عن سهل بن حنيف .

(باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء)

بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة . قال البكري : من العرب من يذكره فيصرفه ، ومنهم من يؤثته فلا يصرفه ، وفي اللطالع على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على يسار قاصد مكة ، وهو من عوالي المدينة ، وسمى باسم بئر هناك ، كذا في الفتح . ومسجد قبا هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (أخبرنا أبو الأبرد مولى بني خزيمة) بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء المهملة اسمه زياد اللدني مقبول كذا في التقريب (أنه سمع أسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير ولهما حجة .

قوله (الصلاة في مسجد قبا كعمرة) أي الصلاة الواحدة فيما يعدل ثوابها ثواب عمرة . قوله (وفي الباب عن سهل بن حنيف) أخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعا بلفظ :

قال : حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ولا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . وَأَبُو الْأَبَرْدِ إِسْمُهُ « زِيَادٌ » مَدِينِيٌّ .

من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فيصلي فيه كان له كعدل عمرة . وفي الباب أيضاً ما أخرجه الطبراني من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده مرفوعاً : من تواضاً فأصبح الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على العدو إلا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر العتمر إلى الله . ويزيد بن عبد الملك ضعيف كذا في عمدة القاري . وفي الباب أيضاً ما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد عن سعد بن أبي وقاص قال : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل . كذا في فتح الباري . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره راكباً و ماشياً ، رواه البخاري وغيره عن ابن عمر ، وفي رواية : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً .

قوله (قال) أي أبو عيسى (حديث أسيد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم . قال الذهبي في اللباز في ترجمة زياد أبي الأبرد : روى عن أسيد ابن ظهير صحح له الترمذي حديثه وهو : صلاة في مسجد قباء كعمرة ، وهذا حديث منكر ، روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط انتهى . قلت : لا ادري ما وجه كونه منكراً ، ويشهد له حديث سهل بن حنيف حديث كعب بن عجرة .

قوله (وأبو الأبرد اسمه زياد مدني) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أبو الأبرد المدني مولى بني خطبة . روى عن أسيد بن ظهير وعنه عبد الحميد بن جعفر روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً : صلاة في مسجد قباء كعمرة ، قال : تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي وهو وهم وكأنه أشبه عليه بأبي الأبرد الحارثي ، فإن اسمه زياد

باب ٢٤٠ -

مَا جَاءَ فِي أَىِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ

٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْنُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [ح] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم . والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه وقد ذكره في من لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في السكني وابن أبي حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرک : اسمه موسى بن سليم انتهى .

(باب ما جاء في أَىِّ المساجد أفضل)

قوله (عن زيد بن رباح) المدنى ثقة (وعبيد الله بن أبي عبد الله الأعرج) ثقة واسم أبي عبد الله سلمان كما صرح به الترمذى (عن أبي عبد الله الأعرج) المدنى ثقة .

قوله (صلاة في مسجدى هذا) قال النووى : ينبغى أن يحرص المصلى على الصلاة فى الموضع الذى كان فى زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده ، وقد أكد بقوله « هذا » بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صح أنه يعم جميع الحرم كذا ذكره الحافظ فى الفتح وسكت عنه ، قلت : قال القارى فى اللقاة : قد وافق النووى السبكى وغيره ، وأعرضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبرى وأوردا آثاراً استدلا بها وبأنه سلم فى مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، وبأن الإشارة فى الحديث إنما هى لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام ، وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فعلم بما يحدث

قال أبو عيسى : ولم يذكر قُتَيْبَةُ في حديثه عن عبد الله وإنما ذكره عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأغر .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو عبد الله الأغر اسمه « سلمان » .

وقد روى عن أبي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم

بعده ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة لم ينكر ذلك عليهم ، وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال : لو انتهى إلى الجبابة وفي رواية إلى ذى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى ، وفي رواية : لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدى ، هذا خلاصة ما ذكره ابن جبر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم انتهى ما في المرقاة .

قلت : لو كان حديث أبي هريرة : لو زيد في هذا المسجد إلخ لكان قاطعاً للنزاع ولا أدري ما حاله ، قابل للاحتجاج أم لا ولم أقف على سنده (خير من ألف صلاة فيما سواه) من المساجد (إلا المسجد الحرام) قبل الاستثناء يحتمل أن الصلاة في مسجدى لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل بدونها ، ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل ، ويحتمل المساواة أيضاً .

قلت : كأن هذا القائل لم يقف على الأحاديث التي تدل على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوى ، فمنها حديث عبد الله بن الزبير أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا . وفي رواية ابن حبان : وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر : اختلف على .

وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله ابن الزبير وابن عمر وأبي ذر .

ابن الزبير في رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأى انتهى .
ومنها حديث جابر رضى الله عنه أخرجه ابن ماجة مرفوعا : صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه . قال الحافظ في الفتح : وفي بعض النسخ : من مائة صلاة فيما سواه . فعلى الأول معناه فيما سواه إلا المسجد المدينة ، وعلى الثانى معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة . ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه . قال ابن عبد البر : جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل الحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الدراية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير .

ومنها حديث أبي الدرداء أخرجه البزار والطبراني مرفوعا : الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدى بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمسة مائة صلاة قال الحافظ في الفتح : قال البزار إسناده حسن .

قوله (وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وأبي ذر) أما حديث علي رضى الله عنه فلينظر من أخرجه ، وأما حديث ميمونة فأخرجه ابن ماجة عنها قالت : قلت يا رسول الله أفنتا في بيت المقدس ، قال أرض المحشر والمنشر يتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة في غيره ، قلت : أرايت إن لم أستطيع أن أتحمّل إليه ، قال تهدي إليه زيتا يسرج فيه ، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخارى ومسلم وأخرجه الترمذى في هذا الباب .

وأما حديث جبير ابن مطعم فلينظر من أخرجه .

وأما حديث عبد الله بن الزبير فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا . وزاد ابن حبان : يعنى مسجد المدينة وأخرجه البزار بلفظ : أن رسول

٣٢٥- حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عبد الملك
عُمَيْرٍ عن قَزَعَةَ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ،

الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة صلاة : قال المنذرى في الترغيب : وإسناده
صحيح .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة بلفظ : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام .

وأما حديث أبى ذر فأخرجه البيهقى عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
صلاة في مسجدى هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلى هو أرض المحشر
والمنشر ، وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط أو قال قوس الرجل حيث يرى منه
بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعا . قال المنذرى رواه البيهقى بإسناده
لابأس به ، وفي متنة غرابة انتهى .

قوله (لا تشد) على البناء للمفعول بلفظ النفي والمراد النهى . قال الطيبي : هو أبلغ
من صريح النهى كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما
أختصت به (الرحال) جمع رحل وهو كور البعير كنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه
وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل
والحيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله في بعض طرقه : إنما
يسافر أخرجه مسلم (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ ، والتقدير : لا تشد الرحال
إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر
بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع الخصوص وهو المسجد
قاله الحافظ (مسجد الحرام) أى الحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد
بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف ، والمراد جميع الحرم ، وقيل يختص

وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى .

بالموضع الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم (ومسجدى هذا) أى مسجد المدينة (ومسجد الأقصى) أى بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد جوز الكوفيون واستشهدوا بقوله تعالى « وما كنت بجانب الغربى » ، والبصريون يأولونه بإضمار المكان ، أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك ، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة . وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبله الناس وإليه حبيبهم ، والثانى أسس على التقوى ، والثالث كان قبله الأمم السالفة .

واختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتا وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها ، فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضى حسين إلى اختياره ، وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار نضرة الغفارى على أبى هريرة خروجه إلى الطور وقال له : لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت وأستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومته وواقفه أبو هريرة .

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم .

وأجابوا عن الحدث بأجوبة .

منها : أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هى فى شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز وقع فى رواية لأحمد بلفظ : لا ينبغي للمطى أن تعمل ، وهو لفظ ظاهر فى غير التحريم .

ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة فى مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به .

ومنها : أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو طلب علم أو تجارة أو زهة فلا يدخل فى النهى ، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب

قال : هذا . حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال : سمعت أبا سعيد وذ كرت عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يتبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي . وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف .

ومنها : أن المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف في غيرها وهو أخص من الذي قبله كذا في فتح الباري .

قلت : في هذه الأجوبة أنظار وخذشات .

أما الجواب الأول منها ففيه أن قولهم المراد الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد إلخ ، خلاف ظاهر الحديث ولا دليل عليه . وأما لفظ « لا ينبغي » في رواية لأحمد فهو خلاف أكثر الروايات ، وقد وقع في عامة الروايات لفظ « لا تشد » وهو ظاهر في التحريم ، وأما قولهم لفظ « لا ينبغي » ظاهر في غير التحريم فهو ممنوع قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين : قد اطرء في كلام الله ورسوله استعمال « لا ينبغي » في المحظور شرعا أو قدرا ، وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا) وقوله (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) وقوله (تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم) وقوله على لسان نبيه ، كذبنى ابن آدم وما ينبغي له وشتنى ابن آدم وما ينبغي له وقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا ينام ولا ينبغي له . وقوله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير : لا ينبغي هذا للمتقين انتهى .

وأما الجواب الثاني ففيه أن قولهم النهي مخصوص بمن نذر على نفسه إلخ ، ففيه أنه تخصيص بلا دليل ، وكذا في الجواب الرابع تخصيص بلا دليل .

وأما الجواب الثالث ففيه أن قولهم المراد حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد إلخ ، غير مسلم بل ظاهر الحديث العموم ، وأن المراد لا تشد الرحال

٢٤١ - بابُ

ما جاء في المشي إلى المسجد

٣٣٦ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّواربِ أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا مَعمر عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ فلا تَأْتَوْهَا

إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد ، فإن الاستثناء مفرغ والمثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام نعم لو صح رواية أحمد بلفظ : لا ينبغي للصلي أن يشد رحاله إلى مسجد إلخ ، لاستقام هذا الجواب ، لكنه قد تفرد بهذا اللفظ شهر بن حوشب ولم يزد لفظ « مسجد » أحد غيره فيما أعلم وهو كثير الأوهام كما صرح به الحافظ ابن حجر في التقریب . ففي ثبوت لفظ « مسجد » في هذا الحديث كلام ، فظاهر الحديث هو العموم ، وأن المراد لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد . وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جواز أدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما جاء في المشي إلى المسجد)

قوله (وإذا أُقيمت الصلاة الصلاة) وفي رواية للبخارى . إذا سمعت الإقامة . قال الحافظ : هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة إذا أُتيت الصلاة لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة ، لأن المسرع إذا أُقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى ونحو ذلك ، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع فغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى انتهى . (فلا)

وَأَتَمَّ تَسْعُونَ ، وَلَكِنْ أَتَوَهَا وَأَتَمَّ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا .

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي بن كعب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس .

تأتوها وأتم تسعون (قال في الصراح سعى دويدن وشتاب كردن وجملة وأتم تسعون حالة (وعليكم السكينة) زاد في رواية للبخارى . والوقار . قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة التأنى في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (فما أدركتم فصلوا) قال الكرمانى : الفاء جواب شرط محذوف أى إذا بينت لكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا انتهى . قال الحافظ أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم أى فعلتم الذى أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع (وما فاتكم فأتوا) أى أكملوا . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وله طرق وألفاظ .

قوله (وفي الباب عن أبي قتادة وأبي بن كعب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس) أما حديث أبي قتادة فأخرجه البخارى ومسلم قال : بينا نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا . وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه مسلم . وأما حديث أبي حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبرانى في الكبير قال : كنت أمشى مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطىء ، فقال : أتدرون لم أقارب الخطىء ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يزال العبد في الصلاة مادام في طلب الصلاة . وفيه الضحك بن نبراس وهو ضعيف ورواه موقوفا على زيد بن ثابت ورجال رجال الصحيح ، كذا في مجمع الزوائد ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن حبان : وأما حديث أنس وهو ابن مالك فأخرجه الطبرانى في الأوسط مرفوعا إذا أتيتم الصلاة فأتوا وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقتضوا ما سبقتم . قال في مجمع الزوائد : رجاله موثقون ، وكذا في التلخيص .

قال أبو عيسى : اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد ، فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأولى ، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة ، ومنهم من كره الإسراع ، واختار أن يمشي على تؤدة ووقار .

وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقالوا : العمل على حديث أبي هريرة . وقال إسحاق : إن خاف فوت تكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي .

قوله (اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت تكبيرة الأولى) هذا رأى مخالف لحديث الباب ، وقد وقع في رواية للبخاري : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا . قال الحافظ : قوله : ولا تسرعوا فيه ، زيادة تأكيد ، ويستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة لا تفعلوا أي الاستعجال المفضي إلى عدم الوقار . وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا ، وهذا يحكى عن إسحاق بن راهويه ، قال : وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها فهو في صلاة : قال النووي : به بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لمكان محصلاً لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطي وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث انتهى (حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة) قال في الصراح هرولة نوعي ازرقار ودويدن ، وقال في النهاية : هي بين المشي والعدو (ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار) أي وإن خاف فوت التكبيرة الأولى . والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة الثاني ، وأصل التاء فيها واو (وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا العمل على حديث أبي هريرة) وهذا القول هو الصواب الموافق لأحاديث الباب (وقال إسحاق إن خاف فوت تكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي) لا دليل على هذا بل هو مخالف لحديث الباب كما عرفت ، وأيضاً قد وقع في آخر حديث الباب في رواية المسلم : فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو

٣٢٧ - حدثنا الحسن بن عليّ الخلال أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإحدى أبي سلمة عن أبي هريرة بمعناه . هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة . وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع .

٣٢٨ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

في صلاة أى أنه في حكم الصلّى فينبغى له اعتماد ماينبغى للصلّى اعتماده واجتناب ماينبغى للصلّى اجتنابه وإذا ثبت أن العائد إلى الصلاة في الصلاة فكيف يقال إنه لا بأس في الإسراع إن خاف فوت تكبيره الأولى .

قوله (وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع) يعنى قول عبد الرزاق في روايته عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أصح من قول يزيد بن زريع في روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك لأن سفيان قد تابع عبد الرزاق فقال هو أيضاً في روايته عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة وقد أخرج الترمذى رواية سفيان بعد هذا . قال الحافظ في الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما قال : وقد جمعهما المصنف يعنى البخارى في باب المشى إلى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عنهما ، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعا ، قال وكان ربما اقتصر على أحدهما انتهى .

قوله (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به الحافظ في الفتح .

٢٤٢ - بابُ

ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

٣٢٩ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ
عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
« لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا ، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ
تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي السَّجْدِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ
يُحْدِثْ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ :
فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ » .

(باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل)

قوله (عن همام بن منه) بضم الميم وفتح النون وكسر الواو المتحدة المشددة ابن كامل
الصنعاني وهو أخو وهب بن منه ثقة من الرابعة .

قوله (لا يزال أحدكم في صلاة) أى في ثواب صلاة لا في حكمها لأنه يحمل له الكلام
وغيره مما منع في الصلاة (ولا تزال الملائكة تصلى) أى تستغفر ، والمراد بالملائكة
الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك (مادام في المسجد) وفي رواية للبخارى مادام في
مصلاه الذى صلى فيه . ومفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك ، ويمكن أن يحمل
قوله في مصلاه على المكان العد للصلاة لا الموضع الخاص بالسجود فلا يكون بين هذه
الرواية وبين حديث الباب تخالف (اللهم اغفر له اللهم أرحمه) بيان لقوله تصلى أى
تقول اللهم اغفر له إلخ والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب والرحمة
إفاضة الإحسان إليه (ما لم يحدث) من الإحداث أى ما لم يطل وضوءه (وما الحدث
يا أبا هريرة) لعل سبب الاستفسار إطلاق الحديث عندهم على غير ما ذكر أو ظنوا أن
الإحداث بمعنى الابتداء (فقال فساء أو ضراط) الصوت الخارج من الدبر إن كان

وفي الباب عن عليّ وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل
ابن سعد .

بلا صوت فهو الفاء والمد وإن كان بالصوت فهو الضراط بضم الصاد . قال
السفاقي : الحدث في المسجد خطيئة يحرم به الحدث استغفار الملائكة : ولما لم يكن
للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار
من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال : من أراد أن تحط عنه
ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة صلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة
واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى : « لا يشفعون إلا لمن ارتضى » وفي الحديث
بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى
غيره ، كذا في عمدة القاري .

قوله (وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد)
أما حديث علي فأخرجه أبو يعلى والبرار . قال المنذرى بإسناد صحيح : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : إسباغ الوضوء في المسكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا وأخرجه الحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم .

وما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحة والدارمي
في مسنده وفيه : وما من أحد يخرج من بيته متطهرا حتى يأتي المسجد فيصلي فيه مع
المسلمين أو مع الإمام ثم ينتظر الصلاة التي بعدها إلا قالت للملائكة اللهم أغفر له اللهم
أرحمه الحديث .

وأما حديث أنس فأخرجه البخاري بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر
ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال : صلى الناس ووقدوا
ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها .

وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الطبراني وفيه : وإن من أتى المسجد ينتظر
الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه عبد بن إسحاق العطار

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب — ٢٤٣

مأجاء في الصلاة على الحجرة

٣٣٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ

وهو متروك ورضيه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب انتهى .

وأما حديث سهل بن سعد فلينظر من أخرجه .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرها بألفاظ .

(باب مأجاء في الصلاة على الحجرة)

بضم الحاء المعجمة وسكون الميم ، قال الطبري : هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها ، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً وكذا قال الأزهرى في تهذيبه وصاحبه أبو عبيد الهروى وجماعة بعدهم ، وزاد في النهاية : ولا تكون حجرة إلا هذا المقدار . وقال الخطابي : هى السجدة يسجد عليها المصلى ، ثم ذكر حديث ابن عباس فى الفأرة التى جرت الفتيلة حتى ألقته على الحجرة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم قاعداً عليها الحديث . قال : فى هذا تصريح بإطلاق الحجرة على ما زاد على قدر الوجه كذا فى فتح البارى ص ٣١٤ ج ١ .

قلت : حديث ابن عباس الذى ذكره الخطابي أخرجه أبو داود ولفظه هكذا : قال : جاءت فأرة تجر الفتيلة فألقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجرة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الذرهم ، فقال إذا نتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم . والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذرى : فى إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكراً فيما رأيناه من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف كذا فى الأصل ، وهى طبقة لا تحتاج بمحدثه انتهى كلام المنذرى .

عن عكرمة عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة » .

وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة ، وعائشة ، وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد . ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

قلت : عمرو بن طلحة هذا هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القناد روى عن أسباط بن نصر ومندل ابن علي ، وروى عنه مسلم فرد حديثه وإبراهيم الجوزجاني قال مطين ثقة وقال أبو داود رافضى كذا في الخلاصة ، والحديث أخرجه الحاكم وقال إسناده صحيح .

قوله (كان يصلي على الخمرة) قل ابن بطلال : لإخلاف بين فقهاء الأنصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة . وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض ، وكذا روى عن غير عروة ، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه كذا في الفتح ص ٢٤٣ ج ١ وقال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كان من الخرق أو الخوص أو غير ذلك ، سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما ثبت من صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير والبساط والفرو . وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأفلاح : يا أفلاح ترب وجهك أي في سجوده . قال العراقي : والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لأنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه انتهى .

قوله (وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة وعائشة وميمونة وأم كلثوم

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ .

وقال أحمدُ وإسحاقُ : قد ثَبَتَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم الصلاةُ

عَلَى الْحُمْرَةِ .

قال أبو عيسى والحُمْرَةُ : هو حَصِيرٌ صغيرٌ .

٢٤٤ - باب

ما جاء في الصلاةِ عَلَى الحَصِيرِ

٣٣١ - حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عيسى بن يونسَ عن الأعمشِ

بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ولم تسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم (أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطبراني . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد والبخاري . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني . وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود . وأما حديث ميمونة فأخرجه الجماعة إلا الترمذي . وأما حديث أم كلثوم فأخرجه ابن أبي شيبة كذا في النيل .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ميمونة (وبه يقول بعض أهل العلم) قال الشوكاني في النيل : قد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الحُمْرَةِ الجمهور : قال الترمذي : وبه يقول بعض أهل العلم ، وقد نسبته العراقي إلى الجمهور انتهى .

قوله (والحُمْرَةُ هو حَصِيرٌ صغير) يدل عليه حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود وقد ذكرنا لفظه .

(باب ما جاء في الصلاة على الحَصِيرِ)

قال ابن بطال إن كان ما يصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل وأكثر فإنه يقال له

عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير » .

وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد حديث حسن .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً .

حصير ولا يقال له خمرة . وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه قوله (صلى على حصير) فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير . وأما ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ . أنه سأل عائشة : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) فقالت : لم يكن يصلي على الحصير فهو شاذ مردود لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب وغيره ، بل روى البخاري في صحيحه من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه .

قوله (وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة) أما حديث أنس فأخرجه الجماعة وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وأبو داود .

قوله (وحديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال في النيل : وقد روى عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير ، وصرح ابن المسيب بأنها سنة . ومن أختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية عبد الله بن مسعود فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصير ويسجد على الأرض .

٢٤٥ - باب

ما جاء في الصلاة على البسط

٣٣٢ - حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن شُعْبَةَ عن أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبْعِيِّ
 قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يُخَالِطُنَا حَتَّى كَانَ يَقُولُ لِأَخِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ قَالَ :
 وَنُضِحَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ » .

(باب ما جاء في الصلاة على البسط)

بضم الباء والسين جمع بساط بكسر الباء وهو ما يبسط أى يفرش ، وأما الساط
 بفتح الباء فهى الأرض الواسعة المستوية كذا فى القاموس وغيره .

قوله (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهمله اسمه
 يزيد بن حميد مشهور بكنيته ثقة ثبت (الضبعي) بضم الضاء المعجمة وفتح الموحدة .
 قوله (حتى كان يقول) غاية يخالط أى انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبي يلعبه
 (ما فعل النغير) بضم النون وفتح العين المعجمة مصغر نعر بضم ثم فتح طير كالعصفور
 عمر المنقار أهل المدينة يسمونه البلبل أى ما شأنه وحاله قاله القسطلانى . وقال
 فى القاموس . النغر كصرد البلبل جمعه نعران كصردان انتهى . وقال فى النهاية : النغير
 هو تصغير النعر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار انتهى (ونضح) أى رش قال
 فى القاموس نضح البيت ينضحه رشه (بساط لنا) قال السيوطى : فسر فى سنن
 أبى داود بالحصير انتهى .

قلت : روى أبو داود فى سننه عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم
 كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء .
 وقال العراقى فى شرح الترمذى : فرق المصنف يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . ولم يَرَوْا بالصلاة على البساطِ والطَّنْفَسَةِ بأَسًا .

وبه يقول أحمدٌ وإِحقُّ .

واسمُ أبي التَّيَّاح : يزيدُ بنُ حُجَيْدٍ .

على البساط وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا . وقد روى ابن أبي شيبة في سننه ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير باللفظ فيصلى أحيانا على بساط لنا وهو حصير فتضعه بالماء . قال العراقي : فتبين أن مراد أنس بالبساط الحصير ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه يبسط على الأرض أى يفرش انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أحمد وابن ماجة عنه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط ، وفي إسناده زمعة بن صالح الحيدى ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة .

قوله (لم يروا بالبساط والطَّنْفَسَةِ بأَسًا) قال في المجمع : الطَّنْفَسَةُ بكسر طاء وفاء وضمها وبكسر فتفتح بساط له خمل رقيق وجمعه طنافس ، وقال فيه أيضا : هو كساء ذو خمل يجلس عليه انتهى .

قوله (وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول الأوزاعي والشافعي وجمهور الفقهاء وقد كره جماعة من التابعين فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن السبب ومحمد ابن سيرين أنهما قالا : الصلاة على الطَّنْفَسَةِ وهى البساط الذى تحته خمل محدثة . وعن جابر بن زيد أنه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ، ويستحب الصلاة على

٢٤٦ — باب

ما جاء في الصلاة في الحيطان

٢٣٣ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو دآرد أخبرنا الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة في الحيطان » .
قال أبو دا د : يعنى البساتين .

كل شيء . من نبات الأرض ، وعن عروه بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض كذا في النيل . والحق ما ذهب إليه الجمهور .

(باب ما جاء في الصلاة في الحيطان)

جمع حائط قال في القاموس : الحائط الجدار جمعه حيطان والبستان .
قوله (حدثنا الحسن بن أبي جعفر) ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه واسم أبيه عجلان وقيل عمرو الجفرى بضم الجيم وسكون الفاء وراء النسبة إلى جفرة خالد مكان بالبصرة كذا في قوت المغتذى .
قوله (كان يستحب الصلاة في الحيطان) قال صاحب النهاية : الحائط البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار . قال العراقي : استحبابه صلى الله عليه وسلم الصلاة في الحيطان محتمل معانى أحدها قصد الخلوة عن الناس فيها ، وبه جزم القاضى أبو بكر بن العربى الثانى قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة فإنها جالبة للرزق ، الثالث أن هذا من كرامة المزور أن يصلى في مكانه ، الرابع إنها تحيى كل منزل نزله أو توديحه كذا في قوت المغتذى .

قال أبو عيسى : حديث مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ . وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وغيره .. وأبو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرُسَ : وأبو الطَّفِيلِ
اسْمُهُ « عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ » .

٢٤٧ — باب

ما جاء في سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

٣٣٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ
ابْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ
فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِيَ مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ » .

قوله (قال أبو داود) هو الطيالسي الراوى عن الحسن بن أبي جعفر (يعنى البساتين)
جمع بستان .

قوله (والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره) قال الفلاس : صدوق
منكر الحديث ، وقال ابن المديني : ضعيف وضعفه أحمد والنسائي ، وقال البخاري :
منكر الحديث ، كذا في الميزان .

قوله (أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة
وضم الراء وهو صدوق إلا أنه كان مدلسا .

(باب ما جاء في سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ)

قوله (مثل مؤخرة الرحل) هو العود الذي يستند إليه راكب الرحل وفي المؤخرة

وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبي جحيفة وعائشة .

وقال أبو عيسى : حديث طلحة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . وقالوا : ستر الإمام ستره لمن خلفه .

لغات ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء حكاه أبو عبيد وأنكرها يعقوب ، وفتح الهمزة والحاء معاً مع تشديد الخاء حكاه صاحب المشرق وقال ابن العربي : المحدثون يروونه مشدداً وأنكرها صاحب النهاية فقال ولا تشدد ، وسكون الهمزة وفتح الخاء الخفيفة حكاه صاحب السرقسطى في غريبة وأنكرها ابن قتيبة ، وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء حكاه صاحب المشرق . واللغة المشهورة فيها آخرة الرجل بالمد وكسر الخاء ، وكذا ورد في حديث أبي ذر الآتي ، وقال ابن العربي إنه الصواب قاله السيوطي . قال الحافظ في الفتح اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في مقدار أقل السترة ، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك ، فقل ذراع ، وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر ، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رجل ابن عمر كانت قدر ذراع انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا ، وشرط مالك أن يكون في غلظ الرمح انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة وابن عمر وسبرة بن معبد وأبي جحيفة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم .

وأما حديث سهل بن أبي حنيفة فأخرجه أبو داود وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري . وأما حديث سبرة فأخرجه البخاري أيضاً . وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه الشيخان . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً .

قوله (حديث طلحة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (وقالوا

٢٤٨ - باب

ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي

٢٣٥ - حدثنا الأنصاري أخبرنا مَعْنُ أخبرنا مالكُ بن أنسٍ عن

سترة الإمام لمن خلفه (أى من المأمومين فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الإمام وتعتبر تلك السترة لهم أيضاً ، ولهذا يكون المرور المضر بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين يدي المصلي في حق الإمام . قال ابن عبد البر : حديث ابن عباس هذا أى الذى رواه البخارى وفيه : فحررت بين يدي بعض الصف فزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد) ينخص حديث أبى سعيد : إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال : وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء . وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه انتهى .

وفية نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الثقفارى الصحابى أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه شتره فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة وفي رواية له إنه قال لهم : إنها لم تقطع صلاتي لكن قطعت صلاتكم . فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق وروى الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً : ستره الإمام ستره لمن خلفه ، وقال : تفرد به سويد عن عاصم انتهى . وسويد ضعيف عندهم . ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق . ويظهر أثر الخلاف الذى نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد ، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم ، كذا في فتح الباري .

(باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي)

قوله (حدثنا الأنصاري) وهو إسحاق بن موسى بن عبيد الله بن موسى الخطمي

أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِّيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا تَمَسَّعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلَّى ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلَّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنَّ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً .

أَبُو مُوسَى الْمَدَنِيُّ ثُمَّ الْكُوفِيُّ أَحَدُ أَئِمَّةِ السَّنَةِ ثَقَّةٌ مَتَّقِنٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ (قَوْلُهُ) أَرْسَلَ إِلَى (أَبِي جُهَيْمٍ) بَضْمُ الْجِيمِ بِالتَّصْغِيرِ أَيْ أَرْسَلَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ بَسْرِينَ سَعِيدٌ ، فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ .

قَوْلُهُ (بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلَّى) أَيْ أَمَامَهُ بِالْقَرَبِ مِنْهُ ، وَعَبَّرَ بِالْيَدَيْنِ لِكَوْنِ أَكْثَرِ الشَّغْلِ يَقَعُ بِهِمَا ، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِ ذَلِكَ قَلِيلٌ إِذَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْدَارِ سَجُودِهِ ، وَقِيلَ بَيْنَهُ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ وَقِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ رِمِيَّةٍ بِحَجَرٍ قَالَه الْحَافِظُ . وَقَالَ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ : الْمُرَادُ بِالْمُرُورِ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مُعْتَرِضًا أَمَا إِذَا مَشَى بَيْنَ يَدَيْهِ ذَاهِبًا لِحِجَةِ الْقِبْلَةِ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي الْوَعِيدِ انْتَهَى . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ . ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ يَخْتَصُّ بِمَنْ مَرَّ لَابِئِنَ وَقَفَ عَامِدًا مِثْلًا بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلَّى أَوْ قَعْدًا أَوْ رَقْدًا ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ التَّشْوِيشُ عَلَى الْمُصَلَّى فَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَارِّ انْتَهَى .

قَوْلُهُ (مَاذَا عَلَيْهِ) أَيْ مِنَ الْإِثْمِ .

قَوْلُهُ (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ) يَعْنِي أَنَّ الْمَارَّ لَوْ عَلِمَ مَقْدَارَ الْإِثْمِ الَّذِي يَلْحَقُهُ مِنْ مَرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُصَلَّى لِيَخْتَارَ أَنْ يَقِفَ الْمُدَّةَ الْمَذْكُورَةَ حَتَّى لَا يَلْحَقَهُ ذَلِكَ الْإِثْمُ .

قَوْلُهُ (خَيْرٌ لَهُ) بِالرَّفْعِ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ . قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي قُوَّةِ الْمُغْتَنَى : وَقَعَ هُنَا بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ كَانَ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ بِالنَّصْبِ عَلَى الْخَبَرِيَّةِ ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَدَنِيُّ فِي شَرْحِهِ مُتَعَقِبًا عَلَيْهِ : وَفِيهِ أَنَّ قَوْلَهُ : أَنْ يَقِفَ اسْمُ مَعْرِفَةِ تَقْدِيرِ أَيْ وَقُوفِهِ وَخَيْرٌ نَكْرَةً ، فَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لَكَانَ وَأَنْ يَقِفَ خَبْرًا لَهُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى يَا أَبِي ذَلِكَ انْتَهَى قُلْتُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا ضَمِيرُ الشَّأْنِ وَالْجُمْلَةِ خَبْرًا .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى : حديث أبي جهنم حديث حسن صحيح .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي .
والعمل عليه عند أهل العلم . كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيَّ الْمُصَلِّي ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ .

قوله (قال أبو النضر) هو قول مالك قاله الحافظ (لأدري قال أربعين شهراً أو أربعين سنة) فيه إيهام ماعلى المار من الإثم زجراً له ، وفي رواية البزار أربعين خريفاً . قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد ذكر حديث البزار بلفظ أربعين خريفاً ، رجاله رجال الصحيح انتهى . والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاه الفريضة والنافلة . قال النووي : في الحديث دليل على تحريم المرور فإن في معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى قوله (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري) أخرجه الشيخان (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه (وابن عمر) أخرجه البخاري (وعبد الله بن عمرو) وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمداً يتعن يوم القيامة أنه شجرة يابسة . قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : وفيه من أجده من مترجمه .

قوله (حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لَأَنْ يَقِفَ مِائَةَ عَامٍ) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قاله السيوطي . وقال الحافظ في الفتح وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها . قال : وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للبالغة في تعظيم الأمر لخصوص عدد معين . وجنح الطحاوي إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد التقيد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار لأنهما لم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف

٢٤٩ - باب

ما جاء لا يقطع الصلاة شيء

٣٣٦ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَّارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمَنَى ، قَالَ : فَزَلْنَا عَنْهَا ، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ
فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ .

فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين ، بل المناسب أن يتأخر ويميز الأربعين إن
كان هو السنة ثبت للدعي أو مادونها فن باب الأولى انتهى .
قوله (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور إلخ) المراد من الكراهة التحريم ،
وقد تقدم في المقدمة معنى الكراهة عند السلف .
(باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء)

وقال البخاري في صحيحه : باب من قال لا يقطع الصلاة شيء . قال الحافظ في الفتح
أى من فعل غير المصلى ، والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحا من قول الزهري ،
ورواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ،
وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسناده ضعيف ، ووردت أيضا
مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود ، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني
ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده كل منهما ضعف . وروى سعيد بن
منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا انتهى ما في الفتح .
قوله (كنت رديف الفضل) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
هو أكبر أولاد عباس رضي الله عنه استشهد في خلافة عمر (على أتان) بفتح الهمزة
(٢٠٠ - تحفة الأحرف ٢)

وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر .

وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الأثني من الحخير ، وربما قالوا للأثني أثنان حكاه يونس وأنكر غيره (فحُتْنَا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى) زاد في رواية الشيخين إلى غير جدار . قال القاري في المرقاة : قد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقوله ابن عباس إلى غير جدار إلى غير سترة ، ويؤيده رواية البزار بلفظ : والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس شيء يستره لكن البخاري أورد هذا الحديث في باب الإمام سترة لمن خلفه وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة . قال الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني : كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المؤلف المعروف من عادته عليه السلام أن لا يصلي في الفضاء إلا والعزة أمامه ، كذا ذكره ميرك . وفي شرح الطيبي قال المظهر : قوله إلى غير جدار أي إلى غير سترة ، والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة انتهى كلامه . فإن قلت : قوله إلى غير جدار لا ينبغي شيئا غيره فكيف فسرته بالسترة ؟ قلت : إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة إنكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم السترة غير منكر ، فلو فرض سترة أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة انتهى : قال القاري : يمكن إفادته أن سترة الإمام سترة القوم كما فهم البخاري (فزئنا عنها) أي عن الأتان (فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) استدلل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود . قلت : في هذا الاستدلال نظر فتفكر وقد أوضحه الشوكاني .

قوله (وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز .

وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أبو داود عنه قال . أتاننا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحجارة لنا وكلبة تغيثان بين يديه فما بالي بذلك ، وأخرجه النسائي نحوه ، وفي إسناده

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من التابعين . قالوا : لا يقطع الصلاة شيء .

وبه يقولُ سُفيانُ والشافعي .

٢٥٠ - بَابُ

ما جاء أنه لا يقطعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الكلبُ والحمارُ والمرأةُ
٣٣٧ - حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يونسُ ومنصورُ

بِهالهِ بنِ سعيدِ بنِ عميرِ الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم
حديثاً مقروناً بجماعة من أصحابِ الشَّعْبِيِّ .

وأما حديثُ ابنِ عمرٍ فأخرجه الدارقطني بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكرٍ وعمرُ قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ وأدراً ما أستطعت ، وفيه إبراهيم
ابنُ يزيدِ الحوزي وهو ضعيف : قال العراقي : والصحيح عن ابنِ عمرٍ ما رواه
مالكُ في الموطأ من قوله إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شيءٌ مما يمر بين
يدي المصلي .

قوله (حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان بنحوه ليس
في روايتهما : فترت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم .

قوله (قالوا لا يقطع الصلاة شيءٌ ، وبه يقول سُفيانُ والشافعي) وبه يقول الحنفية
وأستدلوا بحديث الباب وبحديث لا يقطع الصلاة شيءٌ ، روى عن ابنِ عمرٍ وأبي سعيدٍ
وأنسٍ وأبي أمامةٍ وجابرٍ وبما روى سعيدُ بنُ منصورٍ بإسناد صحيح عن عليٍّ وعثمانٍ وغيرهما
نحو ذلك موقوفاً كما عرفت في كلام الحافظ .

(باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إِلَّا الكلبُ والحمارُ والمرأةُ)

قوله (أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) بالتصغير هو ابنُ بشيرٍ بوزن عظيم ابنُ القاسمِ بنِ دينارٍ

ابن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : سمعت أبا ذر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرجل أو كواسطة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار » فقلت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأنحر ومن الأبيض ؟ فقال : يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : الكلب الأسود شيطان .

السلي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس أخبرنا (يونس ومنصور بن زاذان) يونس هذا هو ابن عبيد بن دينار العبدى مولاهم البصرى روى عن حميد بن هلال وخلق ثقة ثبت فاضل ورع ، ومنصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد (عن حميد بن هلال) العدوى البصرى ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن عبد الله بن الصامت) الغفارى البصرى ثقة من الثالثة (قال سمعت أبا ذر) الغفارى الصحابى المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخر هجرته فلم يشهد بدرأه ، وناقبه كثيرة جدا .

قوله (وليس بين يديه كآخرة الرجل) بالمد وكسر الحاء المعجمة الحشبة التى يستند إليها الراكب من كور البعير (أو كواسطة الرجل) قال فى القاموس . واسطة الكور واسطة مقدمه ، وقال فى الصراح : واسط الكور بيش بالان . قال العراقى : يحتمل أن يراد بها وسطه ، ويحتمل أن يراد بها مقدمه ، ويحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعاً ، ويحتمل أن شك من بعض رواة إسناد المصنف ، فإن ذكر واسطة الرجل أتقرده به المصنف انتهى (قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار) قال النووى : اختلف العلماء فى هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة . وقال أحمد بن حنبل : يقطعها الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شيء ، ووجه قوله : إن الكلب لم يحىء فى الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث ، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها يعنى الذى أشار إليه الترمذى فى الباب المتقدم وذكرنا لفظه : وفى الحمار

وفي الباب عن أبي سعيد والحكم الغفاري وأبي هريرة وأنس .

حديث ابن عباس يعني الذي رواه الترمذي في الباب المتقدم . وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور من السلف والخلف : لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم ، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر : لا يقطع صلاة المرء شيء وأدراؤا ما أستطعتم ، وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلينا التاريخ ، وليس هنا تاريخ . ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث : لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد والحكم الغفاري وأبي هريرة وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة وأدراؤا ما أستطعتم فإنما هو شيطان : وأما حديث الحكم الغفاري فأخرجه الطبراني في معجمه الكبير . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل . وأما حديث أنس فأخرجه البزار بلفظ : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة . قال العراقي : رجاله ثقات . وفي الباب أيضا عن عبد الله بن المغفل أخرجه أحمد وابن ماجه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار . قال الشوكاني : رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات . وعن ابن عباس أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ : يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض . ولم يقل أبو داود الأسود ، وقد روى موقوفا عن ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود وزاد فيه الخنزير واليهودي والمجوسى . وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسى فيه نكارة ، قال ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم ، لأنه كان حدثنا من حفظه انتهى . وعن عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد قال : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادى يريد أن يصلى قد قام وقنا إذ خرج علينا حمار من شعب . فأمسك النبي

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إليه قالوا : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ . قال أحمدُ : الذي لا أَشْكُ فيه أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وفي نفسى مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرَأَةِ شَيْءٌ .

صلى الله عليه وسلم فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمة حتى رده . قال العراقي وإسناده صحيح وعن عائشة أخرجه أحمد قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء . قال العراقي ورجاله ثقات .

قوله (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب . الأسود قال أحمد الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسى من الحمار والمرأة شيء) قال الشوكاني : أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة . والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه . وحكى أيضاً عن أبي ذر وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب ، وقال به الحكم بن عمرو القفاري في الحمار ، ومن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ومن الأئمة أحمد بن حنبل في ما حكاه عنه ابن حزم الظاهري وحكى الترمذى عنه أنه يخصه بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة .

قال ابن دقيق العيد وهو أجود بما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار . وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه ، سواء كان الكلب والحمار ماراً أم غير مار وصغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً وكون الرأه بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة ، إلا أن تكون مضطجة معترضة ، وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وأستدلاً بالحديث السابق عند أبي داود وابن

قال إسحاق : لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود .

٢٥١ - باب

مآجاء في الصلاة في الثوب الواحد

٣٣٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن هشام هو ابن عروة عن

ماجة ، يعني الذي ذكرناه في ما تقدم ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على القيد من ذلك ، وهم الجمهور وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربي . إنه لا حجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف قال : وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقي إن أراد بضعفه ضعف روايته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات . وإن أراد به كون الأكثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه . وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث انتهى .

(وقال إسحاق لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود) وحكاه ابن المنذر عن عائشة ، ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس المذكور في الباب المتقدم أخرج الحمار وحديث أم سلمة أخرج المرأة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر فقال يده هكذا فرجع فمرت أخته أم سلمة فقال يده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب . رواه أحمد وابن ماجة وفي إسناده مجهول وهو قيس المدني وبقية رجاله ثقات . وكذلك أخرج المرأة حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذى في الباب المتقدم وذكرنا لفظه ، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب .

قلت في الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور على إخراج الحمار وبحديث أم سلمة وعائشة على إخراج المرأة كلام فتفكر . وقد ذكره الشوكاني في النيل .

(باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد)

قوله (مشتملا في ثوب واحد) زاد الشيخان واضعا طرفيه على عاتقيه والعائق

أُبَيِّدُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي يَتِّ أُمَّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنْسٍ وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَكَيْسَانَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ هَانِئٍ وَعُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ .

ما بين المنكبة إلى أصل العنق ، وقال الطيبي الاشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره ، يعني لثلاث يكون سدلا وكذا قال ابن السكيت وقال ابن بطال .

فائدة : الالتفاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولثلاث يسقط الثوب عند الركوع والسجود .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوع وأنس وعمرو بن أبي أسيد وأبي سعيد الخدري وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار بن ياسر وطلق ابن علي وعباد بن الصامت الأنصاري) .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري بلفظ : « من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه » . وأخرج الشيخان عنه بلفظ : لا يصلين أحدهما في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء .

وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود بلفظ : « يا جابر إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك » .

وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أبو داود والنسائي وأما حديث أنس فأخرجه البخاري وأما حديث عمرو بن أبي أسيد وأبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد وأما حديث كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية فأخرجه ابن أبي شيبة عنه : قال : رأيت

قال أبو عيسى : حديثُ مُعَرِّ بنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

والعملُ عَلَى هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ . قالوا : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ
الوَاحِدِ .

وقد قال بِمَضَى أَهْلِ الْعِلْمِ : يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي تَوْبَتَيْنِ .

النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر في ثوب واحد متليبا به .
وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض وبردها .
وأما حديث عائشة فأخرجه الخطيب في المتفق
وأما حديث أم هانئ وعمار بن ياسر فأخرجه ابن عساكر بلفظ : قال أمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به .
وأما حديث طلق بن علي فأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة بلفظ : قال جاء رجل
فقال يانبي الله ما ترى في الصلاة في ثوب واحد فأطلق النبي صلى الله عليه وسلم إزاراه
فطارت به رداءه ثم أشتمل بهما فلما قضى الصلاة قال : أكلكم يحد ثوبين .
وأما حديث عبادة بن الصامت الأنصاري أخرجه ابن عساكر بلفظ قال : خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قطيفة رومية قد عقدها على عنقه ثم صلى بنا
ما عليه غيرها .

قوله (حديث عمر بن أبي سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد قال
بعض أهل العلم : يصلي الرجل في ثوبين) قال الحافظ في الفتح : كان الخلاف في منع
جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما . روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال :
لا تصلين في ثوب واحد وإن كان واسع ما بين السماء والأرض . ونسب ابن بطال
ذلك لابن عمر ثم قال : لا يتابع عليه ثم استقر الأمر على الجواز انتهى .
فائدة : أعلم أنه لا شك في أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة لكنها في الثوبين

٢٥٢ - باب

مَا جَاءَ فِي إِبْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ
صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ

أَفْضَلَ عِنْدَ وَجُودِهِمَا . رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْ كُلِّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ : ثُمَّ
سَأَلَ رَجُلٌ عَمْرَ فَقَالَ : إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ
وَقِميص ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءَ ، فِي سُرَاوِيلٍ وَرَدَاءَ ، فِي سُرَاوِيلٍ وَقِميص ، فِي سُرَاوِيلٍ وَقَبَاءَ الْحَدِيثِ .
قَالَ الْحَافِظُ : جَمَعَ رَجُلٌ هُوَ بَقِيَّةُ قَوْلِ عَمْرٍ وَأُورِدَهُ بِصِغَةِ الْخَبَرِ وَمُرَادُهُ الْأَمْرُ قَالَ
ابْنُ بَطَالٍ : يَعْنِي لِيَجْمَعَ وَيَصْلِيَ أَنْتَهَى . قَالَ وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الثُّوبِ
الْوَحِيدِ أَنْتَهَى : قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ : وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي مَنْ صَلَّى
فِي سُرَاوِيلٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الثِّيَابِ ، فِي الْمَدُونَةِ لَا يَبْعِدُ فِي الْوَقْتُ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَعَنِ ابْنِ
الْقَاسِمِ مِثْلُهُ . وَعَنِ أَشْهَبٍ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتُ ، وَعَنْهُ أَنَّ صَلَاتَهُ تَامَةً إِنْ كَانَ ضَيْقًا .
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصْلِيَ فِي خِلَافٍ وَلَا يُوَشَّحَ بِهِ وَالْآخِرُ : أَنَّ تَصَلَّى فِي سُرَاوِيلٍ لَيْسَ عَلَيْكَ
رَدَاءٌ . وَبُظَاهِرِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ : تَسْكُرُهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ وَحُدهَا .
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا سَتَرَ عَوْرَتَهُ لَا تَسْكُرُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ .

(باب ما جاء في ابتداء القبلة)

قوله (يجب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنيًا للمفعول أى يجب أن يؤمر
بالتوجه إلى الكعبة لأنها قبله إبراهيم .

نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، قَوْلًا وَجْهِكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَوَجَّهْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ يَحِبُّ ذَلِكَ . فَصَلَّى رَجُلًا
مَعَهُ الْعَصْرَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ .

قال : فأنحرفوا وهم ركوع .

قوله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) أى تردد وجهك في جهة السماء
متطلعا للوحى .

قوله (فصلى رجل معه العصر) هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك .

قوله (وهم ركوع) جمع راكم (فى صلاة العصر نحو بيت المقدس) وفى رواية
البخارى فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس قال الحافظ فى الفتح : وقع فى تفسير ابن
أبى حاتم من طريق توبة بنت أسلم صليت الظهر أو العصر فى مسجد بنى حارثة فاستقبلنا
مسجد إيلياء فصلينا سجدتين أى ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
قد استقبل البيت الحرام (فقال) أى الرجل (هو يشهد) يعنى بذلك نفسه وهو على
سبيل التجريد وفى رواية البخارى أشهد بالله (فأنحرفوا وفى ركوع) بأن تحول الإمام
من مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى
صرن خلف الرجال ، وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحول فى خبر توبة قالت . فتحول
النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحول من
مكانه فى مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدير بيت المقدس
وهو لودار فى مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال
حتى صاروا خلفه ، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا
فى الصلاة ، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير ، كما كان قبل تحريم الكلام
ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو وقعت الخطوات
غير متوالية عند التحول بل مفرقة انتهى .

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن أوس وعمرو بن عوف المزني وأنس .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح .

وقد روى سفيان الثوري عن أبي إسحاق .

٣٤٠ — حدثنا هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كانوا ركوعاً في صلاة الصبح .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن أوس وعمرو بن عوف المزني وأنس) .

أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وأحمد وأما حديث عمارة بن أوس فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث عمرو بن عوف المزني وأنس فأخرجه ابن أبي شيبة .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

قوله (عن ابن عمر قال كانوا ركوعاً في صلاة الصبح) أخرجه الشيخان عن ابن عمر قال بينما الناس قبا في صلاة الصبح إذا جاءهم آت فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر وبلغ إلى أهل قبا في الصبح انتهى . وقال الحافظ هذا لا يخالف حديث البراء في الصحيحين أنهم كانوا في صلاة العصر لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قبا وذلك في حديث ابن عمر انتهى .

٢٥٣ - باب

ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤١ - حدثنا محمد بن أبي معشر أخبرنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

قلت هنا اختلاف آخر وهو أنه وقع في رواية الترمذى فصلى رجل معه العصر وفي حديث عمارة بن أوس أن التى صلاها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي وهكذا في حديث عمارة بن روية وحديث تويلة وفي حديث أبي سعيد بن العلى أنها الظهر والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر : وليس من شك حجة على من جزم ، فنظرنا في من جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر ، ووجدنا رواية العصر أصبح لثقة رجالها وإخراج البخارى لها في صحيحه . وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية أن أهل قبا كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح كذا في النيل .

(باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة)

قوله (حدثنا محمد بن أبي معشر) السندى بكسر السين وسكون النون واسم أبي معشر نجیح صدوق قاله في التقريب . وقال في الخلاصة روى عن أبيه وعنه الترمذى وثقه أبو يعلى الموصلى . قال ابن قانع : مات سنة أربع وأربعين ومائتين . وقال ابنه داود سنة سبع (أخبرنا أبي) أى نجیح أبو معشر وهو ضعيف كما ستقف عليه (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثى الدنى صدوق له أوهام (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى الدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة . قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة) قال السيوطى :

٣٤٢ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا محمد بن أبي معشر : مثله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير وجه .

وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه ، واسمه

ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها . قال البيهقي في الخلافات : المراد والله أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة انتهى . وقال الشوكاني : وقد اختلف في معنى هذا الحديث فقال العراقي : ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها ، وهكذا قال البيهقي في الخلافات وهكذا قال أحمد بن حنبل قال ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر : وهذا صحيح لمدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال : هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة ثم قال : هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة . قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغي أن يتحرى الوسط . قال ابن عبد البر : تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن إيمانهم والمشرق عن يسارهم ، وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن إيمانهم والمغرب عن يسارهم ، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب ، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضاً ، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا انتهى .

قوله (حديث أبي هريرة قد روى عنه من غير وجه) يعني من أسانيد متعددة .
والحديث أخرجه ابن ماجة والحاكم والدارقطني (وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي

نجيح مولى بنى هاشم قال محمد : لا أروى عنه شيئاً وقد روى عنه الناس قال محمد :
 وحديث عبد الله بن جعفر الحرمى عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد
 المقبرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين المشرق
 والمغرب قبلة » وإنما قيل عبد الله بن جعفر الحرمى لأنه من ولد المسور
 ابن مخرمة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
 « ما بين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب
 وابن عباس .

معشر من قبل حفظه واسمه نجيح) قال فى التقریب : نجیح بن عبد الرحمن السندی
 بكسر السين المهمله وسكون النون المدنى أبو معشر وهو مولى بنى هاشم مشهور بكنيته
 ضعيف من السادسة أسن وأختلط (قال محمد : لا أروى عنه شيئاً) محمد هذا هو محمد
 ابن إسماعيل البخارى . قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة أبى معشر نجيح قال البخارى
 وغيره منكر الحديث .

قوله (أخبرنا عبد الله بن جعفر الحرمى بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء
 الخفيفة هو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو محمد المدنى ، قال
 الحافظ : ليس به بأس) عن عثمان بن محمد الأخنسى (قال فى التقریب صدوق له أوهام
 وقال فى الخلاصة : وثقه ابن معين ، وقال ابن المدينى : روى عن ابن المسيب مناكير
 (هذا حديث حسن صحيح) كذا قال الترمذى وخالفه البيهقى فقال بعد إخراجہ من طريق
 الترمذى : هذا إسناده ضعيف قال الشوكانى فى النيل فنظرنا فى الإسناد فوجدنا عثمان
 ابن محمد بن المغيرة بن الأخنس بن شريق قد تفرده عن المقبرى وقد اختلف فيه فقال ابن المدينى
 إنه روى أحاديث مناكير ، وثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذى
 وقال ابن تيمية فى المتقى بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا : وتصحيح الترمذى مالفظة :
 بوقوله عليه السلام فى حديث أبى أيوب ولكن شرقوا أو غربوا يعضد ذلك انتهى .

وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك
فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة .

وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

هذا لأهل المشرق .

واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو .

قوله (منهم عمر بن الخطاب) روى الإمام مالك في الموطأ عن نافع أن عمر بن الخطاب
قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت (وعلى بن أبي طالب) أخرج قوله
ابن أبي شيبة (وقال ابن عمر إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما
قبلة) فإن مكة على جهة الجنوب من المدينة وهذا لأهل المدينة وقول ابن عمر هذا أخرجه
البيهقي (وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق) قال الشوكاني
في النيل: وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من المشرق إنما يكون قبلته المغرب
فإن مكة بينه وبين المغرب ، والجواب عنه أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم
المشرق كالعراق مثلا فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب، وقد ورد مقيدا بذلك في بعض
طرق حديث أبي هريرة : ما بين المغرب والمشرق قبلة لأهل العراق، رواه البيهقي في الخلافات
وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن
يسارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق انتهى . وقال الطيبي : يريد ما بين مشرق الشمس
في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السكك الزامح ، والظاهر
أنها قبلة أهل المدينة فإنها واقعة بين المشرق والمغرب وهي إلى الطرف الغربي أميل
انتهى ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا أو غربوا (واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو) قال في
القاموس : المرو بلد بفارس انتهى . وقال العلامة محمد طاهر في المغني : مدينة بخراسان
انتهى . وقال في الصراح مرو شهرى ست از خراسان سرزى منسوب إليه على غير
قياس وهم مراوزة انتهى . والتياسر ضد التيامن والأخذ في جهة اليسار قاله في القاموس .

٢٥٤ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ.

٣٤٣ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينمّا تولّوا فثمّ وجه الله) .

قال المظهر في شرح حديث الباب : يعنى من جعل من أهل المشرق أول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه وآخر المشرق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس وعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد انتهى كذا في المرقاة .

(باب ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم)

قوله (أخبرنا أشعث بن سعيد السمان) قال في التقريب : متروك ، وقال السيوطي : ليس له عند المصنف يعنى الترمذي إلا هذا الحديث (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم ، وروى عنه مالك حديثا واحدا وشعبة والسفيانان وأشعث بن سعيد السمان وغيرهم ضعيف (عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة) العنزي حليف بنى عدى أبي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال العجلي : مدني تابعي ثقة من كبار التابعين (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب ابن مالك العنزي كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر وهاجر المهجرتين وشهد بدرًا وللشاهد كلها .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليسَ إسناده بذاك ، لانعرفهُ إلا من حديثِ أشعثَ السمانِ ، وأشعثُ بنُ سعيدٍ أبو الربيعِ السمانُ يضعفُ في الحديثِ .

وقد ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى هذا . قالوا : إذا صلى في الغيمِ-
لغير القبلةِ ، ثم استبانَ له بعدَ ما صلى أنَّه صلى لغير القبلةِ فإنَّ صلاته جائزةٌ .

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ وأحمدُ وإسحاقُ .

قوله (على حياله) أى في جهته وتلقاء وجهه والحيال بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة قبالة الشيء ، وقعد حياله وبجباله أى بإزائه .

وقوله (ليس إسناده بذاك) أى ليس بالقوى (لانعرفه إلا من حديث أشعث السمان) قال العراقي : تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بسندل عن عاصم أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في سننه قال : إلا عمر بن قيس مشارك لأشعث في الضعف بل ربما يكون أسوأ حالا منه فلا عبرة حينئذ بمتابعته وإنما ذكرته ليستفاد انتهى . كذا في قوت الغتذى . قلت : يؤيد حديث الباب ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلّت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة قال : قد رفعت صلاتكم بحمها إلى الله . قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام بعد ذكره : وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن جبان انتهى . قوله (وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث) قال أحمد مضطرب الحديث ليس بذاك ، وقال ابن معين ليس بشيء وقال س لا يكتب حديثه ، وقال الدارقطني متروك ، وقال هشام كان يكذب ، وقال خ ليس بالحافظ عندهم سمع منه وكيع وليس بمتروك كذا في الميزان .

قوله (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) قال أبو الطيب المدني وبه قال علماؤنا يعنى الخفية فقالوا : ومن اشتهت عليه القبلة تحرى وإن أخطأ لم يعد

٢٥٥ - باب

ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه

٣٤٤ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا المقرئ قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن زيد بن جبرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلى في سبعة مواطن : في المذبل والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام .

لأنه أتى بالواجب في حقه . وهو الصلاة إلى جهة تحريمه انتهى . وقال الشافعي : تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعاً وحديث السرية فيه ضعف . قال صاحب سبل السلام بعد ذكر قول الشافعي مالفظة : أظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده انتهى .

(باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه)

قوله (حدثنا المقرئ) هو عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري (أخبرنا يحيى بن أيوب) العافقي المصري أبو العباس عالم أهل مصر ومفتيهم روى عن أبي نويل وي زيد بن أبي حبيب وعنه المقرئ وخلق كذا في الميزان . وقال الحافظ في التقريب : صدوق ربما أخطأ (عن زيد بن جبرة) بفتح الجيم وكسر الموحدة . قال الحافظ متروك ، وقال السيوطي ليس له عند المصنف يعني الترمذي إلا هذا الحديث .

قوله (نهى أن يصلى) على بناء المفعول (في المذبل) بفتح الميم وتثيت الموحدة للكان الذي يليق فيه الذبل ، قال في القاموس الذبل بكسر الزاي وكأمر السرقين والذبل وتضم الباء ملقاه وموضعه (والمجزرة) بفتح الليم والزاي وبكسر ها وهي الوضع الذي ينحرف فيه الإبل ويذبح البقر والشاة ، نهى عنها لأجل التجاسة فيها من السماء والأرواث (والمقبرة) قال في القاموس : القبر مدفن الإنسان والمقبرة مثله الباء وكسكنة موضعها

ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله .

٣٤٥ — حدثنا علي بن حُجْر أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَنَحْوَهُ .

وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ إسنادُهُ ليسَ بِذاكِ القوى .

وقد تكلّم في زيد بن جبيرة من قبل حنظلة .

وقد روى الليثُ بنُ سعدٍ هذا الحديثَ عن عبد الله بن عمر التميمي عن نافع عن ابنِ عمرَ عن عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : ومثله .

انتهى (وقارة الطريق) الإضافة بيانية أى الطريق التى يقرعها الناس بأرجلهم أى يدقونها ويمرون عليها . وقيل هى وسطها أو أعلاها . والمراد ههنا نفس الطريق ، وكأن القارة بمعنى المقروعة أو الصيغة للنسبة . وإنما يكره الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم (وفى الحمام) تقدم الكلام فى الصلاة فى الحمام وفى المقبرة فى باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (ومعاطن الإبل) جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء وهو مبرك الإبل حول الماء ، ويحجىء الكلام عليه فى الباب الآتى (وفوق ظهر بيت الله) لأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأنه مصلى على البيت لا إلى البيت . وذهب الشافعى إلى الصلحة بشرط أن يستقبل من بناءها قدر ثلثى ذراع . وعند أبى حنيفة لا يشترط ذلك ، وكذا قال ابن السريج قال لأنه كاستقبال العرصة لو هدم البيت عيادا بالله كذا فى النيل .

قوله (وفى الباب عن أبى مرثد وجابر وأنس) أما حديث أبى مرثد فأخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة ولفظه : لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها . وأما حديث

وحدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
لَالِثِ بْنِ سَعْدٍ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ
مَنْ قَبْلَ حِفْظِهِ ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .

جابر وأنس فعند ابن عدى فى الكامل كما فى النيل .

قوله (حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوى إلخ) وأخرجه ابن ماجه وعبد بن
حميد فى مسنده (وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه) قال الزيلعى فى نصب
الرواية : اتفق الناس على ضعف زيد بن جبيرة فقال البخارى منكر الحديث ، وقال
النسائى ليس بثقة ، وقال أبو حاتم والأزدى منكر الحديث جدا لا يكتب حديثه ، وقال
الدارقطنى ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد انتهى
مختصراً .

قوله (وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع
عن ابن عمر عن عمر إلخ) أخرجه ابن ماجه عن أبى صالح حدثنا الليث بن سعد إلخ ،
وهذه الرواية من مسند عمر ، والرواية المذكورة فى الباب من مسند ابن عمر ،
والروايتان ضعيفتان . قال الحافظ فى التلخيص : فى سند الترمذى زيد بن جبيرة وهو
ضعيف جداً ، وفى سند ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى المذكور
فى سنده ضعيف أيضاً انتهى .

قوله (وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث
ابن سعد) قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث
الذى هو أصح من حديث ابن جبيرة كذا فى النيل ، قلت : هذا خلاف الظاهر ، والظاهر
أن كلمة من تفضيلية ، والمعنى أن حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى من
طريق زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع أصح وأحسن من حديث الليث
ابن سعد عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، يعنى أن حديث بن عمر أحسن حالا وأقل ضعفا من حديث الليث لأنك قد
عرفت أن الحديثين كليهما ضعيفان ، وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر لكن فى كون
حديث ابن عمر أصح وأحسن من حديث الليث نظراً ظاهراً بل الأمر بالعكس ولعله

لأجل ذلك قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر والله تعالى أعلم (وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان) قال الحافظ في التريب ضعيف عابد ، وقال الذهبي في الميزان صدوق في حفظه شيء ، روى عن نافع وجماعة ، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه ، وقال الدارمي قلت لابن معين كيف حاله في نافع قال صالح ثقة ، وقال الفلاس كان يحيى القطان لا يحدث عنه ، وقال أحمد بن حنبل صالح لا بأس به ، وقال النسائي وغيره ليس بالقوي ، وقال ابن عدي في نفسه صدوق ، وقال أحمد كان عبيد الله رجلاً صالحاً كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيد الله فيقول أما وأبو عثمان حي فلا ، وقال ابن المديني عبد الله ضعيف ، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما خش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلث وسبعين ومائة انتهى ما في الميزان .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : والمواضع التي لا يصلي فيها ثلاثه عشر فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد (٨) الصلاة إلى المقبرة و(٩) إلى جدار مرحاض عليه نجاسة و(١٠) الكنيسة و(١١) البيعة و(١٢) إلى التماثيل و(١٣) في دار العذاب ، وزاد العراقي و(١٤) الصلاة في الدار المغصوبة و(١٥) الصلاة إلى النائم والمتحدث و(١٦) الصلاة في بطن الوادي و(١٧) الصلاة في الأرض المغصوبة و(١٨) الصلاة في مسجد الضرار و(١٩) الصلاة إلى التنور فصارت تسعة عشر موضعاً . ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن أما السبعة الأول فلما تقدم ، وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش ، أخرجه ابن عدي ، قال العراقي : ولم يصح إسناده ، وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد الله بن عمرو أنه قال : لا يصلي إلى الحش ، وعن علي قال لا يصلي تجاه حش ، وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء . وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاویر . وقد رويت الكراهة عن الحسن ، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأساً ، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً ، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في كنيسة . ولعل وجه الكراهة اتخاذهم

٢٥٦ - باب

ما جاء في الصلاة في مراض الغنم ومعاطن الإبل

٣٤٦ - حدثنا أبو كريب أخبرنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عيَّاش عن هشام بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلوا في مراض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » .

لقبور أنبيائهم وصلواتهم مساجد ، لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك . وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها صلى الله عليه وسلم : أزيل عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاوره تعرض لي في صلاتي ، وكان لها ستر فيه تماثيل . وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث طي قال : نهاني حي أن أصلي في أرض بابل لأنها ملعونة ، وفي إسناده ضعف . وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وفي إسناده من لم يسم . وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه . وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزى أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله (لا تقم فيه أبدا) فصح أنه ليس موضع صلاة . وأما الصلاة إلى التور فكرها محمد بن سيرين وقال بيت نار . رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وزاد بعضهم مواطن أخرى ذكرها الشوكاني في النيل . قال : واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تمسكوا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث : أينما أدركت الصلاة فصل ونحوها ، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل القاضية بعدم الصحة ، وقد عرفناك أن أحاديث النهي عن القبرة والحمام ونحوها خاصة فتنبى العامة عليها . وتمسكوا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل موطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه ، وهذا متمسك صحيح لا بد منه انتهى كلام الشوكاني .

(باب ما جاء في الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل)

قوله (صلوا في مراض الغنم) جمع مراض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره

٣٤٧ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ .

وفي الباب عن جابر بن سَمُرَةَ والبراء وسبرة بن معبد الجهنِّي وعبد الله ابن مغفل وابن عمر وأنس .

ضاد معجمة وهو مأوى الغنم . قال الجوهري : المربض للغنم كالمعاطن للإبل ، وأحدها مربض مثال مجلس ، قال : وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الإبل وجثوم الطير انتهى . والأمر للإباحة قال العراقي اتفاقاً وإنما نبه صلى الله عليه وسلم على أن يحكم الإبل ، أو إنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمتع وفي الغنم بالإذن .

قوله (ولا تصلوا في أعطان الإبل) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين ، وفي بعض الطرق معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء ، قال في النهاية العطن مبرك الإبل حول الماء . قال السيوطي قال ابن حزم : كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطناً . لأن العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط ، والمبرك أعم لأنه الموضع المتخذ له في كل حال انتهى . قلت : المراد بأعطان الإبل في هذا الحديث مباركتها ، ففي حديث البراء عند أبي داود قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين .

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنِّي وعبد الله مغفل وابن عمر وأنس) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم . وأما حديث البراء فأخرجه أبو داود . وأما حديث سبرة بن معبد فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه ابن ماجه أيضاً والنسائي . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه أيضاً . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وفي الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند الطبراني ، وعن سليك العطفاني عند الطبراني أيضاً وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان ، وعن طلحة بن عبد الله عند أبي يعلى في مسنده وعن عبد الله بن عمرو

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعليه العملُ عند أصحابنا .

وبه يقول أحمدُ وإسحاق .

وحديثُ أبي حصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم حديثٌ غريبٌ .

وراه إسرائيلُ عن أبي حصينٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ موقوفاً ولم يرفعه .

ابن العاص عند أحمد وفي إسناده ابن لهيعة ، وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ورجال إسناده ثقات ، وعن يعيش الجهني المعروف بذي الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات .

فائدة : ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم .

قوله (حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله (وعليه العمل) أى على ما يدل عليه حديثُ أبي هريرةَ من جواز الصلاة في مرايض الغنم وتحريمها في معاطن الإبل (عند أصحابنا) يعنى أصحاب الحديث (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على جواز الصلاة في مرايض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الإبل ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال ، وقال من صلى في عطن إبل أعاد أبدأ . وسئل مالك عنمن لا يجد إلا عطن إبل قال لا يصلى فيه ، قيل فإن بسط عليه ثوبا قال لا : وقال ابن حزم : لا تحل في عطن إبل . وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها ، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هى النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها ، وقد عرفت ما قدمنا فيه . ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها

واسمُ أبي حصينِ عثمانُ بنُ عاصمِ الأسدي .

٣٤٨ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن
أبي التياح الضبعي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يُصَلِّي في مرائب الغنم .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ صحيحٌ .

وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد .

علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما أفرق الحال بين أعطانها وبين مرائب الغنم إذ لا قائل
بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالهما كما قال العراقي . وأيضاً قد قيل إن حكمة
النهي ، ما فيها من النفور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها ، أو أذى يحصل
له منها أو تشوش خاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة . وبهذا علل النهي أصحاب
الشافعي وأصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيتها عنها
إذ يؤمن نفورها حينئذ : ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بأسناد صحيح
بلفظ : لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيئتها
إذا نفرت . وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة
فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره : وقيل لأن الراعي يبول بينها . وقيل الحكمة
في النهي كونها خلقت من الشياطين ، ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق
وكذا عند النسائي من حديثه وعند أبي داود من حديث البراء وعند ابن ماجه بأسناد
محميع من حديث أبي هريرة إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف
على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية . وأما الأمر بالصلاة
في مرائب الغنم فأمر أباحة ليس للوجوب . قال العراقي اتفاقاً وإنما نه صلى الله عليه
وسلم على ذلك لئلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين
سأله عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن . وأما الترغيب المذكور في

٢٥٧ - بابُ

مَاجَاءُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا:
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فُجْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ
أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ » .

الأحاديث بلفظ فإنها بركة فهو إنما ذكر لقصد تبعيها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب
الإبل بالغلاظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة انتهى .

(باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به)

قوله (ويحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي مولى بنى أمية ثقة حافظ من كبار التاسعة
مات سنة ثلاث ومائتين (قالوا أخبرنا سفيان هو الثوري) .

قوله (يصلي على راحلته نحو المشرق) ليس فيه قيد السفر وقد وقع في حديث
أنس عند أبي داود قيد السفر وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين ، وفيه دليل على
جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده ، وهو إجماع كما قال النووي والحافظ
والعراقي وغيرهم ، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر ، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد
الأصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر . قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع
عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يصلون على راحلهم
ودوابهم حيث ما توجهت ، قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً
في الحضر والسفر . قال النووي : وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى . قال العراقي :
استدل من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش
على قاعدتهم في أنه لا يحمل للمطلق على اللقيد بل يعمل بكل منهما ، فأما من يحمل

وفى الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

وروى من غير وجه عن جابر .

والتمل عليه عند عامة أهل العلم ، لانعلم بينهم اختلافاً . لا يرون
جاساً أن يصلى الرجل على راحلته تطوعاً حيناً كان وجهه إلى القبلة
وغيرها .

٢٥٨ - باب

ما جاء فى الصلاة إلى الراحلة

٣٥٠ - حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله

المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى .
قلت : وهو الظاهر والله تعالى أعلم . وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين
السفر الطويل والقصير وإليه ذهب الشافعى وجمهور العلماء .

قوله (وفى الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة) أما حديث
أنس فأخرجه أبو داود بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر وأراد أن
يتطوع أستقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه . وأما حديث ابن عمر
فأخرجه الشيخان بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى السفر على راحلته
حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته : وأما حديث
أبي سعيد فأخرجه أحمد . وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه الشيخان .
قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود .

(باب فى الصلاة إلى الراحلة)

قال الجوهري : الراحلة الناقة التى تصلح لأن يوضع الرجل عليها . وقال الأزهري :

ابن عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره أو راحلته وكان يصلى على راحلته حينما توجَّهت به . قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً أن يستترَ به .

الراحلة المركوب النجيب ذكرنا كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة . والبعير يقال لما دخل في الخامسة .

قوله (صلى إلى بعيره أو راحلته) وفي رواية البخارى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلى إليها ، وقوله يعرض بتشديد الراء أى يجعلها عرضاً ، قال الحافظ في الفتح . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة في معاطن الإبل ، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة تنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى . وقال غيره : علة النهى عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين ، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ، ونظيره صلاته إلى السرير الذى عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً . وعلى هذا فقول الشافعى في البويطى : لا يستتر بامرأة ولا دابة في حال الاختيار . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى البعير إلا وعليه رحل وكأن حكمه في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدتها انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستتر به) وهو الحق ولا يستلزم من النهى عن الصلاة في معاطن الإبل ، النهى على الصلاة إلى البعير الواحد في غير المعاطن .

٢٥٩ - باب

مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ

٣٥١ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ
يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَابْدَأُوا بِالْعِشَاءِ » .

(باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء)

قوله (عن أنس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أى يرفعه إليه صلى الله عليه وسلم .

قوله (إذا حضر العشاء) بفتح العين وهو طعام يؤكل عند العشاء قال . العراقي :
للمراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل لا استواؤه ولا غرفه في الأوعية لحديث ابن عمر
المتفق عليه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه . وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام
الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام انتهى . وقد أشار إلى هذه
الرواية المصنف أيضاً حيث قال وروى عن ابن عمر إلخ . ويؤيد ما قال العراقي من
أن المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل حديث أنس عند البخاري بلفظ : إذا قدم
العشاء ، ولسلم : إذا قرب العشاء وعلى هذا فلا يناط الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه
لم يقرب للآكل كما لو لم يقرب .

قوله (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد : الألف واللام في الصلاة لا ينبغي
أن تحمل على الاستغراق ولا على تعرف الماهية ، بل ينبغي أن تحمل على المغرب
لقوله فابدأوا بالعشاء ، وترجع حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى فابدأوا .

وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم أبو بكر وعمر وابن عمر .

وبه يقول أحمد وإسحاق ، يقولان : يَبْدَأُ بالعشاء وإن فاتته الصلاة
في الجماعة ، سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول في هذا الحديث :
يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فسادَه .

به قبل أن تصلوا المغرب ، والحديث يفسر بعضه بعضا ، وفي رواية صحيحة إذا وضع
العشاء وأحكم صائم انتهى . وقال الفاكهاني : ينبغي حمله على العموم نظرا إلى العلة
وهي التشويش المفضى إلى ترك الحشوع ، وذكر المغرب لا يقتضى حصرها فيها لأن
الجماع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم انتهى . قال الحافظ في الفتح
بعد ذكرهذين القولين : وحمله على العموم نظرا إلى العلة إلحافا للجماع بالصائم وللغذاء
بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد انتهى .

قوله (فابدأوا بالعشاء) بفتح العين أى بطعام العشاء .

قوله (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأم سلمة) أما حديث
عائشة فأخرجه مسلم بلفظ : لا صلاة بمحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان . وأما حديث
ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود وأحمد وابن ماجة . وأما حديث سلمة بن الأكوع
فأخرجه أحمد والطبراني . وأما حديث أم سلمة فلينظر من أخرجه .

قوله (وبه يقول أحمد وإسحاق يقولان يبدأ بالعشاء وإن فاتته الصلاة بالجماعة)
قال الحافظ في الفتح : اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجا إلى الأكل وهو

والذى ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أشبهه بالاتباع ، وإنما أرادوا ألا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء .

وقد روى عن ابن عباس أنه قال : لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء .

وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء » .

قال : وتمشي ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام .
حدثنا بذلك هناد أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

المشهور عند الشافعية ، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد الماء كول ، ومنهم من لم يقيد وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق ، وعليه يدل فعل ابن عمر أى الآتى ، ومنهم من اختار البداء بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا ، نقله ابن المنذر عن مالك انتهى . قلت : والظاهر ما قاله الثوري وأحمد وإسحاق (سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول فى هذا الحديث يبدأ بالعشاء إذا كان الطعام يخاف فساده) هذا مقول الترمذى ، والجارود هو ابن معاذ السلى الترمذى شيخ المؤلف المتوفى سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين ، وكيع هو وكيع بن الجراح ، وقول وكيع هذا لا دليل عليه بل يخالف إطلاق الحديث ، ولذا قال الترمذى (والذى ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أشبه بالاتباع) أى أولى بالاتباع والعمل بما قال وكيع (وإنما أرادوا) أى بعض أهل العلم المذكورون (أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء) أى حال كون قلبه مشغول بسبب شيء (وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء) روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا يأكلان طعاما وفى التورشوا فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس : لا تعجل لكلا تقوم وفي أنفسنا منه شيء . كذا فى فتح البارى .

٢٦٠ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ

٣٥٢ - حدثنا هارون بنُ إسحاقُ الهَمْدَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكَلَابِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنَامُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفَرَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ)

النعاس : أول النوم ومقدمته .

قوله (إذا نعس أحدكم وهو يصلي) الواو للعال والجملة حالية (فليرقد) وفي رواية النسائي فلينصرف ، والمراد به التسليم من الصلاة قاله الحافظ . وفي حديث أنس عند محمد بن نصر في قيام الليل فلينصرف فليرقد . وقد حمله طائفة على صلاة الليل ، وقال النووي : مذهبنا ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة النفل والفرص في الليل والنهار انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قال المذهب : إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك . قال الحافظ : وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت انتهى كلام الحافظ . قلت : وقع في حديث عائشة في رواية لمحمد بن نصر في قيام الليل قالت مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولاء بنت تويت فقيل له يا رسول الله إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة فإذا غلبها النوم أرتبطت بمجل فتعلقت به الحديث ، فهذا هو السبب الذي أشار إليه الحافظ بقوله وقد قدمنا أنه جاء على سبب (فلعله يذهب ليستغفر فليسب نفسه) قال الحافظ : معنى يسب يدعو على نفسه ، وصرح به النسائي في روايته (٢٢ - تحفة الأحوذى ٢)

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة .
قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٢٦١ - باب

ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم

٣٥٣ - حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا : أخبرنا وكيع عن أبان
ابن يزيد المطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية ، رجل منهم

أى يريد ويقصد أن يستغفر فيسب نفسه من حيث لا يدري ، مثلاً يريد أن يقول اللهم
أغفر لي فيقول اللهم أغفر لي ، والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو
تمثيل وإلا فلا يشترط والتصحيف . وقوله فيسب منصوب عطفاً على يستغفر وهو منصوب
بلام كي ويجوز رفعه على الاستئناف .

قوله (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه البخارى ومسلم
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعد ، كذا
في المشكاة . وفي صحيح البخارى فى باب الوضوء من النوم إذا نَس في الصلاة فليَنم حتى
يعلم ما يقرأ . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل مرفوعاً . إذا
قام أحدكم من الليل فاستجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع .
قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب ما جاء من زار قوما فلا يصل بهم)

قوله (عن بديل بن ميسرة) بضم الموحدة بالتصغير (العقيلي) بضم العين . قال
على التقريب ثقة من الخامسة .

قوله (عن أبي عطية) قال الذهبي فى الميزان أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدري
من هو ، روى عنه بديل بن ميسرة وقال الحافظ فى التقريب : أبو عطية مولى بن عقيل

قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ فَنَحْضَرُ الصَّلَاةَ
يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقْدَمُ فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمَ بِمَضْمُكُمُ . حَتَّى أُحَدِّثَكُمُ لَمْ لَا أَتَقَدَّمُ ،
تَمِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ
وَلْيَوْمُهُمْ رَجَلٌ مِنْهُمْ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم . قالوا : صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ .

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أُذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ .

مقبول من الثالثة (رجل) بالجور بدل من عطية (منهم) أى من بنى عقيل .

قوله (فى مصلانا) أى فى مسجدنا (تقدم) أى وصل بنا وأما (حق أحدكم)
وفى رواية أبى داود وسأحدثكم (من زار قوما فلا يؤمهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة
من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور .

قوله (وقال بعض أهل العلم إذا أذن فلا بأس أن يصلى به) كذا قال الترمذى .
وقال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب
المكان لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى مسعود : إلا بإذنه ، ويعضده عموم ما روى
ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كتمان المسك يوم القيامة : عبد أدى
حق الله وحق مواله ، ورجل أم قوما وهم به راضون ، ورجل ينادى بالصلوات الخمس
فى كل ليلة . رواه الترمذى ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل
لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنه ولا يخص نفسه بدعوة دونهم
فإن فعل فقد خانهم . رواه أبو داود انتهى ما فى المنتقى .

قلت : وحديث أبى مسعود الذى أشار إليه صاحب المنتقى رواه أحمد ومسلم بلفظ :

وَقَالَ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أُذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ يَقُولُ يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ .

٢٦٢ - بَابُ

مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ : حَدَّثَنِي

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ الْحَدِيثِ . وَفِيهِ : وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، لَكِنْ قَالَ فِيهِ . لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بَلْفُظ : لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

فَائِدَةٌ : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ فَأَلْأَفْضَلُ لِمَاذَا الْمَنْزِلَ أَنْ يَقْدِمَهُ ، وَأَنْ اسْتَوِيَ فَمِنْ حَسَنِ الْأَدَبِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ أَنْتَهَى فَائِدَةٌ أُخْرَى : قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ الْمَزُورُ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا كَالْمَرْأَةِ فِي صُورَةِ كَوْنِ الزَّائِرِ رَجُلًا ، وَالْأُمَى فِي صُورَةِ كَوْنِ الزَّائِرِ قَارِئًا وَنَحْوَهَا فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْإِمَامَةِ أَنْتَهَى .

(بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدَعَاءِ)

قَوْلُهُ (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ) بْنُ سَلِيمٍ الْعَنْسِيُّ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَمَصِيُّ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ مَخْلُطٌ فِي غَيْرِهِمْ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ . وَقَالَ فِي الْخُلَاصَةِ : وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَدَحِيمٌ وَابْنُ عَدَى فِي أَهْلِ الشَّامِ وَضَعْفُوهُ فِي الْحَبَازِيِّينَ أَنْتَهَى . قُلْتُ : رَوَى

حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حنيفة المؤذن الحمصي عن
 ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة أن ينظر
 في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤثم قوماً
 فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة
 وهو حق . »

إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن أبي صالح وهو من أهل بلده فإنه حمصي
 (حدثني حبيب بن صالح) قال في التقريب : حبيب بن صالح أو ابن أبي موسى الطائي
 أبو موسى الحمصي ثقة من السابعة (عن يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي مقبول من
 الثالثة كذا في التقريب وقال في الخلاصة ووثقه ابن حبان (عن أبي حنيفة المؤذن) اسمه
 شداد بن حنيفة صدوق من الثالثة كذا في التقريب . قال السيوطي في قوت المغتدى : ليس
 للثلاثة يعني لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح وأبي حنيفة عند المؤلف إلا هذا الحديث
 انتهى (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم محبه ولازمه ونزل بعده الشام
 ومات بمحصر سنة ٤٥ أربع وخمسين .

قوله (لا يحل) أي لا يجوز (لامرأة) وكذا المرأة (أن ينظر في جوف بيت امرئ)
 أي داخله وفي رواية أبي داود في قعر بيت (حتى يستأذن) أي أهل البيت (فإن نظر
 فقد دخل) أي إن نظر قبل الاستئذان من جهر أو غيره فقد ارتكب إثم من دخل
 البيت بلا استئذان قال ابن العربي : الاطلاع على الناس حرام بالإجماع ، فمن نظر داره
 فهو بمنزلة من دخل داره (ولا يؤثم) بالرفع نفى بمعنى النهي (قوماً فيخص) بالنصب
 بأن القدرة لوروده بعد النفي على حد (لا يقضى عليهم فيموتوا) قاله المناوي ، قلت :
 ويمكن أن يكون بالرفع عطفاً على لا يؤثم (نفسه بدعوة دونهم) أي دون مشاركتهم في
 دعائه (فإن فعل فقد خانهم) قال الطيبي : نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة
 ليفيد كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه بركة قربه من الله تعالى ، فمن خص نفسه
 فقد خان صاحبه ، وإما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء ، وإلا فقد تكون الخيانة
 من جانب المأموم (وهو حق) بفتح الحاء وكسر القاف وهو الذي به بول شديد يحبس

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن .

وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفيّ بن نسيّر .

عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والجملّة حال قال ابن العربي : اختلف في تعليقه فقل لأنه يشتغل ولا يوفى الصلاة حقها من الحشوع ، وقيل لأنه حامل نجاسة لأنها متدافعة للخروج فإذا أمسكها قصادفهو كالحامل لها انتهى . والمعتمد هو الأول . وفي رواية أبي داود : ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف نفسه بخروج الفضلة .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من طريق ثور عن يزيد بن شريح عن أبي حنيفة المؤذن عنه . وأما حديث أبي أمامة فليُنظر من أخرجه .

قوله (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجّة وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء (بن نسيّر) بضم النون وفتح السين المهملة مصغراً وآخره راء الأزدي الحمصي أرسل عن أبي الدرداء وهو ضعيف من السادسة ، وروى هذا الحديث بهذا الطريق ابن ماجّة بلفظ : نهى أن يصل الرجل وهو حافن . وحديث ثوبان رضي الله عنه هذا يدل على كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ولا يشارك المؤمنين فيه ، ولذلك قال العلماء الشافعية والحنبلية يستحب للإمام أن يقول في دعاء القنوت المروى عن الحسن

وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حنيفة المؤذن عن ثوبان
في هذا أجود إسناداً وأشهر .

ابن علي رضي الله عنه : اللهم اهدنا فيمن هديت بجمع الضمير مع أن الرواية اللهم اهدني
فيمن هديت بإفراد الضمير . قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في كشف القناع في
شرح الإقناع : والرواية بإفراد الضمير وجمع المؤلف لأن الإمام يستحب له أن يشارك
المأموم في الدعاء انتهى . وكذلك قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في
شرح المنتهى .

فإن قلت : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلاته وهو إمام بالافراد
فكيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان ؟

قلت :ذكروا في التوفيق بينهماوجوها ، قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد : والمحفوظ
في أدعيته صلى الله عليه وسلم في الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله رب اغفر لي وارحمني
واهدي وسائر الأدعية المحفوظة عنه ، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح : اللهم اغسلني من
خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد ، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب الحديث . وروى أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم : لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوه فإن فعل فقد خانهم . قال ابن خزيمة في صحيحه
وقد ذكر حديث اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث ، قال في هذا دليل على ردالحديث
الموضوع : لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم . وسمعت شيخ
الاسلام ابن تيمية يقول هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين
ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه انتهى كلام ابن القيم .

قلت : الحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح ، بل هو حسن
كما صرح به الترمذي ، وقال العزيمي : هذا في دعاء القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح
والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والتشهد ، وقال في التوسط معناه تخصيص
نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين ، وقيل نفى عنهم كرحمني ومجداً ولا ترحم
معنا أحداً وكلامها حرام أو الثاني حرام فقط لما روى أنه كان يقول بعد التكبير : اللهم
تقني من خطاياي الحديث انتهى . قلت : قول الشافعية وغيرهم أنه يستحب للإمام أن

٢٦٣ - بابُ

ما جاء من أم قوما وهم له كارهون

٣٥٥ - حدثنا عبدُ الأعلى بنُ واصل الكوفي أخبرنا محمد بنُ قاسم الأسدي عن الفضل بنِ دلمه عن الحسنِ قال : سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال : « لَمَنْ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ أُمُّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيًّا عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ » .

يقول اللهم اهدنا بجمع الضمير فيه أنه خلاف المأثور ، والمأثور إنما هو بإفراد الضمير ، فالظاهر أن يقول الإمام بإفراد الضمير كما ثبت لكن لا ينوي به خاصة نفسه بل ينوي به العموم والشمول لنفسه ولمن خلفه من المأمومين هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء من أم قوما وهم له كارهون)

قوله (أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي) قال العراقي . لم أر له عند المصنف يعنى الترمذي إلا هذا الحديث وليس له في بقية الكتب شيء وهو ضعيف جدا كذبه أحمد والدارقطني ، وقال أحمد أحاديثه موضوعة (عن الفضل بن دلمه) بفتح الدال وسكون اللام بوزن جعفر هولين رمى بالاعتزال من السابعة (عن الحسن) هو الحسن البصري . قوله (رجل أم قوما وهم له كارهون) لأمر مذموم في الشرع ، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة : قال ابن الملك : كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله ، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة عداوة بسبب أمر دنيوي فلا يكون له هذا الحكم (وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها : أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم عليها ، قاله ابن الملك . وقال الظهير : هذا إذا كان السخط لسوء خلقها وإلا فالأمر بالعكس انتهى . قال في اقاموس

وفي الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

قال أبو عيسى : ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ .

السخط بالضم وكعقن وجبل ومقعد ضد الرضا ، وقد سخط كفرح وتسخط وأسخطه أغضبه (ورجل سمع حتى على الفلاح ثم لم يجب) أى لم يذهب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة من غير عذر .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وطلحة) أى طلحة بن عبيد الله (وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجة بلفظ قال : ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت زوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان قال العراقي : وإسناده حسن . وأما حديث طلحة فأخرجه الطبرانى فى الكبير بلفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أم قوما وهم له كارهون ، لم تجر صلاته أذنيه . وفى إسناده سليمان بن أيوب الطلعى قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وقال الذهبي فى الميزان : صاحب مناكير وقد وثق وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبوداود بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ، ورجل اعتيد محرره ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعفه الجمهور . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه المصنف فى هذا الباب . وفى الباب أيضا عن أبي سعيد عند البيهقى وعن سلمان عند ابن أبي شيبة .

قوله (حديث أنس لا يصح إلخ) حاصله أن الثابت هو المرسل وأما الموصول فهو ضعيف فإنه قد تفرد بوصله محمد بن القاسم الأسدى وهو ضعيف : قال الشوكانى

وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يؤمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا وهم له كارهون .
فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ ، فإنما الإثمُ على من كرهه .

وقال أحمدٌ وإسحاقٌ في هذا : إذا كرهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ
فلا بأسَ أن يصلِّيَ بهم حتى يكرهه أكثرُ القومِ .

٣٥٦ - حدثنا هنادٌ أخبرنا جريرٌ عن منصورٍ عن هلالِ بنِ يسافٍ
عن زيادِ بنِ أبي الجعدِ عن عمرو بنِ الحارثِ بنِ المصطلقِ قال : « كان

في النيلِ وأحاديثِ البابِ يقوى بعضها بعضاً فينتهضُ للاستدلالِ بها على تحريمِ أن يكون
الرجلُ إماماً لقومٍ يكرهونه . ويدل على التحريمِ نفى قبولِ الصلاةِ وأنها لا تجاوزُ آذانَ
المصلين ولعنِ الفاعلَ لذلك انتهى .

قوله (فإذا كان الإمامُ غيرَ ظالمٍ فإنما الإثمُ على من كرهه) يريد أن محملَ الحديثِ
ما إذا كان سببُ الكراهةِ من الإمامِ وإلا فلا إثمَ عليه بل الإثمُ على القومِ (قال أحمد
وإسحاق في هذا إذا كرهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ فلا بأسَ أن يصلِّيَ بهم حتى يكرهه
أكثرُ القومِ) قال الشوكاني : وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثرَ المؤمنين ولا
اعتبارَ بكراهةِ الواحدِ والاثنينِ والثلاثةِ إذا كان المؤمنونَ جمعاً كثيرٍ إلا إذا كانوا اثنينِ
أو ثلاثةً فإن كراهتهم أو كراهةَ أكثرهم مقبرة ، قال والاعتبارُ بكراهةِ أهلِ الدينِ
دون غيرهم حتى قال الغزالي في الأحياء : لو كان الأقلُ من أهلِ الدينِ يكرهونه
فالنظرُ إليهم ، قال : وحملَ الشافعي الحديثَ على إمامٍ غيرِ الوالي لأن الغالبَ كراهةُ
ولاةِ الأمرِ ، قال : وظاهرُ الحديثِ عدمُ الفرقِ انتهى .

قوله (عن هلالِ بنِ يسافٍ) بكسر التحتانية ثم مهمله ثم فاء ثقة من الثالثة (عن زيادِ بنِ
أبي الجعدِ) الأشجعي أخو سالم الكوفي عن وابصة بنِ معبد وعنه هلالِ بنِ يسافٍ وثقه
ابن حبان قاله الخزرجي ، وقال الحافظُ مقبول من الرابعة (عن عمرو بنِ الحارثِ بنِ
المصطلقِ) أخو جويرية أم المؤمنين صحابي قليل الحديث .

يقالُ أشدُّ الناسِ عذاباً اثنانِ : امرأةٌ عصتْ زوجها وإمامٌ قومٍ وفهمَ لهُ
كارهُونَ .

قال جريرٌ : قالَ منصورٌ فسألنا عن أمرِ الإمامِ . فقيلَ لنا : إنما
عنى بهذا الأئمةَ الظلمةَ ، فأما من أقامَ السنةَ فإنما الإثمُ على من
كرهه .

٣٥٧- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ أخبرنا الحسينُ
ابنُ واقدٍ قالَ أخبرنا أبو غالبٍ قالَ : سمعتُ أبا أمانةَ يقولُ : قال رسولُ الله
صلى الله عليه وسلم : « ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاتُهُم آذانُهُم : المبدؤُ الآبى
حتى يَرْجعَ وامرأةٌ باتتْ وزوجُها عليها ساخطٌ ، وإمامٌ قومٍ وفهمَ له
كارهُونَ . »

قوله (قال كان يقال أشد الناس عذاباً اثنان الخ) قال العراقي : هذا كقول
الصحابي : كنا نقول وكنا نفعل ، فإن عمرو بن الحارث له صحبة وهو أخو جويرية
بنت الحارث إحدى أمهات المؤمنين ، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال : قيل لنا والقائل
هو النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (أخبرنا الحسين بن واقد) المروزي أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام من
السابعة (لا تجاوز صلاتهم آذانهم) جمع الأذن الجارحة ، أى لا تقبل قبولاً كاملاً أو
لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح . قال الثوربشقي : بل أدنى شيء من الرفع ، وخص
الآذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة ،
وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، عبر عن عدم
القبول بعدم مجاوزة الآذان . قال الطيبي : ويحتمل أن يراد لا يرفع عن آذانهم فيظلمهم
كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة ، كذا في المرقاة . وقال السيوطي في قوت
المغتدي : أى لا ترفع إلى السماء كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه : لا ترفع صلاتهم

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه . وأبو غالب اسمه حَزَّوْرٌ .

٢٦٤ - بَابُ

مَاجَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا

٣٥٨ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن أنسِ بن مالكٍ قال : « خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ قَالَ : إِنَّمَا جُمِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ . »

فوق رؤسهم شبرا ، وهو كناية عن عدم القبول كما في حديث ابن عباس عند الطبراني : لا يقبل الله لهم صلاة انتهى (حتى يرجع) أى إلى أمر سيده ، وفي معناه الجارية الآتية . قوله (هذا حديث حسن غريب) وصفه البيهقي ، قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى ، وذكر المنذرى هذا الحديث وذكر تحسين الترمذى وأقره .

قوله (وأبو غالب اسمه حَزَّوْرٌ) بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة وشدة الواو المفتوحة وآخره راء مهملة ، قال الحافظ في التقریب : أبو غالب صاحب ابن أمانة البصرى نزل أصبهان قيل اسمه حَزَّوْرٌ ، وقيل سعيد بن الحَزَّوْر ، وقيل نافع صدوق يخطئ من الخامسة .

(باب ماجاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعوداً)

قوله (خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس) من الخرو أو سقط (فجحش) ضم الجيم وكسر الحاء أى خدش شقه الأيمن يعنى قشر جلده فتأثر تأثرا منعه استطاعة

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية .

قال أبو عيسى : حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرَّ عن فرس فجحش، حديث حسن صحيح .

القيام ، كذا قال أبو الطيب المدني في شرحه ، قلت : في رواية البخاري من طريق حميد عن أنس : سقط عن فرسه فجحش ساقه أو كتفه ، وفي رواية الشيخين من طريق الزهري عن أنس فجحش شقه الأيمن ، وروى أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح من حديث جابر : ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانسكت قدمه الحديث ، قال الحافظ في الفتح : لامنافة بينهما لاحتمال وقوع الأمرين انتهى (وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) قد استدل به القائلون أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبركبوا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي عنه بلفظ : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقمعدنا فضلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال إن كنتم آتفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بآئمتكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبراني . وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في الكبير . قال العراقي ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند أبي داود

وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث ،
منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم ، وبهذا
الحديث يقول أحمد وإسحاق .

قال بعض أهل العلم : إذا صلى الإمام جالساً ، لم يصل من خلفه
إلا قیاماً ، فإن صلوا قعوداً لم يُجزهم .

وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي .

وعبد الرزاق وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضاً ، وعن أبي أمانة عند ابن حبان
في صحيحه .

قوله (حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فجحش حديث
حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث إلخ) قد استدل
بأحاديث الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم
معذوراً . ومن قال بذلك أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن النذر وداود وبقية أهل
الظاهر . قال ابن حزم : وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس
ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً . قال ابن حزم
وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ، ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير ،
قال : ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة ، ورواه عن عطاء ، وروى عن عبد الرزاق
أنه قال : ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً ، قال وهي
السنة عن غير واحد ، وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين ، وعن
قيس بن فهد أيضاً عن الصحابة ، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه
أيضاً عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة
ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق
ابن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ،

لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به ، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرووا عن أحد من الصحابة خلافا لهؤلاء الأربعة لا باسناد متصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء : ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافه لا بإسناد صحيح ولاواه ، فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . قال : وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالسا للغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من كان بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان .

وحكى الخطابي في العالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك ، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم ، وحكا ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين . وقال الحازمي في كتاب الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الإمام في الجلوس . وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة :

أحدها : دعوى النسخ ، قاله الشافعي والحميدي وغير واحد . وجعلوا النسخ ماورد من صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالعود :

وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتنزيلهم على حالتين : إحداهما . إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا ، ثانيتهما : إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم للمأمومين أن يصلوا خلفه قياما ، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وسلم فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى فإنه صلى الله عليه وسلم ابتدأ الصلاة جالسا فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصل قاعداً ، وقد نسخ إلى العود في حق من صلى إمامه قاعداً ، فدعوى نسخ العود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد .

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم في كونه يؤم جالسا ، حكى ذلك القاضي عياض قال ولا يصح لأحد أن يؤم جالسا بعده صلى الله عليه وسلم ، قال وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه ، قال وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله عليه وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره . ورد بصلاته صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر .

وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعا . لا يؤمن أحد بعدى جالسا ، واجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي ، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا وجابر متروك ، وروى أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور : وقال ابن دقيق العيد : وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى . على أنه يقدر في التخصيص ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقيل يارسول الله إن إمامنا مريض ، فقال إذا صلى قاعدا فصلا قعودا . قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بم متصل ، وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس ابن قهد الأنصاري أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس ، قال العراقي وإسناده صحيح .

والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل .
واجيب عنه بأن الأحاديث ترد لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة .

وقد أجاب المتمسكون بأحاديث الباب عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة ، منها : قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . ومنها أنه أستر عمل الصحابة على القعود

٢٦٤ - باب منه

٣٦٠ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا شعبة عن شعبة عن نعيم
ابن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة .

خلف الإمام القاعد في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته كما تقدم من أسيد بن حضير
وقيس بن قهد ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه أشتكى فحضرت الصلاة
فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا : وعن أبي هريرة أيضا أنه أفتى بذلك وإسناده كما
قل الحافظ صحيح . ومنها ما روى عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصعابة
صلوا خلفه صلى الله عليه وسلم قيما غير أبي بكر لأن ذلك لم يرد صريحا ، قال الحافظ :
والذى أدعى ثفيه قد أثبتته الشافعى وقال إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة ،
قال الحافظ ثم وجدت مصرحا به في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء
فذكر الحديث ولفظه : صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً وجعل أبا بكر وراءه
بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قيما ، قال : وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي
علقها الشافعى عن النخعي ، قال : وهذا الذى يقتضيه النظر لأنهم ابتدأوا الصلاة مع
أبي بكر قيما . فمن أدعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان .

(باب منه)

قوله (أخبرنا شعبة) بن سوار المدائنى أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان
مولى بنى فزارة ثقة حافظ روى بالإرجاء من التاسعة مات سنة أربع أو خمسين أو ست
ومائتين (عن نعيم) بالتصغير (بن أبي هند) النعمان بن أشيم الأشجعي ثقة روى
بالنصب من الرابعة مات سنة ١١٠ عشر ومائة (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة
الأسدى الكوفى ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة
سنة .

قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا .

قال أبو عيسى حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قد رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا » .

قوله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا) فيه دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم . قال الشوكاني لا أعلم فيه خلافا . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي . قوله (وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا) رواه الشيخان ، وقد ذكرنا لفظه بتمامه في الباب للتقدم (وروى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتون بأبي بكر ، وأبو بكر يأتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم) رواه الشيخان عنها قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مروا أبا بكر يصلي بالناس ، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين ، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك ، ثم أتياه حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر ، وكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا ، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبي بكر . وللبخاري في رواية : فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر . ولمسلم : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير . قوله : عن يسار أبو بكر فيه رد على القرطبي حيث قال لم يقع في الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وسلم هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره ، وقوله يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما به . وقد اختلف في ذلك اختلافا شديدا كما قال الحافظ ، ففي رواية لأبي داود

وَرَوَى عَنْهَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي
بِالنَّاسِ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . » وَرَوَى عَنْهَا : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ
أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا » وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ » .

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْمَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ ، وَفِي رِوَايَةِ لَابْنِ خَزِيمَةَ
فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَنْ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْمَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَقْدَمُ .
وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذَرِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ بَلْفُظ : أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ . وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانٍ عَنْهَا بَلْفُظ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي
بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ عَنْهَا بَلْفُظ : أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ .
قَالَ فِي الْفَتْحِ : تَضَافَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عَائِشَةَ بِالْجُزْمِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ : فَمِنْ الْعُلَمَاءِ
مَنْ سَلَكَ التَّرْجِيحَ فَقَدَّمَ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مَأْمُومًا لِلْجُزْمِ بِهَا فِي رِوَايَةِ
أَبِي مُعَاوِيَةَ وَهُوَ أَحْفَظُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَكَسَ ذَلِكَ فَقَدَّمَ الرِّوَايَةَ
الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَلَكَ الْجَمْعَ فَحَمَلَ الْقِصَّةَ عَلَى التَّعَدُّدِ . وَالظَّاهِرُ مِنْ
رِوَايَةِ حَدِيثِ الْبَابِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِمَامًا وَأَبُو بَكْرٍ مَأْمُومًا ،
لِأَنَّ الْإِقْتِدَاءَ الْمَذْكُورَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِتِّمَامُ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ بَلْفُظ : وَكَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يَسْمَعُهُمُ التَّكْبِيرَ .

قَوْلُهُ (وَرَوَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا) أَخْرَجَ
التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي هَذَا الْبَابِ (وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ) ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَهُ فَقَالَ

٣٦١ - حدثنا بذلك عبد الله بن أبي زياد أخبرنا شهاب بن سوار أخبرنا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكرٍ قاعداً في ثوبٍ متوشحاً به .
قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(حدثنا بذلك) أى بالحديث المذكور بغير السند (عبد الله بن أبي زياد) هو عبد الله ابن الحكم بن أبي زياد القطواني بفتح القاف والمهمله أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان صدوق قاله الحافظ ، روى عن ابن عينة ووكيع وزيد بن الحباب وعنه دت ق . قال أبو حاتم : صدوق قاله الخزر جى أخبرنا (شهاب بن سوار) بفتح السين المهمله وشدة الواو تقدم ترجمته (أخبرنا محمد بن طلحة) بن مصرف اليأى الكوفي عن أبيه والحكم ابن عتيبة وطائفة وعنه شهاب بن سوار وخلق . قال أحمد : لا بأس به إلا أنه لا يكاد يقول حدثنا . وقال النسائي ليس بالقوى . وقال ابن حبان ثقة يخطئ وأختلف فيه كلام ابن معين مات سنة ١٦٧ سبعم وستون ومائة كذا فى الخلاصة . وقال الحافظ : صدوق له أوهام وأنكروا سماعه من أبيه لصغره (عن حميد) بالتصغير هو حميد ابن أبي حميد مولى طلحة الطلحات أبو عبيدة الطويل مختلف فى اسم أبيه البصرى عن أنس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسيانان والحمدان وخلق . قال القطان : مات حميد وهو قائم يصلى . قال شعبة : لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً مات سنة ١٤٢ ثنتين وأربعين ومائة كذا فى الخلاصة : وقال فى التقريب : ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله فى شيء من أمر الأمراء (عن ثابت) بن أسلم البناني بضم الموحدة وبنونين مولاهم البصرى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمدان ومعمّر قال الحافظ ثقة عابد .

قوله (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه خلف أبى بكرٍ قاعداً) أستدل به من قال إنه صلى الله عليه وسلم لم يكن فى تلك الصلاة إماماً بل كان الإمام أبابكر وقد تقدم الكلام فى هذا (فى ثوبٍ متوشحاً به) أى متغشياً به . قال فى النهاية إنه كان يتوشح أى يتغشى به .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والبيهقي .

ومكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس وقد رواه غير واحد
عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت
فهو أصح .

٢٦٥ - باب

ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا

٢٦٢ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا أبو ليلى عن الشعبي
قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح
هم فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدة السهو وهو جالس ثم حدثهم :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل .

(باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا)

قوله (أخبرنا ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي .
القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا قاله الحافظ في التقریب ، أخذ عن
أخيه عيسى والشعبي وعطاء وغيرهم (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو عامر بن
شراحيل الشعبي ثقة مشهور فقيه فاضل . قال مكحول : ما رأيت أفتقه منه ، ولد لست
سنين خلت من خلافة عمر وروى عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم ، وعن
أبي هريرة وعائشة وجابر وابن عباس وخلق ، قال أدركت خمسمائة من الصحابة ،
وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وخلق .

قوله (فنهض في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد بعد الركعتين
(فسبح به القوم) أي قالوا سبحان الله ليرجع عن القيام ويجلس على الركعتين (وسبح
بهم) أي قال سبحان الله مشيرا إليهم أن يقوموا . فالباء بمعنى اللام كما في قوله تعالى :
(فكلوا مما أخذنا بذيئهِ) (فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدة السهو) استدلل به من قال

وفي الباب عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةٍ قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةٍ ، وقد تكلم بعضُ أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه قال أحمد : لا يحتجُ بحديثِ ابن أبي ليلى . وقال محمد بنُ إسماعيل ابنُ أبي ليلى وهو صدوقٌ ولا أروى عنه لأنه لا يُدرى صحيحُ حديثه من سقيمهِ وكلُّ من كانَ مثلَ هذا فلا أروى عنه شيئاً .

إن سجد السهو بعد التسليم وسيجيء الكلام فيه .

قوله (وفي الباب عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بحينة) أما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الطبراني في الكبير عنه أنه قام في صلاته وعليه جلوس ، فقال الناس سبحان الله سبحان الله فعرف الذي يريدون ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال : سمعتم تقولون سبحان الله لكي أجلس وأن ليس تلك السنة إنما السنة التي صنعت . قال المنذرى : رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن عقبة ولم يسمع منه ، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به . وأما حديث سعد وهو سعد بن أبي وقاص ففي جمع الزوائد عن قيس بن أبي حازم قال : صلى بنا سعد بن أبي وقاص فهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائماً قال فمضى في قيامه حتى فرغ قال : أ كنتم ترون أن أجلس ؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع . قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد : لم نسمع أحداً يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية ، رواه أبو يعلى والبخاري ورجاله رجال الصحيح . وأما حديث عبد الله بن بحينة فأخرجه الجماعة .

قوله (وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه ، قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى) قال الذهبي في اللباز : صدوق إمام سيء الحفظ وقد وثق . قال أحمد بن عبد الله العجلي كان قتيها صدوقاً صاحب سنة جائز الحديث . وقال أبو زرعة ليس بأقوى ما يكون . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال شعبة : ما رأيت أسوأ من حفظه . وقال يحيى القطان : سيء الحفظ جداً . وقال يحيى بن معين : ليس بذلك . وقال النسائي ليس بالقوى . وقال الدارقطني : ردى الحفظ كثير الوهم .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبَةَ وروى
سفيانُ عن جابرٍ عن المغيرةِ بنِ شَيْبِلٍ عن قيسِ بنِ أَبِي حازمٍ عن المغيرةِ بنِ
شعبَةَ . وجابرُ الجعفيُّ قد ضَعَفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ ، تركه يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ
الرحمنِ بنُ مهديٍّ وغيرُهما . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ على أن الرجلَ
إذا قامَ في الركعتينِ مضى في صلاتِهِ وسجَدَ سجدةً منهُنَّ من رأى قبلَ
التسليمِ ومنهُنَّ من رأى بعدَ التسليمِ . ومن رأى قبلَ التسليمِ فحديثُهُ أصحُّ لما
روى الزهريُّ ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن
عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ .

وقال أبو أحمد الحاكم : عامة أحاديثه مقلوبة انتهى ما في الميزان مختصراً .

قوله (وروى سفيان عن جابر) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي (عن المغيرة
ابن شيبِل) بضم الشين مصغراً وفي بعض النسخ شبل . قال الحافظ : المغيرة بن شبل
بكسر المعجمة وسكون الموحدة ويقال بالتصغير البجلي الأحصي أبو الطفيل الكوفي
ثقة من الرابعة (عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبه أخرجه أبو داود وابن ماجه
من هذا الطريق بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن
ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس فإن أَسْتَوَى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو
وجابر الجعفي قد ضَعَفَهُ بعضُ أهلِ العلمِ تركه يحيى بنُ سعيدٍ وعبدُ الرحمنِ المهدي وغيرُهما
جابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة علي بن أبي طالب قال الثوري كان
جابر ورعاً في الحديث .

وقال شعبه صدوق . وإذا قال حدثنا وصمعت فهو من أوثق الناس . وقال وكيع
إن جابراً ثقة ، هذه أقوال المعدلين فيه . وأما أقوال الجارحين فقال أيوب كذاب ،
وقال إسماعيل بن أبي خالد إتهم بالكذب وتركه يحيى القطان وقال أبو حنيفة النعمان

٣٦٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمنِ أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ عن المسعوديِّ عن زيادِ بنِ علاقةٍ قال : صلى بنا المغيرةُ بنُ شعبةٍ فلما صلى ركعتينِ قامَ ولمْ يجلسْ ، فسبَّحَ به من خلفه فأشارَ إليهم أن قوموا ، فلما فرغَ من صلاته سلَّم وسجدَ سجدةً السهو وسلم ، وقالَ هكذا صنعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد روى هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ عن المغيرةِ بنِ شعبةٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

الكوفي ما رأيتُ أكذبَ من جابر الجعفي . وقال ليث بن أبي سليم كذاب ، وقال النسائي وغيره متروك وتركه سفيان بن عيينة ، وقال الجونجاني كذاب .

وقال ابن عدى عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة وليس لجابر الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو .

وقال ابن حبان كان يقول إن عليا يرجع إلى الدنيا .

وقال زائدة : جابر الجعفي رافضى يشتم أصحاب النبي ، صلى الله عليه وسلم . والحاصل أن جابرا ضعيف رافضى لا يحتج به ، كذا في غاية المقصود .

قلت : وقال الحافظ في التلخيص : وهو ضعيف جدا انتهى .

وقال في التقريب ضعيف رافضى .

قوله (منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم إلخ) يجيء الكلام في هذه المسألة في أبواب السجود .

قوله (عن المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قاله المنذر في تلخيص السنن .

٢٦٦ - بابُ

ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولىين

٣٦٤ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود هو الطيالسي أخبرنا شعبة أخبرنا سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ » . قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ فَأَقُولُ حَتَّى يَقُومَ فَيَقُولُ حَتَّى يَقُومَ .

وقال الحافظ في التقریب فی ترجمته صدوق أختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه يبعد فبعد الاختلاط انتهى .

(باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولىين)

قوله أخبرنا سعيد بن إبراهيم . ابن عبد الرحمن بن عوف ولى قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عابداً من الخامسة (سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود) قال المنذرى : أبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته وقد أحتج البخارى ومسلم بحديثه في صحيحهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذى وغيره وقال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر عن عبد الله شيئاً قال ما أذكر شيئاً انتهى كلام المنذرى .

قوله (كأنه على الرضف) بسكون المعجمة وفتح بعدها فاء جمع رصفه وهى الحجارة المحماة على النار وهو كناية عن التخفيف فى الجلوس وقال شعبة ثم حرك سعد (أى ابن إبراهيم شيخ شعبة) شفتيه بشيء أى تكلم سعد بشيء بالسر لم يسمعه شعبة ، إلا أنه رأى

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

والعملُ على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يبطل الرجل القعودَ في الركعتين الأوليين ولا يزيدَ على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين ، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو . هكذا روى عن الشعبي وغيره .

تحريك شفتيه (فأقول حتى يقوم) أى قال شعبة ققلت لسعد الذى حركت به شفتيه هو متى يقوم (فيقول حتى يقوم أى فقال سعد حتى يقوم ، والضمير فى يقوم يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ققوله أقول ويقول مضارعان بمعنى الماضى إشعاراً بالإحضار تلك الحالة لضبط الحديث ، وفى رواية النسائي عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين كأنه على الرضف ، قلت حتى يقوم قال ذلك يريد .

قوله (هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) فالحديث منقطع . قال الحافظ فى التلخيص : وروى ابن أبى شية من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر إذ جلس فى الركعتين كأنه على الرضف ، إسناده صحيح . وعن ابن عمر نحوه . وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول : إذا جلس فى وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى التحيات إلى قوله عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان فى وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان فى آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم انتهى ما فى التلخيص .

قوله (وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو ، هكذا روى عن الشعبي وغيره) قال أبو الطيب المدنى : وهو الذى اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه الله . قلت ولى فيه تأمل .

باب - ٣٦٧

ما جاء في الإشارة في الصلاة

٣٦٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال : « مررتُ برَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمتُ عليه فَرَدَّ إلى إشارة وقال لا أعلم إلا أنه قال إشارةً بإصبعه » . وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة

(باب ما جاء في الإشارة في الصلاة)

أى لرد السلام أو لحاجة تعرض :
 قوله (عن نابل صاحب العباء) أوله نون وبعد الألف باء موحدة وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند المصنف وأبو داود والنسائي ، كذا في قوت المغتذى . وقال الحافظ في التقریب : نابل صاحب العباء والأكسية والشمال بكسر العجمة مقبول من الثالثة (عن صهيب) هو صهيب بن سنان أبو يحيى الرومى أصله من النمر ، يقال كان اسمه عبد الملك وصهيب لقب صحابي شهير مات بالمدينة سنة ٣٨ ثمان وثلاثين في خلافة علي وقيل قبل ذلك ، كذا في التقریب ، وكان منزله بأرض الموصل بين دجلة والفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام فنشأ بالروم فابتناعه منهم كاب ، ثم قدمت به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه فأقام معه إلى أن هلك . ويقال إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة فخاف عبد الله بن جدعان وأسلم قديما بمكة وكان من المستضعفين العذبيين في الله بمكة ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل (ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاة الله) كذا في أسماء الرجال لصاحب المشكاة .
 قوله (فرد إلى إشارة) أى بالإشارة (وقال) أى نابل (لا أعلم إلا أنه) أى ابن عمر .

(وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة) أما حديث بلال فأخرجه المصنف في هذا الباب وأخرجه أبو داود أيضا . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني . وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته صلى الله عليه وسلم شاكيا وفيه : فأشار إليهم أن اجلسوا الحديث . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل . وأحاديث الباب تدل على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة وهو مذهب الجمهور وهو الحق ، واختلف الحنفية ففهم من كرهه ومنهم الطحاوي ومنهم من قال لا بأس به وأستدل المانعون بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التسبيح للرجال يعني الصلاة ، والتصفيق للنساء ، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها يعني الصلاة رواه أبو داود . والجواب أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، فإن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالنعنة . وقال أبو داود بعد روايته هذا الحديث : وهم . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء : سئل أحمد عن حديث من أشار في صلاته إشارة يفهم عنه فليعده الصلاة فقال لا يثبت إسناده ليس بشيء . وقال الشوكاني في النيل : قال ابن أبي داود : وفي إسناده أبو غطفان قال ابن أبي داود : هو رجل مجهول ، قال : وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة ، قال العراقي : قلت : وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووثقه النسائي وابن حبان انتهى . وأستدلوا أيضا بأن الرد بالإشارة منسوخ لأنه كلام معنى وقد نسخ الكلام في الصلاة .

والجواب عنه أن كون الإشارة في معنى الكلام باطل قد أبطله الطحاوي في شرح الآثار رواية ودراية من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو مردود ، إذ لو كانت قبل نسخ الكلام لرد باللفظ لا بالإشارة . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة يؤيده حديث ابن مسعود : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم

٣٦٦ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع أخبرنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال : قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال : كان يشير بيده .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف ؟ قال : كان يرد إشارة وكلا الحديثين عندي صحيح . لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال ، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً .

ورد علينا ولم يقل فأشار إلينا وكذا حديث جابر أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي . فلو كان الرد بالإشارة جائزاً بالفعل . وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لودعه باللفظ إذ الرد باللفظ واجب إلا لما منع كالصلاة ، فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام . قالوا وأما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد بنفي الرد فيه بالكلام بدليل لفظ ابن جابر في حديث ابن مسعود . وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة انتهى كلام الزيلعي . وأجابوا أيضاً عن أحاديث الباب بأنها محمولة على أن إشارته صلى الله عليه وسلم كان للنهي عن السلام لا لرده . والجواب عنه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه بل أحاديث الباب تردده وتبطله .

قوله (قال كان يشير بيده) وفي حديث صهيب المتقدم بأصبعه ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بيده ، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملاً للمطلق على التقيد قاله الشوكاني .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود (وحديث صهيب حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي .

٢٦٨ - بابُ

مَا جَاءَ أَنْ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقَ لِلنِّسَاءِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا هُنَادٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ عَلِيٌّ : كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصَلِي سَبَّحٌ .

(بَابُ مَا جَاءَ أَنْ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقَ لِلنِّسَاءِ)

قَوْلُهُ (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ) أَيْ قَوْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا نَابَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ (وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ) وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ . قَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ الشَّهِيرُ : إِنْ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ قَالَ عَقِبَةُ : وَالتَّصْفِيْقُ التَّصْفِيْقُ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ وَالْحُطَّابِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ لِاخْتِلَافٍ فِي أَنَّ التَّصْفِيْقَ التَّصْفِيْقُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الضَّرْبُ بِإِحْدَى صَفْحَتَيْ الْكِفِّ عَلَى الْأُخْرَى . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ نَفْيِ الْخِلَافِ لَيْسَ بِمُجِيدٍ بَلْ فِيهِ قَوْلَانِ آخِرَانِ أُنْهَمَا مُخْتَلِفَا الْمَعْنَى أَحَدُهُمَا أَنَّ التَّصْفِيْقَ الضَّرْبَ بِظَاهِرِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى وَالتَّصْفِيْقُ الضَّرْبُ بِبَاطِنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى بَاطِنِ الْأُخْرَى . حَكَاهُ صَاحِبُ الْأَكْمَالِ وَصَاحِبُ الْمَفْهَمِ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ التَّصْفِيْقَ الضَّرْبَ بِأَصْبَعَيْنِ لِلانْتِزَاعِ وَالتَّنْبِيْهِ وَبِالْقَافِ بِالْجَمْعِ لِلهُوِّ وَاللَّعِبِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ عَنْ عِيْسَى بْنِ أَيُّوبَ أَنَّ التَّصْفِيْقَ الضَّرْبَ بِأَصْبَعَيْنِ مِنَ الْيَمِينِ عَلَى بَاطِنِ الْكِفِّ الْيُسْرَى كَذَا فِي النَّيْلِ . وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيْحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقِ لِلنِّسَاءِ إِذَا نَابَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ) أَمَّا حَدِيثُ

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ عليه عندُ أهلِ العلم ، وبه يقولُ أحمدٌ وإسحاقُ .

٢٦٩ - بابُ

مَاجَاءُ فِي كِرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ » .

عَلَى فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بَلْفُظٍ : مِنْ نَابِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبَحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، وَحَدِيثُهُ طَوِيلٌ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .
قَوْلُهُ (قَالَ عَلَى كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَصَلِي سَبَّحَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنُهُ وَقِيلَ سَبَّحَ وَقِيلَ تَنَحَّجَ وَمُدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ ، قَالَ الْحَافِظُ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ قَقِيلٌ عَنْ عَلِيٍّ وَقِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ نَظَرٌ ، وَضَعْفُهُ غَيْرُهُ وَوَقْتُهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَمْ يَسْمَعْهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيِّ أَبِيهِ قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

(باب مَاجَاءُ فِي كِرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ)

التَّثَاؤُبُ تَنْفَسُ يَنْفَتَحُ مِنْهُ الْفَمُ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ وَكَدُورَةِ الْحَوَاسِ .
قَوْلُهُ (التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ) جَعَلَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ كِرَاهِيَةً لَهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعَ ثَقَلِ الْبَدَنِ وَامْتِلَائِهِ وَاسْتِرْخَائِهِ وَمِيلِهِ إِلَى الْكَسَلِ وَالنَّوْمِ فَأَضْيَفَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ الدَّاعِي إِلَى

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجدّ عدي بن ثابت .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم التأؤب في الصلاة .

قال إبراهيم : إني لأرد التأؤب بالتفحّج .

٢٧٠ - باب

ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٣٦٩ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا الحسين الملم

إعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من سببه وهو التوسع في الطعام والشبع كذا في المجمع (فإذا تأؤب أحدكم) أي فتح فاه للكسل وكدورة الحواس (فليكظم) بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة أي ليخبسه وليمسكه بوضع اليد على الفم أو تطبيق السن وضم الشفتين (ما استطاع) أي ما أمكنه وفي رواية ابن ماجه إذا ثأب أحدكم فليضع يده على فيه .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجد عدي بن ثابت) أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث جد عدي بن ثابت فأخرجه ابن ماجه .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري عنه بلفظ إذا ثأب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع ولا يقلها فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه .

قوله (وقد كره قوم من أهل العلم التأؤب في الصلاة) وهو الظاهر للوافق لأحاديث الباب .

قوله (قال إبراهيم) هو النخعي (إني لأرد) أي من الرد أي إني لأدفع . (باب ماجاء إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)

قوله (عن عمران بن حصين) وفي رواية البخاري : حدثني عمران بن حصين وكان مبسوراً أي كانت به بواسير .

عن عبد الله بن بُريدة عن عمران بن حصين قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ فقال : من صلى قائماً فهو أفضلُ ومن صلاها قاعداً فله نصفُ أجرِ القائم ، ومن صلاها نائماً فله نصفُ أجرِ القاعدِ » .

قوله (ومن صلاها نائماً) أى مضطجعا قال الخطابي في المعالم : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً ، فإن صححت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو تسكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على صلاة القاعدة أو اعتبار بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال : ولا أعلم أنى سمعت نائماً إلا في هذا الحديث وقال ابن بطال : وأما قوله : من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون على أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماءً ، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث .

وتعقب ذلك العراقي فقال . أما بنى الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فردود ، فإن في مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة ، وعند المالكية ثلاثاً أوجه حكاهما القاضي عياض في الإكمال ، أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض ، وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى .

وقد اختلف شراح الحديث في هذا الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه . وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع ، وحكاه النووي عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه كذا في النيل .

قلت : قال الخطابي : المراد بحديث عمر أن المريض المفترض الذي يمكنه أن يتعامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له القيام مع جواز القعود انتهى .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس والسائب .

قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد ، إلا أنه يقول عن

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الخطابي هذا وهو حمل متجه قال فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزأه وكان هو ومن صلى قائماً سواء ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام فلا يتمتع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزأه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال . قال ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد عن أنس قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمية فحصى الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعدة مثل صلاة القائم ، رجاله ثقات . وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل عن من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي انتهى كلام الحافظ مختصراً .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس وزيد بن السائب) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بلفظ : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ولكني لست كأحد منكم . وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً وقعد في التسييح في الأرض فأوحى إيماء قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه حفص بن عمر قاضي حلب وهو ضعيف انتهى . وأما حديث يزيد بن السائب فلم أقف . وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في مجمع الزوائد والنيل .

قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان) رواه البخاري . قوله (بهذا الإسناد) أي عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عمران بن

عمران بن حصين قال : سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال : صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب .

٣٧٠ — حدثنا بذلك هنادٌ أخبرنا وكيعٌ عن إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الإسناد .

قال أبو عيسى : لانعلمُ أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم ابن طهمان ، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في

حصين (إلا أنه يقول) أي إبراهيم بن طهمان (فإن لم تستطع قاعداً) قال الحافظ : لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي . وقد اختلف في الأفضل فمن الأئمة الثلاثة يصلي متربعاً ، وقيل يجلس مفترشاً وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني ، وصححه الرافعي ومن تبعه . وقيل متوركا وفي كل منها أحاديث انتهى (فعلى جنب) في حديث على عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على جنب ، وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلق على ظهره ويجعل على رجله إلى القبلة ، ووقع في حديث على أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه . عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم القلب لتكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية عن إبراهيم بن طهمان (الخراساني أبي سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه الإرجاء ويقال رجع عنه من السابعة) لانعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان ، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى ابن يونس (قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه : ولا يؤخذ من ذلك تضعيف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال ، ورد على الترمذي

صلاة التطوع .

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً فقال بعض أهل العلم : أنه يصلي على جنبه الأيمن ، وقال بعضهم يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة ، وقال سفيان الثوري في هذا الحديث : من صلى جالساً فله نصف أجر القائم قال : هذا للصحيح ولن ليس له - ذكره - فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم ، وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري .

بأن روايه إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح ، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد ، وإلا فاتفق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة ، والحق أن الروایتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى انتهى (ومعنى هذا الحديث) أى المذكور أولاً من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم (عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع) وحكاة النووي عن الجمهور كما تقدم (عن الحسن) هو الحسن البصري (قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً) قال الطيبي : وهل يجوز أن يصلي التطوع قائماً مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه فأجره نصف اتقاعد ، وهو قوله الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة انتهى . قلت : الظاهر الراجح عندي هو ما قال الطيبي . وقال القاري : ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز ، قليل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض انتهى . قلت : هذا عندي خلاف الظاهر والله تعالى أعلم .

قوله (فله مثل أجر القائم ، وقد روى في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري)

٢٧١ - باب

فِي مَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا

٣٧١ - حدثنا الأنصارى أخبرنا معن أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « مارأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى في سُبُحَتِهِ قاعداً حتى كان قبل وفاته صلى الله

وهو ما أخرجه البخارى في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه : إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم . قال الحافظ في الفتح وله شواهد كثيرة

(باب من يتطوع جالساً)

قوله (عن المطلب بن أبي وداعة السهمي) صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا ، في التقريب .

قوله (صلى في سُبُحَتِهِ) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة أى نافلته . قال في مجمع البحار : ويقال للذكر وصلاة النافلة سبعة أيضاً ، وهى من التسبيح كالسجدة من التسخير وخصت النافلة بها وإن شاركها الفريضة فى معناها لأن التسبيحات فى الفرائض نوافل فالنافلة شاركها فى عدم الوجوب انتهى .

قوله (حتى تكون أطول من أطول منها) يعنى أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقيد بالترتيل والإسراع والحديث يدل على جواز صلاة التطوع منى قعوده وهو صحيح فعليه وفيه استحباب ترتيل القراءة .

عليه وسلم بعامٍ ، فإنه كَانَ يَصَلِّي فِي سُجُودِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا »

وفي البابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ حفصةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » وَرَوَى عَنْهُ « أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ » قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ كَانَهُمَا رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا .

٣٧٢ — حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَنْ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك) أما حديث أم سلمة فأخرجه عبد الرزاق وأما حديث أنس فلعله أشار إلى حديثه الذي أشار إليه في الباب المتقدم .
قوله (حديث حفصة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى من الليل جالسًا فإذا

٣٧٣ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا خالدٌ وهو الخزاز عن عبد الله بن شقيقٍ عن عائشة قال : « سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن تطوعه قالت : « كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً فإذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجد وهو قائمٌ وإذا قرأ وهو جالسٌ ركع وسجد وهو جالسٌ » .

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٧٢ — بابُ

ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأسمع
بُكاء الصبي في الصلاة فأخففُ

٣٧٤ — حدثنا قتيبة أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري عن حميد

بقي من قراءته إلخ) أخرجه المؤلف في هذا الباب عن أبي سلمة عن عائشة .
قوله (وروى عنه أنه كان يصلي قاعداً فإذا قرأ وهو قائمٌ ركع وسجد وهو قائمٌ إلخ)
أخرجه المؤلف في هذا الباب عن عبد الله بن شقيق عن عائشة : قال أبو الطيب المدني لا شك أن الركوع والسجود ينفيان القيام ، فالمراد إذا أراد أن يركع ويسجد وهو قائم فيخبر من قيامه إلى ركوعه ، ومن قومه التي هي القيام أيضاً إلى سجوده .
قوله (قال أحمد وإسحاق : والعمل على كلا الحديثين إلخ قال العراقي يحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا .

(باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني لأسمع إلخ)
قوله (فأخفف) بين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه : فيقرأ السورة القصيرة ، وبين ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه :

عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والله إني لأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ وأنا في الصلاة فأخففُ مخافةً أنْ تفتنَّ أمه » .

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ أنس حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية ثلاث آيات : وهذا مرسل كذا في فتح الباري (مخافة أن تفتن أمه) من الافتتان ، وفي رواية البخاري أن تفتن من الفتنة : قال الحافظ : أي تلتهم عن صلاتها لا تشتغل قلبها ببيكائه : زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء : أو تتركه فيضيع إتهى وقوله : مخافة بفتح اليم أي خوفا من افتتان أمه : قال ابن بطال إحتج به من قال يجوز للامام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه : وتعقبه ابن النير بأن التخفيف تقيض التطويل فكيف يقاس عليه ، قال ثم أن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد انتهى : ويمكن أن يقال محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد واسحاق وأبو ثور : وما ذكره ابن بطال سبق إليه الخطابي ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز ، وتعقبه القرطبي بأن في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى : وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل . وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك ، وفي التجريد للعامل نقل كراهيته عن الجديد ، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد أخشى أن يكون شركا ، كذا في فتح الباري .

قوله (وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي قتادة فأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي : وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم .

قوله (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود والنسائي .

باب ٢٧٣ -

ما جاء لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِجَارٍ

٣٧٥ - حدثنا هنادٌ أخبرنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن

سبرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقبلُ صلاةُ الحائضِ إلا بخِجَارٍ » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشة حديثٌ حسنٌ . والعملُ عليه عند أهل

(باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخِجَار)

قوله (لا تقبل صلاة الحائض) المراد من الحائض من بلغ سن الحيض لا من هي ملابسة الحيض فإنها ممنوعة من الصلاة (إلا بخِجَار) بكسر الخاء هو ما يغطى به رأس المرأة قال في القاموس : الخِجَار بالكسر النصف كالحِجَر : كطمر وكل ماستر شيئاً فهو خِجَارَة جمعه أخمرة وخمر وخمر ، وقال نصيف كأسير الخِجَار والعامة وكل ما غطى الرأس انتهى والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة . قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام : ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والإجزاء ، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب ، فإذا نفي كان نقيلاً لا يترتب عليها من الثواب ، لا نقيلاً للصحة كما ورد أن الله لا يقبل صلاة الآبق ولا من في جوفه خمر ، كذا قيل قال وقد بينا في رسالة الإسهال وحواشي شرح العمدة أن نفي القبول يلزم نفي الصحة . قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لم أقف عليه وفي الباب أيضاً عن أبي قتادة أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط بلفظ : لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها . ولا من جارية بلغت الحيض حتى تختمر . ذكره الزيلعي في نصب الراية بإسناده . قوله (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

العلم : أن المرأة إذا أدركت فصلت وشئ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها . وهو قول الشافعي قال : لا تجوز صلاة المرأة وشئ من جسدها مكشوف قال الشافعي : وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة

قوله (إذا أدركت) أى بلغت وصارت مكلفة .

قول (قال الشافعي وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة) لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها ولفظه : أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أتصلي للمرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها . أخرجه أبو داود وصححه الأئمة . وقفه كذا في بلوغ المرام . قال في سبل السلام : وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً وإذا الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفاً ولفظه عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه : أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب قالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها انتهى ما في السبل .

واعلم أن حديث الباب قد استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة . واستدل به من سوى بين الحرية والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرية والأمة وهو قول أهل الظاهر ، وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرية والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل ، والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث : وإذا زوج أحدكم خادمه أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة فوق الركبة وما رواه أبو داود أيضاً بلفظ : إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها . قالوا : والمراد بالعورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث . وقال مالك : الأمة عورتها كالحرية حاشا شعرها فليس بعورة ، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرءوسهن ، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار : قال العراقي في شرح الترمذي : والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل . وقد اختلف في مقدار عورة الحرية قليل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومالك ، وقيل والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس ، وقيل بل جميعها إلا الوجه ، وإليه ذهب أحمد بن

٢٧٤ - باب

مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ سَفْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ .

حَبِيلٌ وَدَاوُدَ ، وَقِيلَ جَمِيعُهَا بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ . وَسَبَبُ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُسْتَدِلِّينَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (إِيَّاكُمْ مِنْهَا) : وَقَدْ اسْتَدْلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَقْبَلُ صَالِحٌ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ كَمَا قِيلَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ انْتَهَى .

(باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة)

قَوْلُهُ (أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ) بَنَ عَقِبَهُ بَنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ السَّوَّائِيُّ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ أَبُو عَامِرٍ الْكُوفِيُّ صَدُوقٌ رُبَّمَا خَالَفَ (عَنْ عِيسَى بْنِ سَفْيَانَ) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ بِكُسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَقِيلَ بِفَتْحَتَيْنِ التَّمِيمِيُّ أَبُو قُرَّةَ الْبَصْرِيُّ ضَعِيفٌ انْتَهَى . قُلْتُ : ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ كَمَا فِي التَّهْذِيبِ (عَنْ عَطَاءٍ) هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ .

قَوْلُهُ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ) قَالَ فِي النَّيْلِ : قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدٍ فِي غَرِيْبِهِ : السِّدْلُ إِسْبَالُ الرَّجْلِ ثَوْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسِدْلٍ . وَقَالَ صَاحِبُ النَّهَايَةِ هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبِهِ وَيَدْخُلَ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِ فِرْكَعٍ وَيَسْجُدَ وَهُوَ كَذَلِكَ . قَالَ وَهَذَا مُطْرَدٌ فِي الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ . قَالَ : وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسْطَ الْإِزَارِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُرْسِلَ طَرْفِيهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَهُمَا عَلَى كَتِفَيْهِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : سِدْلٌ ثَوْبُهُ يَسْدُلُهُ بِالضَّمِّ سِدْلًا أَيْ أَرْخَاهُ . وَقَالَ

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن

الخطابي : السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض انتهى فعلى هذا السدل والإسبال واحد . قال العراقي : ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ومنه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سدل ناصيته . وفي حديث عائشة أنها سدت قناعها وهي محرمة أى أسبلته انتهى . قال الشوكاني ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركا بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي انتهى كلامه .

قوله (وفي الباب عن أبي جعيفة) أخرجه الطبراني وسيأتي لفظه :

قوله (حديث أبي هريرة لا نعرفه إلخ) قال الحافظ في الدراية بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الأوسط ، وزاد أبو داود وابن حبان : وأن يغطي الرجل فاه انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب يعنى حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد . قال الخلال سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال : ليس هو بصحيح الإسناد وقال عسل ابن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور : يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ ويخالف على قلة روايته انتهى . قال الشوكاني : وعسل بن سفيان لم ينفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن ابن ذكوان وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قدريا ، وقد قال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به انتهى كلام الشوكاني .

قلت : في قوله فقد شاركه في الرواية عن عطاء عن الحسن بن ذكوان نظر ، فروى أبو داود حديث الباب في سننه بإسناده عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة ، فالشارك لعسل بن سفيان في الرواية عن عطاء هو سليمان الأحول لا الحسن بن ذكوان .

واعلم أن أبا داود أخرج حديث الباب من الطريق المذكور وأشار إلى طريق عسل ابن سفيان ثم ذكر بإسناده عن ابن جريج قال : أكره ما رأيت عطاء يصل سادلا قاله أبو داود : وهذا يضعف ذلك الحديث انتهى . لحديث الباب عند أبي داود ضعيف .

أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عِسل بن سفيان ، وقد اختلف أهل العلم في السدّل في الصلاة . ففكرة بعضهم السدّل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم : إنما كره السدّل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، فأما إذا سدل على القميص فلا بأس وهو قول أحمد . وكره ابن المبارك السدّل في الصلاة .

قلت : حديث الباب عندى لا ينحط عن درجة الحسن فرجال إسناده كلهم ثقات إلا عسل بن سفيان وهو لم يتفرد به بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود كما عرفت وتابعه أيضاً عامر الأحول . قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر متابعة سليمان الأحول ما لفظه : وتابعه أيضاً عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي بحر البكر اوى واسمه عبد الرحمن بن عثمان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره ورجاله كلهم ثقات إلا البكر اوى فإنه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وكان يحيى بن سعيد حسن الرأى فيه وروى عنه . قال ابن عدى : وهو ممن يكتب حديثه انتهى كلام الزيلعي قال الحافظ في الدراية : وفي الباب عن أبي جعيفة مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه وفي رواية قطعه وفي رواية فعطفه . رواه الطبراني انتهى . وهو حديث ضعيف كما صرح به الشوكاني في النيل .

قوله فكره بعضهم السدّل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وأخرج الخلال في العلل وأبي عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي عليه السلام أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدّلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم قال أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه . قال صاحب الإمام : والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذى يجتمعون ، وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف كذا في النيل (قال بعضهم إنما كره السدّل في الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فأما إذا سدل على القميص فلا بأس) لم أقف على دليل هذا التقيد والحديث مطلق (وكره ابن المبارك السدّل في الصلاة) أى مطلقاً . قال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على تحريم السدّل في الصلاة لأنه معنى النهى الحقيقي ، وكرهه ابن عمر

باب - ٢٧٥

ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

٣٧٧ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه » .

ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها . وقال أحمد : يكره في الصلاة ، وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري : لا بأس به . وروى ذلك عن مالك ، وأنت خير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكاني والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة)

قوله (عن أبي الأحوص) قال النسائي لم تقف على اسمه ولا نعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس له عند المصنف وعند ابن ماجه إلا هذا الحديث كذا في قوت المغتدى وقال المنذرى في تلخيص السنن : أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره انتهى . وقال الحافظ في التريب : أبو الأحوص مولى إبنى ليث وغفار مقبول لم يرو عنه غير الزهري .

قوله (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أى إذا دخل فيها (فلا يمسح الحصى) هى الحجارة الصغيرة ، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ، ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب عند البخارى وغيره فى الرجل يسوى التراب والمراد بقوله : إذا قام أحدكم إلى الصلاة ، الدخول فيها فلا يكون منهاياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي : والأول أظهر

٣٧٨ - حدثنا الحسين بن حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَيْقِبٍ
قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْخَصْيِ فِي الصَّلَاةِ
فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَأَعْلَافَرَةً وَاحِدَةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ . وفي البابِ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
وَحَدِيفَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُعَيْقِبٍ .

ويرجعه حديث معيقب فإنه سأل عن مسح الخصي في الصلاة دون مسحه عند القيام كما
في رواية الترمذي قاله الشوكاني . وقال الخطابي في المعالم : يريد بمسح الخصي تسويته
ليسجد عليه ، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن أنس لا يرى به بأسا
ويسوى في صلاته غير مرة انتهى (فإن الرحمة تواجهه) أى تنزل عليه وتقبل إليه . هذا
التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة
المواجهة له فيفوته حفظه منها : وقد روى أن حكمة ذلك أن لا يعطى شيئا من الخصي
بمسحه فيفوته السجود عليه . رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال : إذا سجدت
فلا تمسح الخصي فإن كل حصة تحب أن يسجد عليها . قال ابن العربي : معناه الإقبال
على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصاء وسواه إلا أن يكون الحاجة كتعديل موضع
السجود أو إزالة مضر ، وقد كان مالك يفعلها وغيره يكرهه انتهى .

قوله (حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني ، قيل اسمه عبد الله
وقيل إسماعيل ثقة مكثر من أوساط التابعين (عن معيقب) بقاف وآخره موحدة مصغرا
ابن فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس من السابقين والأولين هاجر الهجرتين وشهد
المشاهد وولى بيت المال لعمر ومات في خلافة عثمان أو على .

قوله (فقال إن كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة) بالنصب أى فافعل مرة واحدة وفيه
الاذن بمسح الخصي مرة واحدة عند الحاجة .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة .

قال أبو عيسى : حديث أبي ذر حديث حسنٌ وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح في الصلاة وقال : « إن كنت لابد فاعلاً فرة واحدة » كأنه روى عن رخصة في المرة الواحدة . والعمل على هذا عند أهل العلم .

٢٧٦ - باب

ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

٣٧٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عباد بن العوام أخبرنا ميمون أبو حمزة عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت : « رأى النبي صلى الله عليه وسلم

قوله (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله ومعقيب) أما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث حذيفة فأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث معقيب فقد تقدم تخريجه ، ولعل الترمذي ، أشار إلى حديث آخر له في هذا الباب وفي الباب أحاديث أخرى أشار إليها الشوكاني في النيل .

قوله (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر ، فقد حكى الخطابي في المعالم عن مالك أنه لم ير به بأسا وكان يفعله فكان أنه لم يبلغه الخبر انتهى .

(باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة)

النفخ إخراج الريح من الفم .

قوله (أخبرنا ميمون أبو حمزة) الأعور القصاب مشهور بكنيته ضعيف من السادسة

غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ فَقَالَ يَا أَفْلَحُ تَرَبَّ وَجْهَكَ » قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ كَرِهَ عِبَادَةَ النَّفَخِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ : إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتُهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

قال أبو عيسى : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ مَوْلَى لَنَا يُقَالُ رَبَاحٌ .

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَقَالَ غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ .

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ وَمَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفَخِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ النَّفَخُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ .

كَذَا فِي التَّقْرِيبِ (عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) قَالَ الدَّهْلِيُّ فِي الْمِيزَانِ هُوَ مَوْلَاهَا وَاسْمُهُ ذُكْوَانٌ لَا يُعْرَفُ . وَقَالَ لِلْمَزَى فِي التَّهْذِيبِ : اسْمُهُ زَاذَنٌ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْكِتَابِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كَذَا فِي قُوَّةِ الْمُعْتَذِرِ . وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى طَلْحَةَ أَوْ أُمُّ سَلَمَةَ مُقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ يُقَالُ اسْمُهُ زَاذَانُ انْتَهَى .

قَوْلُهُ (إِذَا سَجَدَ نَفَخَ) أَيْ فِي الْأَرْضِ لِيَزُولَ عَنْهَا التُّرَابُ فَيَسْجُدَ (تَرَبَّ وَجْهَكَ) مِنَ التُّرَابِ أَيْ أَوْصَلَهُ إِلَى التُّرَابِ وَضَعَهُ عَلَيْهِ وَلَا تَبْعُدْهُ عَنْ مَوْضِعِ وَجْهِكَ بِالنَّفَخِ فَانْهَ أَقْرَبَ إِلَى التَّوَضُّعِ ، فَإِنْ إصَابَ التُّرَابُ بِالْوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْضَاءِ غَايَةَ التَّوَضُّعِ .
قَوْلُهُ (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَبِهِ نَأْخُذُ) وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ كَمَا سَتَرَفُ .

قَوْلُهُ (وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ ، وَمَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ) قَالَ أَحْمَدُ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ عِنْدَهُمْ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ ، كَذَا فِي الْمِيزَانِ .

لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَاسْحَاقَ .

قوله (فقال بعضهم إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة) أى أستأنف (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) واستدلوا بحديث الباب هو حديث ضعيف ، قال الحافظ في الفتح : ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره بأعادة الصلاة وإنما استفاد من قوله ترب وجهك استعباب السجود على الأرض فهو نحو النهى عن مسح الحصى . قال وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جدا . وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي انتهى . واستدلوا أيضا بأحاديث النهى عن الكلام في الصلاة وقالوا : إن النفخ كلام واحتجوا على كون النفخ كلاما بأثر ابن عباس رضى الله عنه قال : النفخ في الصلاة كلام ، رواه سعيد بن منصور في سننه ، وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما . واستدلوا أيضا بأحاديث تدل على كراهة النفخ في السجود ، فمنها ما رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب ، ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالده بن إلياس وهو متروك : ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرابه . قال العراقي : وفي إسناده غير واحد متكلم فيه . ومنها ما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك رفعه قال ثلاثة من الجفاء : أن ينفخ الرجل في سجوده الحديث ، وفي إسناده خالده بن أيوب وهو ضعيف . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل مع بيان ما فيها من الكلام (وقال بعضهم يكره النفخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد وإسحاق) واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف ، وذكره البخاري تعليقا ، وأجابوا بمنع كون النفخ من الكلام لأن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على الخارج ولا اعتماد في النفخ ، وأيضا الكلام المنهى عنه في الصلاة هو المسكلة ، قالوا : ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وسلم لذلك في الصلاة مخصصا لعموم النهى عن الكلام كذا في النيل .

٢٧٧ - بابُ

ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

٣٨١ - حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل مُختَصراً .

وفي الباب عن ابن عمر .

(باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة)

المراد من الاختصار وضع اليد على الخاصرة .

قوله (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) قال الحافظ في الفتح : قد فسر ابن أبي شيبة في روايته فقال : قال ابن سيرين : هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره ، وحكى الهروي في الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل إن يحذف الطمأنينة ، وهذان القولان وإن كان أخذهما من الاختصار ممكناً لكن رواية الحصر والخصر تأباهما . وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذ أمر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها ، حكاه الغزالي ، وحكى الخطابي أن معناه أن يمسك يده محصرة أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) تقدم تخريجه ولفظه آتفا .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد كره قومٌ من أهلِ العلمِ الاختصارَ في الصلاةِ . والاختصارُ هو أن يضعَ الرجلُ يدهُ على خَاصِرَتِهِ في الصلاةِ . وكرهَ بعضهم أن يمشيَ الرجلُ مختصراً ويروى أن إبليسَ إذا مشى يمشي مختصراً .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه . قوله (وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار في الصلاة) قال العيني في شرح البخاري ص ٧٣٢ ج ٣ اختلفوا في حكم الحصر في الصلاة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي ، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث انتهى كلامه .

قلت : الظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق (والإختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة) وهذا التفسير هو المشهور وهو الحق .

فائدة : اختلف في حكمة النهي عن ذلك ، فقيل لأن إبليس أهبط متخصراً . أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً ، وقيل لأن اليهود تكثر من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم . أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبي شيبة فيه في الصلاة ، وفي رواية : لا تشبهوا باليهود . وقيل لأنه راحة أهل النار ، أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال : وضع اليد على الحقو أسترحة أهل النار ، وقيل لأنه صفة الراجز حين ينشد ، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاة للمهلب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاة الخطائي . قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال : وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع انتهى .

قوله (وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً ويروى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصراً) لم أقف على من أخرجه

٢٧٨ - بابُ

مَاجَاءُ فِي كِرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ
بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يَصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَخَلَّاهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ
الْحَسَنُ مَغْضَبًا فَقَالَ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ .

(باب ما جاء في كراهة كف الشعر في الصلاة)

الكف الضم والجمع .

قوله (عن عمران بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص هو أخو أيوب مقبول
كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري)
ثقة تغير قبل موته بأربع سنين (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان ثقة ثبت من
الثانية (عن أبي رافع) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إبراهيم وقيل أسلم
أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي على الصحيح .

قوله (وقد عقص ضفرته) قاله في الجمع : العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف
ذوائبه حول رأسه كفعل النساء ، وقال فيه أصل العقص اللى وإدخال أطراف الشعر
في أصوله انتهى . وفي رواية أبي داود : وقد غرز ضفره أى لوى شعره وأدخل أطرافه
في أصوله والمراد من الضفر المضمفور من الشعر ، وأصل الضفر القتل والضمير والضمائر
هى العقائض المضمفورة قاله الخطابي (في قفاه) القفا بالفارسية يس سر يذكر ويؤنث
(خلفها) أى أطلق ضفائر الغروزة في قفاه (مغضبا) بفتح الصاد (ذلك) أى الظفر
المغروز (كفل الشيطان) بكسر الكاف وسكون الفاء أى موضع قعود الشيطان ،

وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس .

قال أبو عيسى : حديث أبي رافع حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره . وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو أخو أيوب بن موسى .

وفي رواية أبي داود : ذلك كفل الشيطان ، يعني مقعد الشيطان ، يعني مغرز ضفره ، فقال الخطابي : وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب ، قال الشاعر .

وراكب على البعير مكتفل يحفي على آثارها وينتعل

وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه ، وقد روى عنه أيضاً عليه السلام : أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً انتهى .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس) أما حديث أم سلمة فأخرجه ابن أبي حاتم في العلل . وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه الشيخان باللفظ الذي ذكره الخطابي وقد تقدم آنفاً . وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وعن أبي موسى أخرجه أبو علي الطوسي في الأحكام ، وعن جابر أخرجه ابن عدي في الكامل وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف ذكره الشوكاني في النيل .

قوله (حديث أبي رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذي وأقره .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره) قال العراقي . وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته ربما أسترسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها ، وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة ، وقد رخص لمن صلى الله عليه وسلم في أن لا يتقطن صفأً رهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر .

٢٧٩ - باب

مآجاء في التَّخَشُّعِ في الصَّلَاةِ

٣٨٣ - حدثنا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَخْشَعُ

(باب ما جاء في التَّخَشُّعِ في الصلاة)

التَّخَشُّعُ هُوَ السَّكُونُ وَالتَّذَلُّلُ ، قِيلَ وَالتَّخَشُّعُ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنَ الْخُضُوعِ إِلَّا أَنَّ الْخُضُوعَ فِي الْبَدَنِ وَالتَّخَشُّعَ فِي الْبَصَرِ وَالْبَدَنِ وَالصَّوْتِ ، وَقِيلَ الْخُضُوعُ فِي الظَّاهِرِ وَالتَّخَشُّعُ فِي الْبَاطِنِ .

قوله (أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ) بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ أَخُو يَحْيَى الْمَدَنِيِّ ثِقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ (الْعَمِيَاءِ) مَجْهُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ بْنُ أَبِي الْعَمِيَاءِ وَرَبَّمَا قِيلَ ابْنُ النَّافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ ، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ : رَوَى عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ حَدِيثُهُ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَضَرَّعُ وَتَخْشَعُ الْحَدِيثُ .

قوله (الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى) قِيلَ الصَّلَاةُ مُبْتَدَأٌ وَمَثْنَى مَثْنَى خَبَرُهُ ، وَالْأَوَّلُ تَكْرِيرٌ وَالثَّانِي تَوْكِيدٌ (تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ كَالْيَمَانِ لِمَثْنَى مَثْنَى أَيْ ذَاتُ تَشْهَدٍ وَكَذَا الْمَعْطُوفَاتُ ، وَلَوْ جَعَلْتُ أَوَامِرَ أَخْلَ النَّظْمِ وَذَهَبَ الطَّرَاوَةُ وَالطَّلَاوَةُ قَالَهُ الطَّبْطَبِيُّ . وَقَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ : وَجَدْنَا الرِّوَايَةَ فِيهِمْ بِالتَّنْوِينِ لَا غَيْرَ وَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالرِّوَايَةِ يَسْرِدُونَهَا عَلَى الْأُمُورِ زَاهَا تَصْحِيفًا كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ شَرْحُ الْمَشْكَاتِ . وَقَالَ السَّيُوطِيُّ فِي قُوَّةِ الْمُغْتَدَى : قَالَ الْعِرَاقِيُّ : الشَّهْرُورُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا أَعْمَالٌ مُضَارَعَةٌ حَذَفَ مِنْهَا إِحْدَى التَّاءِ يَنْ وَيدل عليه

وتَضَرَّعُ وتَمَسَّكُنْ وتَقْنَعُ يَدَيْكَ . يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِيْطُونَهُمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَاوَكْذَا .

قوله في رواية أبي داود وأن تتشهد ، ووقع في بعض الروايات بالتون فيها على الإسمية وهو تصحيف من بعض الرواة انتهى (وتخشع) التخشع السكون والتذلل وقيل الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت ، وقيل الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن ، والأظهر أنهما بمعنى لقوله عليه السلام : لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ، كذا في المرقاة . والخشوع من كمال الصلاة قال الله تعالى (قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون) ، قال القارى : وفي قوله تخشع إشارة إلى إنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه بالخاشعين (وتضرع) في النهاية : التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة ، يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح وتضرع إذا خضع وذلل (وتمسكن) قال ابن الملك : التمسكن إظهار الرجل المسكنة من نفسه . وقال الجزرى في النهاية : وفيه أنه قال للمصلى تبأس وتمسكن أن تذلل وتخضع وهو تمفعل من السكون ، والقياس أن يقال تسكن وهو الأكثر الأفصح ، وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل انتهى (وتقنع يديك) من إقناع اليدين رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى (مقنعى رؤسهم) أى ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء فعطف على محذوف أى إذا فرغت منها فسلم ثم أرفع يديك سائلا حاجتك ، فوضع الخبر موضع الطلب . قال المظهر : فإن قلت لو جعلتها أوامر وعظفت أمرا على أمر وقطعت تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقدير . قلت : حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاضل في التركيب وهو مذموم . وذكر ابن الأثير أن توارد الأفعال تعاضل وتقلنا عنه في التبيان شواهد ثقله الطيبي ، وقوله تعاضل بالطاء المشالة ففي القاموس تعظلو عليه اجتمعوا ويوم العظالى كجبارى معروف لأن الناس ركب بعضهم بعضا أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة كذا في المرقاة (يقول) أى الراوى معناه (ترفعهما) أى لطلب الحاجة (إلى ربك) متعلق بقوله تقنع وقيل يقول فاعله النبي صلى الله عليه وسلم وترفعهما يكون تفسيراً لقوله وتقنع يديك (مستقبلا بيطونهما

قال أبو عيسى : وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث : من لم يفعل ذلك فهو خداج .

قال أبو عيسى : سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربّه بن سعيد فأخطأ في مواضع فقال عن أبي أنس بن أنيس : وهو عمران بن أبي أنس . وقال عن عبد الله بن الحارث : وإنما هو عبد الله بن نافع بن العميا ، عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم : وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد : حديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة .

وجهك) أى ولو كان الدعاء استعادة (وتقول يارب يارب) الظاهر أن المراد بالتكرار التكثير (ومن لم يفعل ذلك) أى ما ذكر من الأشياء في الصلاة (فهو) أى فعل صلاته (كذا وكذا قال الطيبي كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الأخرى أعنى قوله فهو خداج (وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث) أى مكان من لم يفعل كذا وكذا (من لم يفعل ذلك فهو خداج) بكسر الحاء المعجمة أى ناقص قيل تقديره فهو ذات خداج أى صلاته ذات خداج أو وصفها بالمصدر نفسه للبالغة ، والمعنى أنها ناقصة ، وفي الفائق الخداج مصدر خدجت الحامل إذا ألقت ولدها قبل وقت التاج فاستعير والمعنى ذات نقصان لحذف المضاف ، وفي النهاية وصفها بالمصدر مبالغة كقوله وإنما هي إقبال وإدبار ، كذا في المرقاة ، وتقدم تفسير الخداج بالبسط فتذكر . وقال المنذرى في الترغيب : والخداج معناه ههنا الناقص في الأجر والفضيلة انتهى فتفكر .

قوله (فأخطأ في مواضع) أى من الإسناد (فقال عن أنس بن أنيس) بضم الهمزة مصغرا (قال محمد وحديث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة) قال المنذرى في الترغيب :

٢٨٠ - باب

ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة

٣٨٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة».

قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث ثم حكي قول البخاري المتقدم وقال: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة انتهى. وقال المنذرى بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وتردد في ثبوته، رَوَاهُ كُلُّهُمْ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ، قَالَ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعِمَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ أَنْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّي: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. قُلْتُ: مَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعِمَاءِ وَهُوَ مَجْهُولٌ عَلَى مَا قَالَ الْحَافِظُ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ.

(باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة)

التشبيك إدخال الأصابع بعضها في بعض.

قوله (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية (ثم خرج) أي من بيته (عامداً إلى المسجد) أي قاصداً إليه (فلا يشبكن بين أصابعه) أي لا يدخلن بعضها في بعض (فإنه في صلاة) أي حكماً. والحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر

قال أبو عيسى : حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث ، ورَوَى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث . وحديث شريك غير محفوظ .

المصلى من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه . قال صاحب المتقى بعد أن ساق هذا الحديث : وقد ثبت في خبر ذي الدين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد ، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادر انتهى . قال الشوكاني : قد عارض حديث الباب يعنى حديث كعب بن عجرة المذكور في هذا الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه في المسجد وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي الدين بلفظ : ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه . وفيهما من حديث أبي موسى : المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه . وعند البخارى من حديث ابن عمر قال : شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه . وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذى وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان . وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاقد المؤمنين بعضهم ببعض . كما أن البيان المشبك بعضه بعض يشد بعضه بعضا . وأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهى عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه أو يجمع بما ذكره المصنف يعنى صاحب المتقى من أن فعله صلى الله عليه وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وسلم ما كان مكروها . والأولى أن يقال إن النهى عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالأمة وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول انتهى كلام الشوكاني .

قوله (حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث) والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي كذا في المشكاة . قال ميرك : كلهم من حديث سعيد القبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل

٢٨١ - بابُ

ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٥ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي الزبير عن جابر قال : « قيلَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم أيُّ الصلاةِ أفضلُ ؟ قال طولُ القنوتِ » .

لكن له شاهدا عند أحمد من حديث أبي سعيد ذكره القارى في المرقاه ، وقد ذكر قبل هذا حديث أبي سعيد فقال : وقد أخرج أحمد بإسناد جيد من حديث أبي سعيد يرفعه : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبك من الشيطان فإن أحدكم لا يزال في الصلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وحديث كعب بن عجرة أخرجه أيضا ابن ماجة وفي إسناده عند الترمذى رجل مجهول وهو الراوى له عن كعب بن عجرة وقد كفى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال حدثني أبو ثمامة الحياط عن كعب ، وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث انتهى (وحديث شريك غير محفوظ) لأن شريكا قد خالف الليث بن سعد وغير واحد في روايته عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وكان قد تغير حفظه وكان كثير الخطأ . وأما الليث بن سعد فقد كان ثقة ثبتا .

(باب ما جاء في طول القيام في الصلاة)

قوله (قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت) هو يطلق بازاء معان ، والمراد هنا طول القيام ، قال النووى باتفاق العلماء وبديل على ذلك تصریح أبى داود في حديث عبد الله بن حبشى : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الأعمال أفضل قال طول القيام . والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرها ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعى .

وفي الباب عن عبد الله بن حُبَيْشٍ وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد رَوَى من غير وجه عن جابر بن عبد الله .

٢٨٢ - باب

ما جاء في كثرة الركوع والسجود

٣٨٦ - حدثنا أبو عمار أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال :
حدثني الوليد بن هشام المَعِيطِيُّ قال : قال حدثني معدان بن طلحة اليمعري

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة وشدة الياء (وأنس بن مالك) أما حديث عبد الله بن حبشي فأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لاشك فيه . الحديث ، وفيه : فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت . وأما حديث أنس فأخرجه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط . وفي الباب أيضاً عن أبي ذر وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم في المستدرک عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال فيه : فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه .

(باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود)

قوله (حدثنا أبو عمار) اسمه الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حصين الخزاعي الروزي عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضيل بن عياض والوليد بن مسلم وعنه خ م د ت س د بالإجازة وثقه النسائي مات راجعاً من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين (حدثني معدان بن طلحة اليمعري) قال : الحافظ في التريب : معدان بن

قال : لقيتُ ثوبانَ مولى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ له : دُلّني على عملٍ يَنْفَعَنِي اللهُ بهُ وَيُدْخِلُنِي اللهُ الْجَنَّةَ ؟ فسكتَ عَنِّي مَلِيًّا ثم التفتَ إليَّ فقال : هليك بالسجود فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « ما مِنْ عبدٍ يسجدُ لله سجدةً إلا رَفَعَهُ اللهُ بها درجةً وَحَطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةٌ » .

قال معمرانُ فليقتُ أبا الدرداءِ فسألتُ عما سألتُ عنه ثوبانُ فقال : هليك بالسجود فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « ما مِنْ عبدٍ يسجدُ لله سجدةً إلا رَفَعَهُ اللهُ بها درجةً وَحَطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةٌ » .
وفي البابِ عن أبي هريرةَ وأبي فاطمة .

أبي طلحة ويقال بن طلحة اليعمرى بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامى ثقة من الثانية (قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ثوبان الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بمحصر سنة أربع وخمسين (فسكت عني مليا) قال في النهاية : الملى الطائفة من الزمان لا حد لها ، يقال مضى ملى من النهار وملى من الدهر أى طائفة منه ثم التفت إلى (وفي رواية مسلم قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني به الله الجنة أو قال بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سأله ، فسكت ثم سأله الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد إلخ) وفي رواية أحمد ومسلم وأبي داود عن ثوبان قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة إلخ : قال الشوكاني في النيل : وهو يدل على أن كثرة السجود مرغوب فيها والمراد به السجود في الصلاة وسبب الحث عليه ما ورد في حديث أبي هريرة من أن أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد ، وهو موافق لقوله تعالى واسجد واقترب ، كذا قال النووي ، وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة : وفي هذه المسألة مذاهب قد ذكرها المصنف .
قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد

قال أبو عيسى : حديثُ ثوبانَ وأبي الدرداءِ في كثرةِ الركوعِ والسُّجودِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في هذا ، فقالَ بعضهم : طولُ القيامِ في الصلاةِ أفضلُ من كثرةِ الركوعِ والسُّجودِ . وقالَ بعضهم : كثرةُ الركوعِ والسُّجودِ أفضلُ من طولِ القيامِ .

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ . قد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في هذا حديثانِ ، ولم يَقضِ فِيهِ بِشَيْءٍ .

ومسلم وأبو داود والنسائي بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء . وأما حديث أبي فاطمة فليُنظر من أخرجه . قوله (حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسُّجود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله (وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسُّجود) لحديث جابر المذكور في الباب المتقدم : وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة . قال الشوكاني في النيل : وهو الحق : قال : ولا يعارض حديث جابر وما في معناه الأحاديث : الواردة في فضل السُّجود لأن صيغة أفعَل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام ، ولا يلزم من فضل الركوع والسُّجود أفضليتهما على طول القيام وأما حديث: ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجد خفي ، فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي ، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف : وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء : قال العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف للشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء الصبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل

وقال إسحاق : أَمَّا بِالنَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطُولُ الْقِيَامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ ، فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ وَقَدْ رَجَحَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وقال أبو عيسى : وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا لِأَنَّهُ كَذَا وَصِفَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ، وَوَصِفَ طَوْلُ الْقِيَامِ . وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ تُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ مَا وَصَفَ بِاللَّيْلِ .

صلاته في المغرب بالأعراف (وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام وممن قال بذلك بن عمر . وقال أحمد بن حنبل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان ولم يقض فيه شيء) بل توقف فيه (وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود) أى أفضل من طول القيام (وأما بالليل فطول القيام) أى أفضل من كثرة الركوع والسجود إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه أى جزء من القرآن يقوم به في الليل (فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلى لأنه يأتي على جزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود) والمعنى أن من كان له جزء من القرآن يقوم به كل ليلة فتكثير الركوع والسجود أفضل له لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود (قال أبو عيسى : وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف) بصيغة المجهول (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ووصف طول القيام إلخ) وكذا وجه ابن عدى قوله إسحاق ولفظه على ما نقل الشوكاني في النيل : إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل انتهى .

٢٨٣ - بابُ

ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

٣٨٨ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جَوْسٍ عن أبي هريرة قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب . وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع .

(باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة)

المراد بالأسودين الحية والعقرب .

قوله (عن علي بن المبارك) الهائى بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال لحديث الكوفيين عنه شيء من كبار السابعة كذا في التقريب . وقال النسائي : ليس به بأس وقال ابن حبان : كان متقنا ظابطا كذا في التهذيب (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهجلة ويقال ابن الحارث بن جوس اليمامي ثقة من الثالثة .

قوله (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة) فيجوز قتلها في الصلاة من غير كراهة (الحية والعقرب) بيان للأسودين وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم بإسناد ضعيف ، وأما حديث أبي رافع فأخرجه ابن ماجه وفي إسناده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وفي الباب عن ابن عمر عن إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم عند البخارى ومسلم ، وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلى وفي إسناده معاوية بن يحيى الصد في ضعفه ، وعن رجل من بنى عدى بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ . وكرةُ بعضِ أهلِ العلمِ قتلَ الحيةِ والعقربِ في الصلاةِ قالَ إبراهيمُ : إنَّ في الصلاةِ لشُغلاً . والقولُ الأولُ أصحُّ

قوله (حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) كذا في النسخ الموجودة عندنا ، وذكر صاحبُ المنتقى هذا الحديثَ وقالَ رواه الخمسة وصححه الترمذى إنتهى ، قال الشوكاني في النيل : الحديث نقل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف أن الترمذى صححه والذي في النسخ أنه قال : حديث حسن ولم يرتفع إلى الصحة وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه انتهى فظهر من كلام الشوكاني أن نسخ الترمذى مختلفة ففي بعضها حديث حسن وفي بعضها حديث حسن صحيح .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وبه يقول أحمد وإسحاق) وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وقال وأما من قتلها في الصلاة أو هم بقتلها فعلى بن أبي طالب وابن عمر . روى بن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله . ورواه البيهقي أيضاً وقال فضربها برجله وقال حسبت أنها عقرب ، ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم إنتهى . (وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم) هو النخعي (إن في الصلاة لشغلاً) كذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبة في المصنف : وروى ابن أبي شيبة أيضاً عن قتادة أنه قال : إذا لم تعرض لك فلا تقتلها . واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالمداوية والكارهون له كالنخعي بحديث : إن في الصلاة لشغلاً . وبحديث : اسكنوا في الصلاة . عند أبي داود ، ويحاج عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث : حمى صلى الله عليه وسلم لأمامة . وحديث : خلعه للنعل ، وحديث : صلاته صلى الله عليه وسلم على النبوة وزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك ، وحديث أمره صلى الله عليه وسلم بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة ، وحديث

٢٨٤ - باب

ما جاء في سجدة السهو قبل السلام

٣٨٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بَحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب : أن النبي

مشيه لفتح الباب ، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع .
واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها : وهذا يوم التقيد بالضربة ، قال البيهقي : وهذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور . فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ، ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم : من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى ، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية ، قال في شرح السنة : وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزناير ونحوها كذا في النيل .

(باب ما جاء في سجدة السهو قبل السلام)

قال الحافظ في الفتح : السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره . وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء انتهى : وقال العيني : بينهما فرق دقيق وهو أن السهو : أن ينعدم له شعور والنسيان له فيه شعور .

قوله (عن عبد الله بن بحنة) هو عبد الله بن مالك وأما بحنة فهي أمه فاسم أبيه مالك وإسم أمه بحنة (الأسدي) بسكون السين ، والأسد والأزد واحد . وبحنة

صلى الله عليه وسلم « قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ فلما أتمَّ صلاته سجدَ سجدَتَيْنِ يكبِّرُ في كُلِّ سَجْدَةٍ وهو جالسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ ، وسجدَهُمَا الناسُ معه مكانَ مانَسِي من الجلوسِ » .

وفي البابِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ .
حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا عبدُ الأعلى وأبو داودَ قالا : أخبرنا هشامُ

بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وبعدها ياء التصغير ونون وهى أمه ، وأبوه مالك ابن القشب وليس له عند المصنف وأبى داود إلا هذا الحديث . كذا في قوت المغتذى .
قوله (قام في صلاة الظهر وعليه جلوس أى والحال أن عليه أن يجلس ، وفي رواية البخارى قام من اثنتين من الظهر (فلما أتم صلاته) قد استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة ، وتعقب بأنه لما كان السلام لتحليل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته : ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج : حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة كذا في فتح البارى (سجد سجدتين يكبر في كل سجدة) وفي رواية ابن ماجة فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أى أنشأ السجود جالساً (قبل أن يسلم) استدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك : نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتى ذكر مستندهم (وسجدَهُمَا الناس معه مكان مانَسِي من الجلوس) استدل به على أن السجود خاص بالسهو ، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو ، لا يسجد وهو قول الجمهور ، ورجحه الغزالي وناس من الشافعية .

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) أخرجه أحمد وابن ماجة وأخرجه الترمذى أيضاً .

عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عن مُحَمَّد بنِ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ والسَّائِبَ الْقَارِيَّ
كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَرَى سَجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
وَيَقُولُ : هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَبِذِكْرِهِ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى هَذَا .

قوله (أخبرنا عبد الأعلى أبو داود وأبو داود هذا هو أبو داود الطيالسي واسمه
سليمان بن داود ، وأما عبد الأعلى فهو ابن عبد الأعلى بن محمد البصري الشامي روى
عن هشام الدستوائي وخلق وعنه بNDAR وغيره قال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال
النسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان متقنا في الحديث قدريا
غير واعية إليه (قال أخبرنا هشام) هو هشام بن أبي عبد سنبر الدستوائي ثقة ثبت
روى عنه أبو داود الطيالسي وقال : كان أمير المؤمنين في الحديث (عن محمد ابن
إبراهيم) التيمي المدني ثقة .

قوله (أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم)
وذكر الحافظ العراقي أبا هريرة فيمن ذهب إلى أن سجود السهو كله بعد التسليم ، قال
وروى الترمذي عنه خلاف ذلك .

قوله (حديث ابن بحنة حديث حسن) بل هو صحيح أخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي يَرَى سَجُودَ السَّهْوِ
كُلَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ) قال الحازمي في كتاب الاعتبار : ومن رأى السجود كله قبل التسليم
أبو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن
والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي انتهى (ويقول) أي
الشافعي (هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم
كان على هذا) قال الشافعي أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال : سجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل

وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بريدة .

وعبد الله بن بريدة هو عبد الله بن مالك ابن بريدة ، مالك أبوه وبريدة أمه . هكذا أخبرني إسحاق بن منصور عن علي بن المديني .

قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدونها الرجل قبل السلام أو بعده ، فرأى بعضهم أن يسجدوها بعد السلام . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وقال بعضهم : يسجدونها قبل السلام ،

السلام ، ثم أكد الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدها قبل السلام . قال وصحبة معاوية متأخرة ذكره الحازمي في كتاب الاعتبار ، ثم قال وطريق الإنصاف أن نقول : أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ فيه انقطاع فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة ، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلًا فهي وإن كانت صحيحة ثابتة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة ، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى كلام الحازمي . ورواية معاوية التي أشار إليها الحازمي أخرجها هو بلفظ : إن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فمضى وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بريدة) يأتي تحرير مذهبهما في هذا الباب (وعبد الله بن بريدة) هو عبد الله بن مالك بالتونين (ابن بريدة) بالألف (مالك أبوه وبريدة أمه) فيجب أن يكتب ألف ابن وبنون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن بريدة نعت لعبد الله لالمالك : قال الحافظ في الفتح : بريدة اسم أمه أو أم أبيه ، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بريدة بألف انتهى . (فرأى بعضهم أن يسجدوها بعد السلام وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال الحازمي في كتاب الاعتبار : طائفة رأت السجود كله بعد السلام ، ومن رونا ذلك

وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة ، مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما ، وبه يقول الشافعي .

وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام ، وإذا كان نقصاناً قبل السلام ، وهو قول مالك بن أنس .

عنه من الصحابة على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار ابن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ، ومن التابعين الحسن وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة انتهى .

واستدلوا بالأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام وأنت تعلم أنه لا حجة فيها في كون جميعه كذلك (وقال بعضهم يسجدان قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء) قال الحازمي في كتاب الاعتبار : وممن رأى السجود كله قبل السلام أبو هريرة ومكحول والزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى وربيعة بن أبي عبد الرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي (وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإذا كان نقصاناً قبل السلام . وهو قول مالك بن أنس) وهو قول المزني وأبي ثور من الشافعية ، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء اللبس ويطرح الجمع المذكور بالمناسبة للذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وقفها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص .

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيم للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل ، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى ، وإنما سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيم للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم ، وقال الخطابي لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضاً قصة

وقال أحمد : ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة السهو فيستعمل كل على جهته ، يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنه فإنه يسجد لها قبل السلام ، وإذا صلى الظهر خمسا فإنه يسجد لها بعد السلام وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجد لها بعد السلام ، وكل يستعمل على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فإن سجدة السهو فيه قبل السلام .

ذى الدين وقع السجود فيها بعد السلام وهى عن نقصان كذا في فتح البارى (وقال أحمد ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيستعمل) على البناء للمفعول (كل) أى كل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (على جهته) أى على جهة ماروى (يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنة فإنه يسجد لها قبل السلام) هذا تفصيل لقوله فيستعمل كل على جهته ويرى بمعنى يعتقد أى يرى الإمام أحمد أنه إذا قام الرجل في الرابعة أو الثامنة في الركعتين سهواً ولم يجلس فإنه يسجد سجدة السهو قبل السلام كما في حديث عبد الله بن بحنة (وإذا صلى الظهر خمسا فإنه يسجد لها بعد السلام) كما في حديث مسعود الآتى (وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجد لها بعد السلام) كما في حديث ذى الدين والمواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمسة أحدها قام من من ثنتين على ما جاء في حديث ابن بحنة ، والثانى سلم في ثنتين كما جاء في حديث ذى الدين والثالث سلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين ، والرابع أنه صلى خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود . والخامس السجود على الشك كما جاء في حديث أبى سعيد الخدرى ، كذا ذكره العيني في شرح البخارى .

قلت : هذا إذا كانت واقعة حديث ذى الدين غير واقعة حديث عمران بن حصين ، وأما إذا كانتا واحدة فاللواضع التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة (وكل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فإن سجدة السهو فيه قبل السلام) هذا آخر قول الإمام أحمد ، وحاصل قوله أنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، وقال لولا ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيت كله

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال : كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدوها بعد السلام وإن كان نقصاناً يسجدوها قبل السلام .

٢٨٥ - باب

ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام

٣٩٠ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا
شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : أن النبي صلى الله

قبل السلام لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل السلام كذا في فتح الباري (وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال : كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر إلخ) حرر إسحاق مذهبه من قولي أحمد ومالك . قال الحافظ : وهو أعدل المذاهب فيما يظهر انتهى . وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر ثمانية أقوال في هذه المسألة ما لفظه : وأحسن ما يقال في القام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يردت قيده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص ، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين . وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما ، قال : وهذا ينبغي أن يعد مذهباً تاسعاً انتهى كلام الشوكاني . قلت : هذا هو أحسن الأقوال عندي والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام)

قوله (عن الحكم) بفتح الحين هو ابن عتية الفقيه الكوفي (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩١ — حدثنا هنادٌ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ قالا : أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة عن عبدِ اللهِ : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ
سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ .

وفي الباب عن معاوية وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ وأبي هريرة .

قوله (صلى الظهر خمساً) أى خمس ركعات (أزيد فى الصلاة) بهمزة الاستفهام
للاستخبار (فسجد سجدتين بعد ما سلم) أى فسجد سجدتين للسهو بعد سلام الصلاة ، وفى
رواية للبخارى قيل له : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً فسجد
سجدتين بعد ما سلم . وفى رواية لمسلم : فلما انقضى توشوش القوم فقال ما شأنكم ؟ قالوا
يا رسول الله هل زيد فى الصلاة ؟ قال : لا ، قالوا : فإنك قد صليت خمساً ، فأنقضى فسجد
سجدتين والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذى ، واستدل به على أن من صلى خمساً ساهياً
ولم يجلس فى الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافاً للكوفيين ، وقولهم يحمل على أنه قعد فى
الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه وعلى أن الزيادة فى الصلاة على سبيل
السهو لا تبطلها وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، وعلى أن الكلام
العمد فيما يصلح به الصلاة لا يفسد كذا فى فتح البارى .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد الكلام) كذا رواه
الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً
من هذا الطريق ولفظ مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو
بعد السلام والكلام .

قوله (وفى الباب عن معاوية وعبدِ اللهِ بنِ جعفرٍ وأبي هريرة) أما حديث معاوية

٣٩٢ — حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هُشَيْمٌ عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدَها بعد السلام .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه أيوب وغيرُ واحدٍ عن بن سيرين .

وحديثُ بن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ قالوا : إذا صلى الرجلُ الظهرَ خمساً فصلَّاته جائزةٌ وسجدَ سجدتي السهو ، وإن لم يجلسْ في الرابعة ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق .

وقال بعضهم : إذا صلى الظهرَ خمساً ولم يقعدْ في الرابعة مقدارَ التشهدِ فسَدَتْ صلاته وهو قولُ سفيان الثوريِّ وبعضِ أهلِ الكوفة .

وهو ابن خديج فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما كذا في فتح الباري . وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفي إسناده مصعب بن شيبة وهو مختلف فيه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان .

قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) ونسبه النووي إلى الجمهور حيث قال فيه أي في حديث عبد الله بن مسعود : دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب ، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد . قال : وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضى الله عنه : إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة ، أضاف إليها سادسة شفعاً وكانت نقلاً بناءً على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها ، وأن الركعة المفردة لا تكون صلاة قال : وإن لم يتشهد بطلت صلاته ، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة ؛ وهذا الحديث أي حديث عبد الله بن مسعود يرد كل ما قالوه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٨٦ - باب

ما جاء في التشهد في سجدة السهو

٣٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال أخبرني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجدا فسجدتين ثم تشهد ثم سلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام ، ففيه رد عليهم وحجة الجمهور انتهى كلام النوى .

قوله (وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وحديث الباب حجة عليهم .

(باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو)

قوله (أخبرني أشعث) هو أشعث بن عبد الملك ثقة ققيه (عن ابن سيرين) هو محمد ابن سيرين البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى .

قوله (فسجدا فسجدتين ثم تشهد ثم سلم) فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجدة السهو وهم الحنفية وغيرهم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود وذكر للنزدى تحسين الترمذى وأقره : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ، وقول الترمذى حسن غريب ما لفظه : وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ

وروى ابن سيرين عن أبي المهلب هو عم أبي قلابة غير هذا الحديث.

وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب . وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمر ويقال أيضاً معاوية ابن عمرو .

وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله ، وهو حديث عمران بن حصين : أن

عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد : وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة : قلت لابن سيرين فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً ، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة : ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت ، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عن أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادها ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد بإجماعها يرتقى إلى درجة الحسن ، قال العلاني : وليس ذلك بعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبي شيبة انتهى .

قوله (وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث) يعني أن ابن سيرين روى غير هذا الحديث المذكور في الباب عن أبي المهلب من غير واسطة خالد الحذاء : وأما حديث الباب فرواه بواسطة خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب (وروى محمد) أي ابن سيرين (هذا الحديث) أي المذكور (عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب) قال ابن حبان : ماروى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، ذكره الحافظ في الفتح وقال : هو من رواية الأكاثر عن الأصغر انتهى . قلت : محمد بن سيرين من الطبقة الثالثة وخالد الحذاء من الطبقة الخامسة ولذلك قال الحافظ هو من رواية الأصغر (وهو حديث عمران بن حصين) أخرجه مسلم ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام

النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق .

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم : يتشهد فيهما ويسلم ، وقال بعضهم : ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدها قبل التسليم لم يتشهد . وهو قول أحمد وإسحاق قالا : إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد .

إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال : أصدق هذا ؟ قالوا نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم .

قوله (واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو) أى إذا سجدها بعد السلام من الصلاة أما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد . وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن البويطى عن الشافعى مثله ، وخطؤه في هذا النقل فإنه لا يعرف ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية : وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفرائنى عن القديم ، لكن وقع في مختصر المزنى سمعت الشافعى يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول ، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه مالا يخفى كذا في فتح البارى (فقال بعضهم يتشهد فيها ويسلم) لحديث الباب (وقال بعضهم ليس فيها تشهد وتسليم) أما عدم التشهد فلعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة وأما عدم التسليم فليس له وجه فقد ثبت في حديث عمران ابن حصين عند مسلم وغيره التسليم في سجدتي السهو ، ففيه : فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ، قال الشوكانى : فيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو ، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووى أن الشافعية لا يثبتون التسليم ، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم وخلاف ما صرح به النووى في شرح مسلم فإنه قال : والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد انتهى .

٢٨٧ - باب

فِيمَنْ يَشْكُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاذِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ : أَحَدُنَا يَصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

« وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . »

(باب في من يشك بالزيادة والنقصان)

قوله (إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين) أى فليطرح الشك فليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل التسليم كما في رواية مسلم وغيره فأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم الحديث .

قوله (وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد وفيه من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدتين فإنها إتمام صلاته . قال العراقي : ورجاله ثقات ، إلا أن يزيد بن أبي كبشة لم يسمع من عثمان وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان : وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : قال صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله حدث في الصلاة شيء الحديث . وفيه

قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ .

وقد روىَ هذا الحديثُ عن أبي سعيدٍ من غيرِ هذا الوجهِ .
وروى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا شكَّ أحدُكم في الواحدةِ
والثنتينِ فليجعلهما واحدةً وإذا شكَّ في الاثنتينِ والثلاثِ فليسجدَ في ذلك
سجدتينِ قبل أن يسلم » .

والعملُ على هذا عند أصحابنا .

وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين (قبل أن يسلم) وفي لفظ ابن ماجة ومسلم في رواية فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب : وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في الأوسط كذا في النيل وأخرجه أبو يعلى في مسنده والبيهقي على ما قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرحه : وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن ماجة بلفظ : إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدرى كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم وهو لبقية الجماعة إلا قوله قبل أن يسلم .

قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود : قال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب (وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه) رواه مسلم في صحيحه بإسناد غير إسناد إترمذى .
قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة إلخ) أخرجه أحمد وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف وأخرجه المصنف أيضاً في هذا الباب وهو حديث معلول كما ستعرف .

قوله (والعمل على هذا عند أصحابنا) أى العمل عند أصحابنا على ما يدل عليه حديث : إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين إلخ من البناء على الأقل : قال النووي في شرح مسلم : ذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك : هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتى بما بقي ويسجد للسهو . واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد : فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين

وقال بعض أهل العلم إذا شك في صلاته فلم يدرك صلى فليعد .

قبل أن يسلم الخ : وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين ، وحملوا التحرى في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين ، قالوا : والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالى ، (تحروا رشدا) فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره إنتهى .

قوله (وقال بعض أهل العلم إذا شك في صلاته فلم يدرك صلى فليعد) واستدلوا على ذلك بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته ، فلم يدرك صلى فقال : يعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا ، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت : قال العراقي لم يسمع إسحاق من جده عبادة إنتهى ، فلا ينتهز لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل .

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت : أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدرك صلى ، قال : ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسبه عن صلاته ، وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه ، وهو كبقية في الشاميين يروى عن المجاهيل وفي إسناده أيضاً عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما في العراقي كذا في النيل .

ومذهب الحنفية في هذا الباب أنه إن شك أول مرة أنه كم صلى استأنف وإن كثر تحرى وأخذ ما غلب على ظنه وإن لم يغلب أخذ الأقل .

ووجه الاختلاف في هذه المسألة أنه ورد في هذا الباب أحاديث مختلفة ، بعضها يدل على أن من شك ولم يدرك أنه كم صلى فإنه يبنى على ما إستيقن ، وفي بعضها يبنى على الأقل ، وبعضها يدل على أنه يتحرى الصواب ، وبعضها يدل على أنه يعيد الصلاة . فالحنفية حملوا ما يدل على الإعادة على من عرض له الشك أول مرة وما يدل على أنه يتحرى الصواب على ما إذا كثر الشك ، وما يدل على أنه يبنى على الأقل على ما لم يتبين له شيء بعد التحرى ، ومن قال بالإعادة أخذ بالأحاديث التي تدل على الإعادة ، وقد عرفت أنها لا تصلح للاحتجاج لضعفها : والجمهور أخذوا بالأحاديث التي تدل على البناء (٢٧ - تحفة الأحوذى - ٢)

٣٩٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا الشَّيْطَانُ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْبِسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩٦ - حدثنا محمد بن بشارٍ أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة أخبرنا

على ما استيقن وحملوا التحرى فى حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين كما مر فى كلام النوى ، وأقوى المذاهب هو مذهب الجمهور ، قال الشوكانى فى النيل : والذى يلوح لى أنه لامعارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحرى الصواب ، وذلك لأن التحرى فى اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب ، وقد أمر به صلى الله عليه وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحرى عن تأثرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط فى جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما فى حديث عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحرى قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما فى حديث أبى سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن ، وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين هذه الأحاديث ، وأن التحرى المذكور مقدم على البناء على الأقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث فى مضائق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركمة انتهى كلام الشوكانى .

قوله (فيلبس عليه) بفتح الياء المضارعة وكسر الموحدة أى يخلط عليه ويشوش خاطره قال فى النهاية لبست الأمر بالفتح ألبسه إذا خلطت بعضه ببعض ، ومنه قوله تعالى (ولبسنا عليهم ما يلبسون) وربما شدد للتكثير (فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين) زاد فى رواية أبى داود وابن ماجه قبل أن يسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة) بفتح العين المهملة وسكون المثناة يقال إنها أمه وهو بصرى صدوق يخطئ من العاشرة .

ابراهيم بن سعد قال : حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على ثنتين ، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدة قبل أن يسلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه . رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة إلخ) قال أبو الطيب المدني في شرح الترمذي : هذا الحديث مفصل للاجمال الوارد في الأحاديث السابقة فعليه التعويل ويجب إرجاع الإجمال إليه . والحق أنه لا تفصيل في الشك من كونه أول ماسها وثانياً لأن الحديث مطلق وهو أرفق بالناس والنبي صلى الله عليه وسلم أرسل رحمة ورأفة لهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في التلخيص : الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسل ، قال ابن إسحاق : فليت حسين بن عبد الله فقال لي هل أسنده لك ؟ قلت : لا فقال لكنه حدثني أن كريباً حدثه به وحسين ضعيف جداً انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه ، رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف إلخ) قال الحافظ في التلخيص : ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من

٢٨٨ - باب

ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ في الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٧ - حدثنا الأنصارى أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى اثنتين أخريين ثم سلّم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده أو أطول » .

طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : إذا كان أحدكم في شك من التقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة ، وفي إسنادها إسماعيل ابن مسلم السكي وهو ضعيف انتهى .

(باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر)

قوله (حدثنا الأنصارى) هو إسحاق بن موسى الأنصارى (انصرف من اثنتين) أى ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت إحدى صلاتي العشي على ما جاء في لفظ البخارى : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ، وفي رواية أيوب عن محمد : أكبر ظني أنها الظهر ، وكذا ذكره البخارى في الأدب ، وفي الموطأ : العصر قاله العيني ، قلت : قد وقع في شرحه المطبوع وكانت إحدى صلاتي العشاء وهو وهم ، والصواب العشي لا العشاء (فقال له ذو اليمين ، قال الحافظ : ذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين الحزباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه : فقام إليه رجل يقال له الحزباق وكان في يديه طول ، وهذا صنيع من يوجد

حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى خشبة في المسجد . وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حملة على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذى الدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثاني فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فإن كان كذلك ، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لمواقفة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة ، ولمواقفة ذى الدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبي بكر بن حشمة وغيرهم ، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع ما يدل على أن محمد بن سيرين راوى الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة : نبث أن عمران بن حصين قال ثم سلم انتهى كلام الحافظ .

(أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام وقصرت بضم القاف وكسر المهيالة على البناء للفعول أى أن الله قصرها وافتتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة قال النووي هذا أكثر وأرجح (أم نسيت يا رسول الله) حصر في الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو الدين) الهمزة للاستفهام أى أصدق في القصص الذى هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) أى صدق (فصلى اثنتين) أى ركعتين (آخرين) بضم الهمزة وسكون الحاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم كبر فسجد) أى للسجود (مثل سجوده) السابق فى صلاته (أو أطول من سجوده السابق (ثم كبر فرفع) أى رأسه (ثم سجد) أى مرة ثانية (مثل سجوده أو أطول) فسجد للسجودتين بعد السلام ، وفى رواية للبخارى من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقبل ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم

في الباب عن عمران بن حصين وابن عمرو ذي اليدين .

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

ثم سجد سجدتين . والحديث دليل لمن قال إن من يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ناسيا يصلي ركعتين آخرين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ولا حاجة إلى إعادة الصلاة قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذو اليدين) أما حديث عمران ابن حصين فأخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله ، وفي لفظ فدخل الحجر فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم وسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال : ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه ابن ماجه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها . وسلم في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو الدين : يا رسول الله أقصرت أم نسيت ؟ قال : ما قصرت وما نسيت ، قال إذا فصليت ركعتين قال أكما يقول ذو الدين ؟ قالوا نعم ، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وأما حديث ذي الدين فأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ص ٧٧ والبيهقي وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني ، وعن عبد الله بن مسعود عند الطبراني في الأوسط ، وعن معاوية بن خديج عند أبي داود والنسائي وعن أبي العريان عند الطبراني في الكبير ، قال ابن عبد البر في التمهيد : وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة : وقال النووي في الخلاصة : إن ذا الدين يكنى بالعريان . قال العراقي : كلا القولين غير صحيح وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ذكره الطبراني فيهم في الكنى وكذلك أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن مندة في الصحابة .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قال في

واختلف أهل العلم في هذا الحديث ، فقال بعض أهل الكوفة : إذا تسكّم في الصّلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان ، فإنه يُعيد الصّلاة واستدلوا بأنّ هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصّلاة .

التلخيص : لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتسكّم عليه كلاما شافيا انتهى .

قوله (واختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة : إذا تسكّم في الصّلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يُعيد الصّلاة ، واعتلوا بأنّ هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصّلاة) قال صاحب آثار السنن ما محصله : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حاضرا في حادثة ذى اليمين فقد وقع في رواية الشيخين وفي القوم أبو بكر وعمر فهاجا أن يكلمه إلخ ، فحضره في تلك الحادثة يدل على أنها كانت حين كان الكلام مباحاً في الصّلاة لأن عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته ، وفعل فيها بخلاف ما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليمين . أخرج الطحاوي في معاني الآثار بإسناده عن عطاء قال : صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقبل له في ذلك فقال : إني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات قاله : هذا مرسل جيد .

قلت : ليس هذا مرسلا جيدا بل هو من أضعف المراسيل . قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة عطاء : قال أحمد : ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن والعطاء يأخذان عن كل أحد انتهى . فرسل عطاء هذا لا يصح للاستدلال على أن قصة ذى اليمين كانت حين كان الكلام مباحا ، على أنه يحتمل أن عمر رضي الله عنه كان إذ ذاك قد ذهل عن قصة ذى اليمين كما كان قد ذهل عن قصة التيمم ولم يتذكر بتذكير عمار مع أنه حضر معه تلك القصة : وأيضاً يحتمل أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن من حدث به هذه الحادثة فله أن يستأنف الصّلاة وله أن يبنى ولم ير مافعله النبي صلى الله عليه وسلم واجبا فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال . ثم الظاهر أن عمر رضي الله عنه إنما أعاد الصّلاة لأنه تكلم بعد الانصراف من الركعتين بكلام لم يكن مثل كلام النبي صلى الله عليه

وسلم في قصة ذي الـدين حيث قال : إني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة فتفكر .

قال النيموى : أحديث أبى هريرة من مراسيل الصحابة فإنه لم يحضر قصة ذي الـدين لأن ذا الـدين قتل بيدى وكان إسلام أبى هريرة بعده عام خير سنة سبع من الهجرة . قلت : القول بأن أبى هريرة لم يحضر قصته ذي الـدين باطل قطعاً فإنه قد ثبت حضوره قصة ذي الـدين بأحديث صحيحة صريحة ، ففي رواية الشيخين وغيرها : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم وغيره : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية لمسلم وأحمد وغيرها : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما الاستدال على عدم حضور أبى هريرة قصة ذي الـدين بأن ذا الـدين قتل بيدى وكان إسلام أبى هريرة بعده ففساد ، فإن المقتول بيدى هو ذو الشمالين لا ذو الـدين : قال الحافظ بن عبد البر فى الاستذكار : وهو (أى ذو الـدين) غير ذو الشمالين المقتول بيدى . دليل ما فى حديث أبى هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان إسلامه بعد بدر وقول أبى هريرة فى حديث ذي الـدين : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بنا ، وبيننا نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، محفوظ من نقل الحافظ : وأما قول ابن شهاب الزهري إنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه أحد ، وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر وغلط فيه والغلط لا يسلم منه أحد انتهى .

وقال صاحب التعليق المجد : قال بعضهم : إن أبى هريرة لم يحضرها وإنما رواها مرسلًا . دليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر وهو صاحب القصة وورده بأن رواية مسلم وغيره صريحة فى حضور أبى هريرة تلك القصة والمقتول بيدى هو ذو الشمالين وصاحب القصة هو ذو الـدين وهو غيره انتهى .

وقال الحافظ بن حجر فى فتح البارى : قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر فى أن أبى هريرة حضر القصة وحمله الطحاوى على المجاز فقال إن المراد به صلى بالمسلمين ، ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه أحمد ومسلم وغيرها من طريق يحيى بن كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

وقال البيهقى فى المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن كثير عن أبى

سلمة عن أبي هريرة قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يحز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين إنتهى .

قلت : رواية مسلم وأحمد بلفظ : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نص صريح في حضور أبي هريرة قصة ذى الدين ، وليس عند من ادعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جواب شاف وقد اعترف به صاحب البحر من الحنفية وقد اعترف به صاحب العرف الشذى أيضاً حيث قال : ولكن الطحاوى لم يجب عما في طريق في مسلم عن أبي هريرة بينا أنا أصلي الخ : وقال صاحب البحر : لم أجد جواباً شافياً عن هذه : وقال ابن عابدين ما قال وتعجب من عدم جواب البحر أقول إن ابن عابدين غفل عما في مسلم فإن الرواية ههنا أنا أصلي رواها مسلم ص ٢١٤ وأما أنا فلم أجد شافياً أيضاً إنتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه .

تنبيه : إعلم أن الحنفية لما عجزوا عن جواب رواية مسلم بلفظ : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافى عنها وسعى بعضهم في إثبات الوهم فيها من الراوى ، فقال صاحب العرف الشذى بعد قوله : وأما أنا فلم أجد جواباً شافياً أيضاً ما لفظه : إلا أن يحكم بأنه وهم الراوى ، فإنه لما رأى بينا نحن نصلى زعم كون أبي هريرة في الواقعة ، وأما وجه الوهم فلعلة وهم من شيان فإنه اختلط عليه حديثان فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلى كما في مسلم ص ٢٠٣ حديث العطاس وفيه : بينا أنا أصلي إذ عطس رجل وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذى الدين عن أبي هريرة في مسلم ص ٢١٤ إنتهى كلامه .

قلت : قوله (فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلى كما في مسلم) حديث العطاس وهم صريح فإن شيان لم يرو حديث معاوية بن الحكم السلى حديث العطاس فإن منده في مسلم ص ٢١٣ هكذا حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شية وتقارباً في لفظ الحديث قالاً أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلى قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل الخ فقوله (وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث الخ) بناء الباطل على الباطل .

والعجب من صاحب العرف الشذى كيف ارتكب الأمر القبيح لإثبات وهم الراوى
في رواية مسلم الصحيحة .

تنبيه آخر : قال النيموى : قوله : بينا أنا أصلى ليس بمحفوظ ولعل بعض رواة
الحديث فهم من قول أبي هريرة صلى بنا أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على
مازعمه ، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق فلفظه في طريقين : صلى بنا ، وفي طريق :
صلى لنا وفي طريق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، وفي طريق : بينا
أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير
واحد من أصحاب أبي سلمة وأبى هريرة ، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا
الحجر : بينا أنا أصلى انتهى .

قلت : يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت متقن : قال الحافظ فى مقدمة الفتح : أحد
الأئمة الثقات الأثبات : قال شعبة : حديثه أحسن من حديث الزهرى : وقال فى تهذيبه
التهذيب : وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يحيى من أثبت الناس إنما يعد مع الزهرى
ويحيى بن سعيد وإذا خالفه الزهرى فالقول قول يحيى انتهى . فكيف لا يقبل ما تفرد
به مثل هذا الثقة الثبت الذى هو من أثبت الناس وإذا خالفه الزهرى فالقول قوله ،
فقول النيموى قوله بينا أنا أصلى غير محفوظ مردود عليه .

والحاصل أن رواية مسلم وأحمد بلفظ : بينا أنا أصلى صحيحة محفوظة وهى نص
صريح فى شهود أبي هريرة قصة ذى الدين وليس لمن أنكر ذلك جواب شاف
عن هذه الرواية .

واعلم أن الحنفية قد استدلوا على عدم شهود أبي هريرة قصة ذى الدين بثلاثة وجوه
ذكرها النيموى فى آثار السنن وكلها مخدوشة واهية فلنا أن نذكرها ههنا مع بيان
ما فيها من الخدشة .

فقال النيموى واستدل على ذلك بثلاثة وجوه : أحدها أن ابن عمر نص بأن إسلام
أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو الدين . أخرجه الطحاوى فى معانى الآثار فذكر بإسناده
عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى الدين فقال : كان
إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو الدين انتهى .

قلت : هذه الرواية ضعيفة منكورة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرها تفرد بها عبد الله العمرى وهو ضعيف قال الحافظ فى التقرىب : ضعيف عابد ، وقال فى تهذيب التهذيب : قال الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى : ذاهب لا أروى عنه شيئاً وقال البخارى فى التاريخ : كان يحيى بن سعيد يضعفه انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : صدوق فى حفظه شيء . وقال ابن المدىنى عبد الله ضعيف : وقال ابن حبان : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار ، فلما فُش استحق الترك انتهى . فالاستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبى هريرة قصة ذى الدين ليس بشيء .

قال النيموى فى تصحيح هذه الرواية الضعيفة المنكرة ما لفظه : رجاله كلهم ثقات إلا العمرى فاختلف فيه . قواه غير واحد من الأئمة وضعفه النسائى وابن حبان وغيرها من المتشددىن ، وتبعهم الحافظ فى التقرىب وقال ضعيف وأعرض عن أعدل ما وصف به خلافاً لما وعده فى ديباجته وأحسن شيء ما قاله الذهبى فى الميزان صدوق فى حفظه شيء انتهى .

قلت : لو سلم أن أحسن شيء هو ما قاله الذهبى فلا شك أن العمرى فى حفظه شيء وحديثه هذا مخالف لأحاديث الصحيحين التى تدل على شهود أبى هريرة قصة ذى الدين فهو منكور غير مقبول .

وليعلم أن النيموى جعل ابن حبان ههنا من المتشددىن فإنه ضعف العمرى وجعله فى بحث القراءة خلف الإمام من المتساهلىن ، فإنه وثق نافع بن محمود أحد رواة حديث القراءة خلف الإمام حيث قال : وأما ابن حبان فهو من المتساهلىن انتهى .

ثم ليعلم أن من عادة النيموى أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث فى راو ويكون القول الذى ذكره الحافظ فى التقرىب مفيداً له يذكره ثم يقول هذا أعدل الأقوال فيه لما وعد الحافظ فى ديباجة التقرىب من أنه يحكم على كل راو بأعدل ما وصف به ، وأما إذا لا يكون قوله مفيداً له فيذكره ثم يقول أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به خلافاً لما وعد فى ديباجته ، فاعتبروا يا أولى الأبصار ثم ذكر النيموى الوجه الثانى من

الوجوه الثلاثة فقال : وثانيها أن ذا الدين هو ذو الشمالين ، واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة ذا الشمالين مكان ذي الدين أخرجه النسائي وغيره . ومنها ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً ثم سلم فقال له ذو الشمالين : أنقصت الصلاة يا رسول الله ؟ قال كذلك يا ذا الدين ؟ قال نعم ، فركع ركعة وسجد سجدتين . ثم ذكر النيموى أقوال بعض أهل العلم كابن سعد وغيره ثم قال : ثبت بهذه الأقوال أن ذا الدين وذا الشمالين واحد : وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد بيد انتهى كلام النيموى .

قلت استشهد ذا الشمالين بيد مسلم ، وأما أن ذا الدين هو ذو الشمالين الذي قتل بيد فهو غير مسلم ، بل الحق والصواب أن ذا الدين غير ذي الشمالين . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي الدين ، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى . وقال الحافظ بعد ورقة : وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي الدين وذو الشمالين انتهى وأما رواية الزهري بلفظ ذي الشمالين مكان ذي الدين وكذا بعض الروايات الأخرى التي وقع فيها لفظ ذي الشمالين مكان ذي الدين فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا اعتداد بها .

قال البيهقي في المعرفة : وهم الزهري في قوله ذو الشمالين وإنما هر ذو الدين ، وذو الشمالين تقدم موته في من قتل بيد ، وذو الدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال انتهى . وقال في موضع آخر : وذو الشمالين استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي انتهى وقال إن أبا هريرة شهد قصة ذي الدين في الصلاة وحضرها كما ورد في الصحيحين عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ : بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ، قال : وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خير سنة سبع بعد بدر بخمس سنين انتهى . وقال السهيلي في الروض الأنف : روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه : ققام ذو الشمالين رجل من بني زهرة لم يروه أحد هكذا ، إلا الزهري وهو غلط عند أهل الحديث وإنما هم ذو الدين السلمي واسمه خرباق ، وذو الشمالين قتل بيد والحديث شهده أبو هريرة وكان إسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو الدين السلمي في

وأما الشافعي فَرَأَى هذا حديثاً صحيحاً فقال به ، وقال : هذا أصحُّ من الحديث الذي رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصَّائِمِ إذا أَكَلَ ناسياً فإنه لا يَقْضِي وإِنَّمَا هو رَزَقٌ رَزَقَهُ اللهُ : قال الشافعي و فرَّقوا هؤلاء بين العمدِ والنسيانِ في أَكْلِ الصَّائِمِ لحديثِ أبي هريرة .

قال أَحَدُ في حديثِ أبي هريرة : إِنْ تَسَلَّمَ لِإِمَامٍ في شَيْءٍ من صَلَاتِهِ وهو يَرى أَنَّهُ قد أَكَلَهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لم يَكْمُلْهَا يَتِمُّ صَلَاتُهُ ، ومن تَسَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ وهو يَعْلَمُ أَن عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ من الصَّلَاةِ فعليه أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا . واحتجَّ بأن الفرائضَ كانتْ تُزَادُ وتُنْقَصُ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَإِنَّمَا تَسَلَّمَ ذُو الِيَدَيْنِ وهو على بَقِيْنٍ من صَلَاتِهِ أَنهَا تَمَّتْ ، وليس هكذا اليومَ ليسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَسَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَسَلَّمَ ذُو الِيَدَيْنِ لِأَنَّ الفرائضَ اليومَ لا يَزَادُ فيها ولا يُنْقَصُ . قال أَحَدُ نَحْواً من هذا الكلامِ وقال إسْحَقُ نَحْوَ قولِ أَحَدَ ، في هذا الباب .

خلافة معاوية انتهى ، كذا نقل الزيلعي ، وقول البيهقي والسهيلي في نصب الراية ونقل عن خلاصة النووي مالفظة : وذو اليمين اسمه الحرباق وكنيته أبو العريان ، عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما ذو الشمالين فهو عمير بن عمرو الخزاعي قتل يوم بدر شهيدا وهو غير المتكلم في حديث السهو ، هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهري ، وقد اتفقوا على تغليط الزهري في ذلك انتهى . وقد بسطنا الكلام في هذا الباب في كتابنا أبقار المنن فليكن أن تطالعهُ .

٢٨٩ - باب ما جاء في الصلاة في النعال

٣٩٨ - حدثنا علي بن حُجْر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن يزيد أبي سلمة قال : قلتُ لأنس بن مالكٍ أ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي في نعليه ؟ قال : نعم .

باب ما جاء في الصلاة في النعال

بكسر النون جمع نعل وهي معروفة .

قوله (عن سعيد بن يزيد أبي سلمة الأزدي ثم الطاحي البصري القصير ثقة روى عن أنس وأبي نضرة والحسن البصري وغيرهم وعنه شعبة وابن علية وغيرهما .
قوله (يصلي في نعليه) قال ابن بطلان هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة ، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لامن المستحبات ، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة ، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تسكت فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة ، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفسد والأخرى من باب جلب المصالح ، قال : إلا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر انتهى .
قال الحافظ ابن حجر قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد ابن أوس مرفوعا :
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم ، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة . قال وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة للمأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جدا وردها ابن عدى في الكامل وابن مردويه في تفسيره والعقيلي من حديث أنس انتهى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وعطاء رجل

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة ، وعطاء رجل من بني شيبه .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم

من بني شيبه) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده على بن عاصم تكلم فيه ، وله حديث ثالث عند البزار وفي إسناده أبو حمزة الأعور وهو غير محتج به . وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة فأخرجه أحمد والبزار والطبراني . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف في الثمائل والنسائي . وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وتقدم لفظه قال الشوكاني : لا مطعن في إسناده ، وأما حديث أوس الثقفي فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي . وأما حديث عطاء فأخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع .

قوله حديث أنس حديث حسن صحيح أخرجه البخاري ومسلم والعمل على هذا عند أهل العلم يعني يجوزون الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة سواء كانت النعال جديدة أو لا وسواء كانت الصلاة في المسجد أو في غيره : وقد استدلل الطحاوي في شرح الآثار بجواز دخول المساجد بالنعال وبجواز الصلاة فيها على جواز المشي بها بين القبور حيث قال : قد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن إباحته الناس الصلاة في النعال ثم ذكر أحاديث الصلاة في النعال ثم قال : فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضا غير مكروهة كان المشي بها بين القبور أخرى أن لا يكون مكروها . وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعبد انتهى مختصر .

٢٩٠ - بَابُ

مَاجَاءُ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَنَّى قَالَا : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ

(بَابُ مَاجَاءُ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ)

قال الحازمي في كتاب الاعتبار : اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال : واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأمصار على إثبات القنوت فيها ، قال : فمن رويناه ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري وخفاف بن إيماء بن رخصة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرجة بن شريح الأشجعي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة الصديقة ، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان التهدي وأبو رافع الصائغ ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقتادة وطاؤس وعبيد بن عمير والربيع بن خيثم وأيوب السخيتاني وعبيدة السلماني وعروة ابن الزبير وزيد بن عثمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبد العزيز وحيد الطويل ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه ، وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير .

وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح ، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعاً ثم نسخ انتهى كلام الحازمي .

عن عمرو بن مرة عن ابن أبي كيلي عن البراء بن عازب « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب » .

قوله (كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب) قال الحافظ ابن حجر وغيره : أى في أول الأمر انتهى . قال الشوكاني في النيل : واحتج بهذا الحديث من أثبت القنوت في الصبح ، ويحاجب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت في الصبح ، ويحاجب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وسلم إنما النزاع في استمرار مشروعيته : فإن قالوا لفظ : كان يفعل يدل على استمرار المشروعية ، قلنا : إن النوى قد حكى عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك سلمنا فغايتة مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخراً كما صرح به الأدلة الأخرى على أن هذا الحديث فيه : أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب : فما هو جوابكم عن المغرب ، فهو جوابنا عن الفجر أيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه : أنه كان يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح . فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا ، قالوا : أخرج الدارقطني وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه يئس معونة ثم ترك ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا . وأول الحديث في الصحيحين ، ولو صح هذا لكان قاطعاً للبراع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبد الله بن أحمد : ليس بالقوى : وقال علي بن المديني : يخلط ، وقال أبو زرعة : يهيم كثيراً ، وقال عمرو بن علي الفلاس : صدوق سيء الحفظ ، وقال ابن معين : ثقة ولكنه يخطئ ، وقال الدوري : ثقة لكنه يغلط ، وحكى الساجي أنه قال : صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد ، ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة . قال الحافظ : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان : قلنا لأنس إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، قال : كذبوا إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين ، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب . وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى .

وفي الباب عن عليٍّ وأنسٍ وأبي هريرةَ وابنِ عباسٍ وخفافٍ بنِ أيّماءَ
بنِ رَحَضَةَ الغفاريِّ .

قال أبو عيسى : حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واختلفَ أهلُ العِلْمِ في القنوتِ في صلاةِ الفجرِ ، فرأى بعضُ أهلِ العِلْمِ
من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوتَ في صلاةِ الفجرِ
وهو قولُ الشافعيِّ ، وقالَ أحدُ ، وإسحاقُ : لا يَقْنَتُ في الفجرِ
إلا عندَ نازِلَةٍ تنزلُ بالمسلمينَ ، فإذا نزلَتْ نازِلَةٌ فلا إمامَ أنْ يَدْعُوَ
لجيوشِ المسلمينَ .

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ماذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا يخص به صلاة دون صلاة : وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة وقد تقدم ، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ : كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد ، وأصله في البخاري انتهى كلام الشوكاني .

قوله (وفي الباب عن عليٍّ وأنسٍ وأبي هريرة وابنِ عباسٍ وخفافٍ بضم الخاء المعجمة وفاء بن (ابن إيماء) بكسر الهمزة ومثناة من تحت ممدود مصروف وفيه أيضاً فتح الهمزة مع القصر (بن رَحَضَه) بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة له ولأبيه صحبة كذا في قوت المغتذي . أما حديث علي فلينظر من أخرجه . وأما حديث أنس فأخرجه البخاري بلفظ قال : كان القنوت في المغرب والفجر وله أحاديث أخرى في القنوت في الصحيحين وغيرها . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ : لأقرن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين يلعن الكفار . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ : قنت رسول الله

٢٩١ - باب

في ترك القنوت

٤٠٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة ، نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقتنون ؟ قال : أي بني محدث .

صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم ، على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه . وأما حديث خفاف فأخرجه مسلم . قوله (فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي) وحكاة الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين كما تقدم : وقال النووي في شرح المهذب : القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم وقد عرفت متمسكاتهم وما فيها .

(باب ما جاء في ترك القنوت)

قوله (عن أبي مالك الأشجعي) اسمه سعد بن طارق بن أشيم على وزن الأحر (قال) أي أبو مالك الأشجعي (قلت لأبي) أي طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي ، قال مسلم : لم يرو عنه غير أبنه (وأبي بكر وعمر وعثمان) أي بالمدينة (وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة) أي صليت خلف على ههنا بالكوفة فهما ظرفان متعلقان بصليت خلف على المحذوف . كذا في شرح أبي الطيب اللذني (نحواً من خمس سنين) هذا أيضاً متعلق بصليت خلف على المحذوف (أكانوا يقتنون) وفي رواية ابن ماجه : أكانوا

٤٠١ - حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه بمعناه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وقال سفيان الثوري إن قنت في الفجر فحسن ، وإن لم يقنت فحسن واختار أن لا يقنت . ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر .

قال أبو عيسى : وأبو مالك الأشجعي إسمه سعد بن طارق بن أشيم .

يقنتون في الفجر (أى بنى محدث) وفي رواية النسائي : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وصليت ، خلف أبي بكر فلم يقنت ، وصليت خلف عمر ، فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان فلم يقنت ، وصليت خلف علي فلم يقنت ، ثم قال يا بنى إنها بدعة . والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت ، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه المصنف : واختلف النافون لمشروعيته هل يشرع في النوازل أم لا ، وقد تقدم أن القول الراجح هو أن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه . قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في النيل وكلها ضعاف . قوله (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم إلخ) وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلى وابن عباس وقال : قد صح عنهم القنوت : وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم مثبت ، وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق (وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النحتانية الأشجعي السكوني ثقة من الرابعة .

٢٩٢ — بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطَسُ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٢ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يُحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ
ابن رافع الزُّرْقِيُّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « صَلَّيْتُ خَلْفَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا
مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ مِنَ التَّكَلُّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا
الثَّانِيَةَ مِنَ التَّكَلُّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ مِنَ التَّكَلُّمِ فِي
الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ بْنُ عَفْرَاءَ : أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ
قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا
وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ أَبْتَدَرَهَا بِضَعْفَةٍ

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطَسُ فِي الصَّلَاةِ)

قوله (أَخْبَرَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يُحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ) الْأَنْصَارِيُّ
إِمَامٌ مَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ صَدُوقٌ مِنَ الثَّامِنَةِ (عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعِ
الْأَنْصَارِيِّ الزُّرْقِيِّ الْمَدَنِيِّ صَدُوقٌ مِنَ الرَّابِعَةِ) (عَنْ أَبِيهِ) أَيُّ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ
هُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ مَاتَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) قَالَ السَّيُوطِيُّ : زَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَغْرِبِ انْتَهَى . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ إِنْ ثَبَتَتْ تَرَدَّدَ عَلَى
التَّأْوِيلِ الَّذِي تَقْلَهُ الْمَصْنُفُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ ، عَلَى أَنَّ الْعِتَادَ فِي الصَّلَاةِ
جَمَاعَةٌ هُوَ الْفَرَضُ لَا النَّفْلُ (مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ) قَالَ الْحَافِظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ
مُبَارَكًا عَلَيْهِ تَأْكِيدًا وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَقِيلَ الْأَوَّلُ بِمَعْنَى زِيَادَةٍ وَالثَّانِي بِمَعْنَى الْبَقَاءِ (كَمَا

وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها .

وفي الباب عن أنسٍ ووائلِ بنِ حُجْرٍ وعامرِ بنِ ربيعة .

قال أبو عيسى : حديثُ رفاعَةَ حديثٌ حسنٌ وكان هذا الحديثُ عند بعضِ أهلِ العلمِ أنَّه في التطَوُّعِ لأنَّ غيرَ واحدٍ من التابعينَ قالوا : إذا عطَسَ الرجلُ في الصلاةِ المكتوبةِ إنما يَحْمَدُ اللهَ في نفسه ، ولم يُوسِّعُوا بأكثرَ من ذلك .

يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (يضع وثلاثون) يضع ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو سبع كذا في القاموس ، وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين (أيهم يصعد بها) أيهم مبتدأ ويصعد خبره وفي رواية البخارى أيهم يكتبها أول . والحديث استدل به على أن العطاس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة وعلى جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالدكر ما لم يشوش على من معه قاله الحافظ .

قوله (وفي الباب عن أنسٍ ووائلِ ابنِ حجرٍ وعامرِ بنِ ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه مسلم . وأما حديث وائلِ ابنِ حجرٍ فليُنظر من أخرجه . وأما حديث عامرِ ابنِ ربيعة فأخرجه أبو داود .

قوله (حديث رفاعَةَ حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه البخارى أيضا ولفظه عن رفاعَةَ بنِ رافعِ الرزقي قال : كنا نصلى يوما وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل من ورائه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فلما أنصرف قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ، ولم يذكر العطاس ولا زاد : كما يحب ربنا ويرضى ، وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الروایتين بأن الرجل المبهم فى رواية البخارى هو رفاعَةَ كما فى حديث الباب ،

٢٩٣ - باب

في نسخ الكلام في الصلاة

٤٠٣ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هُشَيْمٌ وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن سُبَيْلٍ عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتَيْنِ فَأَمَرْنَا بِالسَّكُوتِ وَنَهَيْنَا

ولا مانع أن يكفى عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك ، ويجمع بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه .

قوله (وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع) قال الحافظ في الفتح : وأفاد بشر بن عمر الزاهري في روايته عن رفاعه بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب انتهى . فهذه الرواية ترد على من حمل هذا الحديث على التطوع (قالوا إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه ولم يوسعوا بأكثر من ذلك) قال القاري في المرقاة : قال ابن الملك : يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة . يعنى على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فإنها شاذة لكن الأولى أن يحمد في نفسه أو يسكت خروجاً من الخلاف على ما في شرح النية انتهى . قلت : لو كان سكت القاري عن قوله أو يسكت لكان خيراً له ، فإن حديث الباب يدل على جواز الحمل للعاطس بلا مرية .

(باب في نسخ الكلام في الصلاة)

قوله (عن الحارث بن سُبَيْلٍ) بالعجمة والموحدة مضمر العجلى أبي الطفيل ثقة من الخامسة .

قوله (يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه) تفسير لقوله كُنَّا نَتَكَلَّمُ زاد البخاري بحاجته ، قال الحافظ : والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما

عن الكلامِ وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ ومعاويةَ بنِ الحكمِ .
قال أبو عيسى : حديثُ زيدِ بنِ أرقمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ قالوا : إذا تكلمَ الرجلُ عامداً في الصلاةِ أو ناسياً أعادَ الصلاةَ وهو قولُ الثوريِّ وابنِ المباركِ .

وقال بعضهم : إذا تكلمَ عامداً في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأهُ .

وبه يقولُ الشافعيُّ .

يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه (حق نزلت وقوموا لله قانتين) أى ساكتين .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان بلفظ قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة لشغلا . وأما حديث معاوية بن الحكم فأخرجه مسلم بلفظ قال : بينا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت : وائل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فإله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث .

قوله (حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذي من وجه آخر .

قوله (وهو قول الثوري وابن المبارك) وهو قول الحنفية (وقال بعضهم إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزأه وبه يقول الشافعي) وهو مذهب الجمهور ، قال الحافظ في الفتح : أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامداً لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها ، وأختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وأبطلها الحنفية انتهى . وقال العيني في عمدة القاري : أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها أو لغير إنقاذ هالك أو شبهة مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد : تبطل الصلاة ، وجوزها الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة ، وأما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي ، وبه قال مالك وأحمد والجمهور ، وعند أصحابنا تبطل ، وقال النووي : دليلنا حديث ذى الدين ، وأجاب بعض أصحابنا إن حديث قصة ذى الدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم لأن ذى الدين قتل يوم بدر كذا روى عن الزهري ، وأن قصته في الصلاة كانت قبل بدر ، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروى ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر انتهى كلام العيني .

قلت : هذا الجواب الذي نقله العيني عن بعض أصحابه قد رده صاحب البحر الرائق حيث قال : هذا غير صحيح لما في صحيح مسلم عنه أي عن أبي هريرة : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح في حضوره ، فحديث أبي هريرة حجة للجمهور ، فإن كلام الناسي ومن يظن أنه ليس فيها لا يفسدها ولم أر عنه جواباً شافياً انتهى .

قلت الأمر كما قال صاحب البحر الرائق لا شك في حضور أبي هريرة في واقعة ذى الدين ، فإنه قد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة صريحة ، ففي رواية الشيخين : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية لمسلم وغيره : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية لمسلم وأحمد وغيرهما : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم الكلام في هذا مبسوطاً في باب ما جاء يسلم الرجل في الركعتين من الظهر والعصر فتذكر .

٢٩٤ - بَابُ

مَاجَاءُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ عَلِيٍّ
ابْنِ رَيْبَعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : إِنْ
كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي
اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اِتَّحَلَفْتُهُ
فَإِذَا حَلَفَ صَدَقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ)

قوله (عن عثمان بن المغيرة) الثقفى مولا هم الكوفى الأعشى وهو عثمان بن أبى زرعة
ثقة من السادسة روى عن زيد بن وهب وأبى عبد الرحمن السلى وعلى ابن ربيعة
وعنه مسعر وشعبة والثورى وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى (عن على بن ربيعة)
ابن فضلة الوالى بكسر اللام وموحدة الكوفى أبى المغيرة ثقة من كبار الثلاثة (عن
أسماء بن الحكم الفزارى) الكوفى عن على فرد حديث وعنه على بن ربيعة وثقه العجلي
ذكره الحزرجى ، وقال الحافظ فى التقرىب : صدوق من الثالثة ، قال العراقى :
له فى الكتاب إلا هذا الحديث ولا أعلم روى عنه إلا على بن ربيعة ، قال البخارى :
لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه انتهى .

قوله (فإذا حلف لى صدقته) ظاهره أنه كان لا يصدق به بلا حلف ، وهذا يخالف
لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق
بالخبر والأطمئنان به إذا الحاصل بخبر الواحد الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة ،
ومعنى صدقته أى على وجه الكمال وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدون كذا
فى شرح أبى الطيب المدنى (وصدق أبو بكر) أى علمت صدقه فى ذلك على وجه

قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجلٍ يذنبُ ذنباً ثم يقومُ فيتطهرُ ثم يصلي ثم يستغفرُ الله ، إلا غفرَ الله له ثم قرأ هذه الآية : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله إلى آخر الآية ﴾ .

الكامل بلا حلف ؛ وقال ابن حجر : بين بها على رضى الله عنه جلالة أبي بكر رضى الله عنه ومبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صديقاً . وقال القارى في المرقاة : وفيه وجه آخر وهو أن الصديق رضى الله عنه كان ملتزماً أن لا يروى إلا إذا كان محفوظه بالبنى دون المروى بالمعنى بخلاف أكثر الصحابة ، ولذا قلت روايته كأبي حنيفة تبعاله في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله وصدق أبو بكر انتهى كلام القارى .

قلت : قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال محمد بن سعد العوفي سمعت ابن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ انتهى (يقول ما من رجل) أى أو امرأة ومن زائدة لزيادة إفادة الاستغراق (يذنب ذنباً) أى ذنب كان (ثم يقوم) قال الطيبي : ثم المتراخى في الرتبة وإلا ظهر أنه للتراخى الزمانى يعنى ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة العصية لأن التعقيب ليس بشرط فالإتيان ثم للرجاء ، والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة كقوله تعالى أن تقوموا لله ، (فيتطهر) أى فيتوضأ كما في رواية ابن السنى (ثم يصلى) أى ركعتين كما في رواية ابن السنى وابن حبان والبيهقى (ثم يستغفر الله) أى لذلك الذنب كما في رواية ابن السنى ، والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والإقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبداً وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك وثم في الموضعين لمجرد العطف التعقيبي (ثم قرأ) : أى النبي صلى الله عليه وسلم استشهداً واعتضاداً أو قرأ أبو بكر تصديقاً وتوفيقاً (والذين إذا فعلوا فاحشة) أى ذنباً قبيحاً كالزنا (أو ظلموا أنفسهم) أى بما دونه كالتبلة قال الطيبي : أى أى ذنب كان مما يؤاخذون به انتهى ، فيكون تعميماً بعد تخصيص (ذكروا الله) أى ذكروا عقابه قلّه الطيبي (إلى آخر الآية) تمام الآية (فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ، ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي أمامة ومعاذ
ووائلته وأبي اليسر واسمه كعب بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا
الوجه من حديث عثمان بن المغيرة وروى عنه شعبة وغير واحد فرفعه
مثل حديث أبي عوانة .

ورواه سفيان الثوري ومسلم فأوقفاه ولم يرفعه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روى عن مسلم هذا الحديث مرفوعاً أيضاً .

مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين) .
قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وأبي أمامة ومعاذ ووائلته
وأبي اليسر بفتح التحتانية والسين المهملة) اسمه كعب بن عمرو (أما حديث
ابن مسعود فأخرجه الطبراني ، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه أيضاً الطبراني ،
وأما حديث أنس فأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه
الطبراني ، وأما حديث معاذ ووائلته وأبي اليسر فلم أقف عليه . وفي الباب أيضاً عن
عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فدعا بلالا
فقال يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ،
فقال يا رسول الله ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت
عندها وصليت ركعتين ، رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وفي رواية ما أذنبت ، كذا
في الترغيب للمندري ، وعن الحسن رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ما أذنب عبد ذنباً ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى براز من الأرض
فصلى فيه ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفره الله له ، رواه البيهقي مرسل .
البراز بكسر الباء بعدها راء ثم ألف ثم زاي هو الأرض الفضاء كذا في الترغيب
للمندري .

قوله (حديث عليّ حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن

٢٩٥ - باب

ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

٤٠٥ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة الجهني عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشرة .

حبان في صحيحه والبيهقي وقال : ثم يصلى ركعتين ، وذكره ابن خزيمة في صحيحه بغير إسناد ، وذكر فيهم الركعتين ، كذا في الترغيب للنندري .

(باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة)

قوله (أخبرنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة وسكون اللوحدة (الجهني) أبو معبد لا بأس به ، قاله الحافظ روى عن أبيه وعنه الحمدي وثقه ابن حبان (عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة) وثقه العجلي ، قاله الحافظ في التقريب ، وقال الذهبي : ضعفه ابن معين ، وقال ابن القطان : وإن أخرج له مسلم فغير محتج به انتهى (عن أبيه) الضمير يرجع إلى عبد الملك وأبوه هو الربيع بن سبرة وهو ثقة كما في التقريب . وقال في الخلاصة : روى عن أبيه وعنه ابنه عبد العزيز وعبد الملك وثقه النسائي والعجلي (عن جده) أي جد عبد الملك وهو سبرة ، قال في التقريب : سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، وكان ينزل الروة ومات بها في خلافة معاوية .

قوله (علموا الصبي الصلاة) وفي رواية أبي داود : مروا الصبي بالصلاة قال العلقم في شرح الجامع الصغير : بأن يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان ، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم ، وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الولي

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديث سبرة ابن معبد الجهني حديث حسن صحيح .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم .

وبه يقول أحمد وإسحاق : وقال : ماترك الغلام بعد عشر من الصلاة فإنه يعيد .

قال أبو عيسى : وسبرة هو ابن معبد الجهني ويقال هو ابن عوسجة .

انتهى (ابن سبع سنين) حال من الصبي وهكذا ابن عشرة وفي رواية أبي داود : إذا بلغ سبع سنين (وأضربوه عليها) أي على تركها والضمير يرجع إلى الصلاة (ابن عشرة) قال العلقمي : إنما أمر بالضرب لعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب غالبا ، والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وأن يتيق الوجه في الضرب انتهى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص ، وأخرج حديثه أبو داود مرفوعا بلفظ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذي وأقره ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم .

قوله (وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا : ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فإنه يعيد) قال الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم : إذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها ، يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدركا . وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمدا بعد البلوغ ، ويقول :

٢٩٦ - باب

ما جاء في الرجل يُحدثُ بعد التشهد

٤٠٦ - حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سودة أخبراه عن

إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب ، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل .
وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي : يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول : يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع ابن الجراح ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل ولكن يضرب ويحبس ، وعن الزهري أنه قال : فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن . وقال جماعة من العلماء : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وقال أحمد : لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا . واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم : ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة انتهى .

(باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد)

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن موسى أبو العباس السمسار المروزي الملقب بمردويه كذا في قوت المغتدى ، قال الحافظ ثقة حافظ (أنبأنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة والإفريق قاضيا . قال الحافظ ضعيف في حفظه من السابعة (أن عبد الرحمن بن رافع) التنوخي المصري قاضي أفريقية ضعيف قاله الحافظ في التقریب . وقال في تهذيب التهذيب : روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وغزوة ويقال عقبة بن الحارث وعنه ابنه إبراهيم وعبد الرحمن بن زياد

عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث
يعنى لرجلٍ وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوى وقد اضطربوا في
إسناده .

ابن أنعم وغيرهما ، قال البخارى في حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم شيخ مغربى حديثه
منكر ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم
وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله انتهى (وبكر بن سودة) بن ثمامة الجذامى
المصرى ثقة فقيه من الثالثة قاله الحافظ فى التقریب ، وقال فى تهذيب التهذيب : وقال
النووى فى شرح المذهب : لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص (عن عبد الله
ابن عمرو) بن العاص السهمى أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العباده
الفقهاء مات فى ذى الحجة ليلالى الحرة .

قوله (إذا أحدث يعنى الرجل) ضمير يعنى يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وهذا تفسير الضمير المستتر فى أحدث من بعض الرواه . قال القارى أى عمدا عند
أبى حنيفة ومطلقا عند صاحبيه بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده
خلافهما انتهى .

قلت : ليس فى الحديث تقييد بالعمد ، فالظاهر ما قال صاحبنا أبى حنيفة رحمه الله
(وقد جلس فى آخر صلاته) قال القارى أى قدر التشهد انتهى .

قلت : ليس فى الحديث بيان مقدار الجلوس (قبل أن يسلم فقد جازت صلاته)
أستدل به أبو حنيفة وأصحابه على أن المصلى إذا أحدث فى آخر صلاته بعد ما جلس قدر
التشهد فقد جازت صلاته .

وفيه أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج .

قوله (هذا حديث ليس إسناده بالقوى وقد اضطربوا فى إسناده) قال الحافظ الزيلعى
فى نصب الراية وأخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما .

قال الدارقطنى وعبد الرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته .

وقال بعض أهل العلم : إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي .

وقال أحمد إذا لم يتشهد وسلم أجزاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم

وقال البيهقي : وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي ، قال وإن صح فإما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى بأسناده عن عطاء بن أبي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم انتهى .

قال القاري في المرقاة تحت هذا الحديث : قال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متفاوتة ، والإضطراب قد يقع في السند أو المتن أو من راو أو من رواية والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط ذكره الطيبي . قال القاري : لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي ، وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن انتهى كلام القاري .

قلت : فيه إن تعدد طرق الحديث إنما يبلغه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة ولم يكن مدار كلها على ضعيف لا يحتاج به ، وطرق هذا الحديث التي ذكرها الطحاوي ليست متباينة بل مدار كلها على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا : إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه لكن عند أبي حنيفة إذا أحدث عمداً وعند صاحبيه مطلقاً بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده لا عندها .

واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه لا يصلح للاستدلال (وقال بعض أهل العلم إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي) بناء على أن التشهد والسلام كليهما فرضان عنده (وقال أحمد إذا لم يتشهد وسلم أجزاء لقول النبي (٢٩ - تحفة الأحوفى - ٢)

« وتحليلها التسليم » والتشهد أهون . قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فضى في صلاته ولم يتشهد .

وقال إسحاق بن إبراهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال « إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك » .

قال أبو عيسى : وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث ، منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل .

صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتشهد أهون) أى ليس بفرض قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فضى في صلاته ولم يتشهد (هذا دليل الأهوية فعند الإمام أحمد التسليم فرض والتشهد ليس بفرض (وقال أسحاق بن إبراهيم إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني .

وقال الصحيح أن قوله إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، من كلام ابن مسعود فصله شابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب بمن أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه ، كذا في المتقى .

وقال البيهقي في المعرفة ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية .

وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة .

وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة يلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت . قال وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود .

وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه كذا في النيل .

٢٩٧ - باب

ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

٤٠٧ - حدثنا أبو حفص - عمرو بن علي أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر قال « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من شاء فليصل في رحله » .

وفي الباب عن ابن عمر وسمره وأبي المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمره

وقال ابن العربي في شرح الترمذي وإنما يعني به فقد قضيت صلاتك فأخرج عنها بتحليل كما دخلتها بإحرام أنتهى .

* باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال *

قال النووي وغيره الرحال النازل ، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك ، واحده رحل .

فوله : (أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج بن خيشمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره (من شاء فليصل في رحله) فيه دليل على أن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وسمره وأبي المليح عن أبيه وعبد الرحمن بن سمره . أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال .

وأما حديث سمره فأخرجه أحمد من طريق الحسن عنه بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين في يوم مطير : الصلاة في الرحال ، زاد البزار كراهة أن يشق علينا رجاله ثقات كذا في التلخيص .

قال أبو عيسى حديث جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رخصَ أهلُ العلمِ في القعودِ عن الجماعةِ والجمعةِ في المطرِ والطينِ
وبه يقولُ أحمدُ وأسحاقُ .

وأما حديث أبي المليلح عن أبيه فأخرجه أبو داود بلفظ : أن يوم خنين كان يوم
مطر فأمر انبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة في الرحال قال المنذرى . وأبو المليلح
أسمه عامر بن أسامة . وقيل زيد بن أسامة ، وقيل أسامة بن عامر ، وقيل عمير بن
أسامة ، هذلى بصرى أتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وأبوه له صحبة انتهى .

وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه الحاكم وعبد الله بن أحمد في زيادات
السند بلفظ : إذا كان مطر وابل فصلوا في رحالكُم ، وفي إسناده ناصح بن العلاء وهو
منكر الحديث قاله البخارى .

وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود . كذا في التلخيص .

(قوله حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله : (وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة الخ) لأحاديث الباب
ولحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا
تقل حتى على الصلاة ، قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا فقال : فعله من هو
خير مني ، إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض ، رواه
البخارى في صحيحه وبوب عليه الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر .

قال : الحافظ في الفتح : أورد المصنف يعنى البخارى هنا حديث ابن عباس وهو
مناسب لما ترجم له ، وبه قال الجمهور ، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره ، وعن
مالك لا يرخص في تركها بالمطر ، وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز انتهى .

واعلم أنه وقع في حديث ابن عمر المذكور في رواية للبخارى في الليلة الباردة
أو المظيرة ، وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح .

قال سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقولُ : روى عفانُ بن مسلمٍ عن عمرو بن عليٍّ

قال الشوكاني : وفيه أن كلاماً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة .

ونقل ابن بطلال فيه الإجماع ؛ لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل .

وفي السنن من طريق أبي أسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بأسناد صحيح من حديث أبي المليلح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم ، وكذلك في حديث ابن عباس في يوم مطير قال الحافظ . ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً انتهى كلام الشوكاني .

وقال الكرماني : هل يكفي المطر فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم احتجاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر . فأجاب بأن كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة نظراً إلى العلة وهي المشقة . انتهى كلام الكرماني .

قلت رواية أبي عوانة المذكورة نص صريح في أن كل واحد منها عذر مستقل في التأخر عن الجماعة ، فإن كلمة أو فيها للتنويع لا للشك والله تعالى أعلم .

وقال القاري في المرقاة . قال ابن الهمام عن أبي يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة أي وحل كثير ، فقال : لا أحب تركها ، وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام إذا أبتل النعال فالصلاة في الرحال انتهى كلام القاري . قلت : قال محمد في الموطأ بعد رواية حديث ابن عمر المذكور ما لفظه : هذا رخصة والصلاة في الجماعة أفضل انتهى .

فقول القاري يعني قوله عليه السلام : إذا أبتل الخ نظر ظاهر وأما الحديث بلفظ إذا أبتل النعال فالصلاة في الرحال ، فقال الحافظ في التلخيص لم أره في كتب الحديث . وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد : لم أجده في الأصول وإنما ذكره أهل العربية انتهى كلام الحافظ .

قوله (قال سمعت أبا زرعة) أي قال أبو عيسى سمعت أبا زرعة ، وأبو زرعة هذا هو أبو زرعة الرازي واسمه عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ إمام حافظ ثقة

حديثاً وقال أبو زُرْعَةَ لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة : علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي وأبو المليح بن أسامة اسمه عامر ويقال زيد بن أسامة بن عمير الهذلي .

٢٩٨ - باب

ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

٤٠٨ - حدثنا أسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن

مشهور وقد تقدم ترجمته في المقدمة (روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثاً) يعني أن عفان بن مسلم من شيوخ عمرو بن علي وهو من تلاميذه ومع هذا فقد روى عفان ابن مسلم عنه حديثاً كما أن الإمام البخاري من شيوخ الترمذي وقد روى عنه حديثاً كما تقدم في المقدمة .

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة عمرو بن علي : حدث عنه الستة والنسائي أيضاً بواسطة عفان وهو من شيوخه وأبو زرعة الح (وقال أبو زرعة لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي) كذا وقع في نسخ جامع الترمذي وابن الشاذكوني ، ووقع في تذكرة الحفاظ والشاذكوني بحذف لفظ ابن ، وعبارة تذكرة الحفاظ هكذا : قال أبو زرعة ذلك (يعني عمرو بن علي) من فرسان الحديث لم ير بالبصرة أحفظ منه ومن ابن المديني والشاذكوني . انتهت عبارة تذكرة الحفاظ .

الشاذكوني هذا هو سليمان بن داود المقرئ البصري أبو أيوب الحافظ ، ذكر ترجمته الذهبي في تذكرة الحفاظ والميزان ، وعمرو بن علي هذا هو أبو حفص المذكور في أسناد حديث الباب ثقة حافظ .

باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

واحد الأدبار الدبر ، قال في القاموس : الدبر بالضم وبضمين تقيض القبل، ومن

حُجْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يَصَلُونَ كَمَا نَصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يُعْتَقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ : فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ » .

كل شيء عقبه ومؤخره انتهى .

قوله : (جاء الفقراء) وفي حديث أبو هريرة المتفق عليه أن فقراء المهاجرين أتوا (ولهم أموال يعتقون ويتصدقون) أى ونحن لا نعتق ولا نتصدق (قال فإذا صليتم) أى المكتوبة كما فى حديث كعب بن عجرة ، ووقع فى حديث أبى هريرة تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة .

قال الحافظ فى الفتح ظاهره يشمل الفرض والنفل ، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض ، وقد وقع فى حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها (ققولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات) وفى حديث أبى هريرة عند مسلم مرفوعاً : من سبح الله فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر . وفى حديث كعب بن عجرة عند مسلم مرفوعاً : معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث تحميدة وأربع وعشرون تكبيرة . قال الحافظ فى الفتح : قال النووي : ينبغى أن يجمع بين الروایتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده إلى آخره وقال غيره بل يجمع بأن يحتم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ماوردت به الأحاديث انتهى .

قلت : وهذا هو الأولى عندي وعلى هذا فيقول مرة كما في حديث الباب والله تعالى أعلم

واعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة قال ابن حجر المكي : ورد التسبيح ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين وإحدى عشرة وعشرة وثلاثا ومرة واحدة وسبعين ومائة ، وورد التحميد ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين وأحدى عشرة وعشرة ومائة ، وورد التهليل عشرة وخمسا وعشرين ومائة : قال الحافظ الزين العراقي : وكل ذلك حسن ومازاد فهو أحب إلى الله تعالى : وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال .

فأئمة : قال الحافظ في الفتح . قد كان بعض العلماء يقول : إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب الخاص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك العدد . قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي : وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه فكيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى . ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية ، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لاحتمال ، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلا فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي . وقد بالغ القرافي في القواعد فقال : من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للأدب انتهى . وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلا فيه أوقية سكر فلوزيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به ، فلو انتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ماشاء لم يتخلف الانتفاع ، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغيرة إذا ورد اسكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم . وفي الباب عن
كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبي الدرداء
وابن عمر وأبي ذر .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « خصلتان لا يحصيها
رجل مسلم إلا دخل الجنة : يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين
ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويكبره أربعاً وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشراً
ويحمده عشراً ويكبره عشراً »

قوله (وفي الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت
وأبي الدرداء وابن عمر وأبي ذر) أما حديث كعب بن عجرة فأخرجه مسلم وتقدم
لفظه . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي والنسائي . وأما حديث عبد الله بن عمرو
فلي نظر من أخرجه . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائي . وأما حديث
أبي الدرداء فأخرجه النسائي . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحمسة . وأما حديث
أبي ذر فأخرجه ابن ماجه . وفي الباب أحاديث أخرى .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه النسائي (وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : خصلتان لا يحصيها رجل مسلم أح) أخرجه الترمذي
في الدعوات .

٢٩٩ - بابُ

ما جاء في الصَّلَاةِ على الدَّابَّةِ في الطَّيْنِ والمَطَرِ

٤٠٩ - حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا شُبابَةُ بن سَوَّارَ أخبرنا عمرُ ابن الرماح عن كثير بن زيادٍ عن عمرَ بنِ عثمانَ بن يعلى بن مرةَ عن أبيه عن جدِّه أنهم كانوا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فأنهوا إلى مضيقٍ فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ففُطِرُوا ، السماءُ من فوقهم والِبَلَةُ من أسفلَ منهم فأذن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقامَ فتقدَّم على راحلته فصلى بهم يومئذٍ إيماءً يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ .

(باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر)

قوله (أخبرنا عمر بن الرماح) بفتح الراء وتشديد الميم هو عمر بن ميمون ، قال في التقريب : عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البلخي أبو علي القاضي وسعد هو الرماح ثقة عمي في آخره (عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة) قال الحافظ في التقريب : مستور ، وقال الخزرجي في الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن أبيه) أي عثمان بن يعلى ، قال الحافظ في التقريب : مجهول (عن جدّه) أي يعلى بن مرة وهو صحابي شهد الحديبية وما بعدها .

قوله (إلى مضيق) أي إلى موضع ضيق (ففُطِرُوا) بصيغة المجهول (السماء من فوقهم) السماء مبتدأ ، ومن فوقهم خبره ، والجملة حال بلا واو ، والمراد من السماء ههنا المطر ، قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

قال الجوهري : يقال مازلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم (والِبَلَةُ) بكسر الموحدة وتشديد اللام أي النداة (فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التأذين ، قال

السيوطى فى قوت المغتدى : استدل بهذا النووى وغيره على أنه صلى الله عليه وسلم بأمر الأذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين الأذان والإمامة ذكره فى شرح المذهب مبسوطا وفى الروضة مختصرا ، ووردت رواية أخرى مريحة ذلك فى سنن سعيد بن منصور . ومن قال إنه صلى الله عليه وسلم لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز فى ذلك بقوله ماسنة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقد غفل ، وقد بسطت المسألة فى شرح الموطأ وفى حواشى الروضة انتهى كلام السيوطى فى قوت المغتدى .

وقال القارى فى المراقبة : جزم النووى بأنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى السفر واستدل له بخبر الترمذى ، ورد بأن أحمد أخرجه فى مسنده من طريق الترمذى فأمر بلالا فأذن ، وبه يعلم اختصار رواية الترمذى وأن معنى أذن فيها أمر بلالا بالأذان كبنى الأمير المدينة ، ورواه الدارقطنى أيضا بلفظ : فأمر بلالا فأذن ، قال السهيلي : والمفصل يقضى على المجمل انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : وما كثر السؤال عنه : هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فى السفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم ، السماء من فوقهم والبلدة من أسفلهم ، أخرجه الترمذى من طريق تدور على عمر بن الزماح يرفعه إلى أبى هريرة اهـ . وليس هو من حديث أبى هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة . وكذا جزم النووى بأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن مرة فى السفر وعزاه للترمذى وقواه ولكن وجدناه فى مسند أحمد من الوجه الذى أخرجه الترمذى ولفظه : فأمر بلالا فأذن ، فعرف أن فى رواية الترمذى اختصارا وأن معنى قوله أذن أمر بلالا به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلانى ألفا وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمرا به انتهى كلام الحافظ . (فصلى بهم) قال أبو الطيب المدنى الحنفى فى شرح الترمذى : يعنى أنهم فى تلك الصلاة ، والظاهر أنه كان فرضا لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض ، وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان ، لأن النوافل لم يشرع لها الأذان فدل الحديث على جواز الفرض على الدابة عند العذر ، وبه قال علماؤنا وأهل العلم كما جزم به المصنف انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ تفرد به عمرُ بنُ الرماح الباهلي لا يعرفُ إلا من حديثه .

وقد روى عنه غيرُ واحدٍ من أهل العلم وكذا روى عن أنس بن مالك أنه صلى في ماءٍ وطينٍ على دابتهِ والعملُ على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق .

٣٠٠ — بابُ

ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

٤١٠ — حدثنا قتيبةٌ وبشرٌ بن معاذٍ قالا : أخبرنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال : « صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

قوله : (هذا حديث غريب ألح) وأخرجه النسائي والدارقطني وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه وحسنه التوزي وضعفه البيهقي كذا في النيل (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) ويجوز الفريضة عندهم على الدابة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً ، ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في العارضة : حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى ، قال الصلاة بالإيماء على الدابة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء انتهى .

(باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة)

قال في القاموس : الجهد الطاقة والمشقة ، واجهد جهدك أبلغ غايتك وجهد كنع جد كاجتهد .

(حتى انتفخت قدماء) وفي رواية للبخاري : حتى تورمت ، وفي رواية له : حتى

حتى أتنفخت قدماه فقبل له : أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من
 ذنبك وما تأخر قال : أفلا أكون عبداً شكوراً .
 وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة .

ترم من الورم ، وللنسائي من حديث أبي هريرة : حتى تزلع قدماه بزاي وعين
 مهملة ، وقال البخاري في صحيحه : قالت عائشة : حتى تفتقر قدماه ، والفتور الشقوق .
 قال الحافظ في الفتح : لا اختلاف بين هذه الروايات فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم
 حصل الزلع والتشقق انتهى (أتتكلف هذا) أى تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة ،
 وفي رواية الشيخين : لم تصنع هذا (وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) قال
 ابن حجر المكي : قد ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها إما
 خوف الذنب أو رجاء المغفرة ، فأفادهم أن لها سبباً آخر أتم وأكمل وهو الشكر على
 التأهل لها مع المغفرة وإجزال النعمة انتهى (أفلا أكون عبداً شكوراً) أى بنعمة الله
 على بغيران ذنوبي وسائر ما أنعم الله على . قال ابن حجر المكي فى شرح الشامل : أى
 أترك تلك الكلفة نظراً إلى المغفرة فلا أكون عبداً شكوراً ، لا بل ألوذ بها وإن غفرلى
 لأكون عبداً شكوراً . وقال الطيبي : الفاء مسبب عن محذوف أى أترك قياى وتهجدى
 لما غفرلى فلا أكون عبداً شكوراً ، يعنى أن غفران الله إياى سبب لأن أقوم وأنهجد
 شكراً له فكيف أتركه .

قل ابن بطلال : فى هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة فى العبادة وإن
 أضر ذلك يبدنه ، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف
 بمن لم يعلم بذلك ، فضلاً عن لم يأمن من أنه استحق النار انتهى . قال الحافظ : ومحل
 ذلك ما إذا لم يفيض إلى الملل ، لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال
 فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك يبدنه ، بل صح أنه قال : وجعلت قرّة
 عيني فى الصلاة . فأما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشى الملل لا ينبغى له أن يكره
 نفسه ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله
 لا يمل حقّ تملوا انتهى .

قوله (وفى الباب عن أبي هريرة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي .

قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح .

٣٠١ - باب

مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يَحْسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

٤١١ - حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي أخبرنا سهل بن حماد
أخبرنا همام قال حدثني قتادة عن الحسن بن حريث بن قبيصة قال :
قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا قال جلست إلى أبي هريرة

وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري .

قوله (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي
وابن ماجه .

(باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة)

قوله (عن الحسن) هو الحسن البصري (عن حريث بن قبيصة) قال في التقريب:
قبيصة بن حريث ويقال حريث بن قبيصة والأول أشهر الأنصارى البصري صدوق
من الثالثة .

قوله (إن أول ما يحاسب به العبد) بالرفع على نيابة الفاعل (يوم القيامة) من عمله
صلاته (أى المفروضة) قال العراقي في شرح الترمذي : لا تعارض بينه وبين الحديث
الصحيح : إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء . فحديث الباب محمول على
حق الله تعالى ، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم . فإن قيل : فأيهما
يقدم محاسبة العباد على حق الله أو محاسبتهم على حقوقهم ، فالجواب أن هذا أمر توقيفي
وظواهر الأحاديث دالة على أن الذى يقع أولا المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق
العباد انتهى . وقيل الأول من ترك العبادات والثانى من فёл السيئات (فإن صلحت)

فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا لَخَدْنِي بِمَحْدِثٍ سَمِعْتُهُ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، فَقَالَ سَمِعْتَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ
 فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :
 أَنْظِرُوا هَذَا لِعَبْدِي مَنْ تَطَوَّعَ فَيُكْمِلُ بِهَا مَا أَنْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ
 يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ » وَفِي الْبَابِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ .

بضم اللام وفتحها ، قال ابن الملك : صلاحها بأدائها صحيحة (فقد أفلح وأنجح) الفلاح
 الفوز والظفر ، والإنجاح بتقديم الجيم على الحاء يقال أنجح فلان إذا أصاب مطلوبه .
 قال القاري في المرقاة : فقد أفلح أى فاز بمقصوده ، وأنجح أى ظفر بمطلوبه فيكون
 فيه تأكيد ، وفاز بمعنى خلس من العقاب ، وأنجح أى حصل له الثواب (وإن فسدت)
 بأن لم تؤد أو أدبت غير صحيحة أو غير مقبولة (فقد خاب) بحرمان الثوبة (وخسر)
 بوقوع العقوبة ، وقيل معنى خاب ندم وخسر أى صار محروماً من الفوز والخلاص
 قبل العذاب (فإن انتقص) بمعنى نقص المتعدى (شيئاً) أى من الفرائض (هل لعبدى من
 تطوع) أى في صحيفته سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض
 أو بعده أو مطلقاً (فيكمل) بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر
 وبالنصب ويرفع قاله القاري (بها) قال ابن الملك : أى بالتطوع وتأنيث الضمير باعتبار
 النافلة . وقال الطيبي : الظاهر نصب فيكمل على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام ،
 ويؤيده رواية أحمد فكلوا بها فريضته ، وإنما أنت ضمير التطوع في بها نظر إلى الصلاة
 (ما انتقص من الفريضة) فهو متعد قال العزاق في شرح الترمذى : يحتمل أن يراد به
 ما انتقصه من السنن والهيئات الشروعة فيها من الحشوع والأذكار والأدعية وأنه
 يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها وإنما فعله في التطوع ، ويحتمل أن
 يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها ، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض
 رأساً فلم يصله فيعوض عنه من التطوع . والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ عن أبي هريرة .

وقد روى بعضُ أصحابِ الحسنِ عن الحسنِ عن قبيصةَ بن ذؤيبٍ غيرَ هذا الحديثِ . والمشهورُ هو قبيصةُ ابنُ حريثٍ .

الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة انتهى . وقال ابن العربي : يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وإعدادها بفضل التطوع ، ويحتمل ما نقصه من الحشوع والأول عندي أظهر لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال ، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعده أنفذ وعزمه أعم انتهى (ثم يكون سائر عمله على ذلك) أى إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تسكمل من التطوع .

قوله (وفى الباب عن تميم الدارى) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة بلفظ . أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لا تأتكنه : أنظروا هل تجدون لعبدى من تطوع ؛ فيكمل بها فريضته ثم الزكاة كذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود ورواه أحمد عن رجل كذا فى المشكاة قال ميرك : ورواه الترمذى بهذا اللفظ وابن ماجة . قال : ابن حجر : ورواه النسائى وآخرون ، ورواه أبو داود أيضاً من رواية تميم الدارى معناه بإسناد صحيح : وأما خبر لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدى الفريضة فضعيف كذا فى المرقاة .

قوله (وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قبيصة بن حريث ، ويقال حريث بن قبيصة الأنصارى البصرى روى عن سلمة بن الحباق وعنه الحسن البصرى . قال البخارى : فى حديثه نظر . وقال الترمذى : فى حديث حريث

ورَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوُ هَذَا .

٣٠٢ - بَابُ

مَاجَاءُ فِي مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السَّنَةِ
مَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ

٤١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِمَانَ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا

ابن قبيصة عن أبي هريرة : رواه بعض أصحاب الحسن عنه عن قبيصة بن حريث والمشهور هو قبيصة بن حريث ، وذكر ابن حبان في الثقات وقال مات في طاعون الجارف سنة ١٦٧ سبع وستين . قال الحافظ : وجهه ابن القطان ، وقال النسائي لا يصح حديثه ، وذكر أبو العرب التيمي أن أبا الحسن العجلي قال : قبيصة بن حريث تابعي ثقة ، وأفرط ابن حزم فقال ضعيف مطروح انتهى .

قوله (وروى عن أنس بن حكيم) الضي البصري مستود من الثالثة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) رواه أبو داود ، عن الحسن عن أنس ابن حكيم الضي قال . خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقى أبا هريرة قال فانسبني فانتسبت له فقال يا فتى ألا أحدثك حديثاً قال : قلت : بلى رحمك الله ، قال : إن أول ما يحاسب الناس الحديث .

(باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة إلخ)

قوله (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة (أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي) أبو يحيى كوفي الأصل ثقة فاضل من التاسعة (أخبرنا المغيرة ابن زياد) البجلي الموصلي وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدى وغيرهم ، وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به كذا في الخلاصة ، وقال في التقریب : صدوق له أوهام (٣٠ - تحفة الأحوذى ٢)

المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة :
 أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ،
 وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب .

(عن عطاء) هو عطاء بن أبي رباح كما في رواية للنسائي وهو ثقة فقيه فاضل لكنه
 كثير الإرسال . قال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة ،
 وقال أبو حنيفة : ما لقيت أفضل من عطاء . وقال ابن عباس وقد سئل عن شيء : يا أهل
 مكة تجتمعون على وعندكم عطاء مات سنة ١١٤ أربع عشرة ومائة .

قوله (من ثابر) أى دام قال في النهاية المشابة الحرص على الفعل والقول وملازمتهما
 (أربع ركعات إلخ) بالجذر بدل من ثنتي عشرة ركعة .

قوله (وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر) أما حديث
 أم حبيبة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ : قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
 صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة ، وفي رواية تطوعاً ،
 وأخرجه الترمذى في هذا الباب وفيه زيادة التفسير . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه
 النسائي وابن ماجه مرفوعاً بلفظ : من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في
 الجنة : ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل الظهر وركعتين أظنه قال
 قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة ، وفي إسناده محمد
 بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف . وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والبرزالي والطبراني
 في الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان
 عنه قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد
 الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل العشاء الحديث .

من هذا الوجه . ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

٤١٣— حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا مؤملٌ أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة » .

قوله (حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي وابن ماجه (ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قد عرفت أنه قد وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدى وغيرهم ، فالظاهر أن إسناد هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن والله تعالى أعلم .

قوله (أخبرنا مؤمل) بن اسماعيل المدوي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري عن شعبة والثوري وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وابن الديني وطائفة ، وثقه ابن معين وقال البخاري ومنكر الحديث مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين كذا في الخلاصة : وقال في الميزان : وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : في حديثه خطأ كثير ، وذكره أبو داود فعظمه . ورفع من شأنه ، مات بمكة في رمضان سنة ٢٠٦ ست ومائتين (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله الحمداني السبيعي ثقة عابد اختلط بآخرة (عن المسيب بن رافع) الأسدي الكاهلي الكوفي ثقة من الرابعة (عن عنبسة بن أبي سفيان) بن حرب بن أمية القرشي الأموي أخى معاوية يقال له روية . وقال أبو نعيم : اتفق الأئمة على أنه تابعي ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

قوله (أربعاً قبل الظهر إلخ) فيه وفي حديث عائشة المتقدم دلالة على أن السنة قبل

قال أبو عيسى : وحديثُ عَبَسَةَ عن أمِّ حَبِيبَةَ في هذا البابِ
حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ عن عَبَسَةَ من غير وجه .

٣٠٣ — بابُ

ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٤ — حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن قتادة عن

الظهر أربع ركعات : وروى البخارى في صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة . وفي حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اللذين أشار إليهما الترمذى وذكرنا لفظهما دلالة على أن السنة قبل الظهر ركعتان . قال الحافظ في الفتح : قال الداودى : وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف بما رأى ، قال ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع . وقال الحافظ : هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعاً ، وقيل هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلى أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة . كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج . قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها انتهى كلام الحافظ .

قوله (وحديث عبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حسن صحيح) وأخرجه النسائى .

(باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل)

قوله (حدثنا صالح بن عبد الله) بن ذكوان الباهلى أبو عبد الله الترمذى نزىل بغداد

زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

وفى البابِ عن عليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ثقة من العاشرة (عن زرارة) بضم الزاى المعجمة (بن أوفى) العامري الحرثي بمهملة وراء مفتوحين ثم معجمة البصري قاضيا ثقة عابد من الثالثة مات فجأة في الصلاة (عن سعد بن هشام) بن عامر الأنصاري المدني ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند .

قوله (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) أى من متاع الدنيا قاله النووي . وقال الطيبي : إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب أى الفريقين خير مقاما . وإن حمل على الإتيان في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثوابا منها . وقال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة : إنما كانتا خيرا منها لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب ، وثوابهما باق غير كدر انتهى .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عبيد الغبري عن أبي عوانة بعين سند الترمذي ، وفي رواية له عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : لهما أحب إلى من الدنيا جميعا .

قوله (وفى الباب عن عليٍّ وابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ) أما حديث عليٍّ فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في الكبير عنه قال : قال رجل يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به . قال عليك بركعتي الفجر فإن فيهما فضيلة ، وفي رواية له أيضا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب . وروى أحمد عنه : ركعتي الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب ، كذا في الترغيب للنذري . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدى في الكامل .

قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وفي رواية له عنها

وقد رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثًا

٣٠٤ - باب

مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَارٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَقْلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَنْصَةَ وَعَائِشَةَ .

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ : لَهْمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهَا)

قَوْلُهُ (وَأَبُو عَمَارٍ) اسْمُهُ حُسَيْنُ بْنُ حَرِثٍ الْخَزَاعِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمُرُوزِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ رَوَى عَنْ الْجَمَاعَةِ سُوْيُ بْنُ مَاجَةَ وَسُوْيُ أَبُو دَاوُدَ فَكِتَابَةٌ (أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ) بَضَمَ الزَّيْ أَوْ فَتَحَ الْمُوَحَّدَةَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثِقَةٌ ثَبَتَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ (أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ .

قَوْلُهُ (رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا) أَيْ نَظَرْتُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَقْلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِعْجَابِ قِرَاءَةِ سُورَتِي الْإِخْلَاصِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ .

قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَنْصَةَ وَعَائِشَةَ)

أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى فى باب ماجاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما . وأما حديث أنس فأخرجه البزار ورجال إسناده ثقات قاله الشوكانى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة بلفظ : فصلى ركعتين خفيفتين ، وله حديث آخر عند مسلم وأبو داود والنسائى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، والذى فى آل عمران ؟ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، وفى روايه لمسلم : وفى الآخرة بآمنا بالله واشهد بأنا مسلمون .

وأما حديث حفصة فأخرجه الجماعة إلا أبا داود بلفظ : ركع ركعتين خفيفتين . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ : قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى ينى لأقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن .

وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف : وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالف فى ذلك الحنفية ، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرايح الأدلة ، وبحديث عائشة الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه ، تمسك مالك وقال بالاختصار على قراءة فاتحة الكتاب فى هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة رضى الله عنها شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة . وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلى ركعتي الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما فى ركعتي الفجر ، قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاختصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية .

وقد اختلف فى الحكمة فى التخفيف لهما قليل لبيادر إلى صلاة الفجر فى أول الوقت ، وبه جزم القرطبي . وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع فى صلاة الليل ليدخل فى الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ، ذكره الحافظ فى الفتح والعراقى فى شرح الترمذى .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن . ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد والمروفي عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق .

وقد روى عن أحمد عن أبي إسرائيل هذا الحديث أيضاً .
وأبو أحمد الزيري ثقة حافظ قال : سمعت بنداراً يقول : مارأت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزيري . واسمه محمد بن عبد الله ابن الزيري الأسدي الكوفي .

٣٠٥ - باب

ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٤١٦ - حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا عبد الله بن إدريس قال سمعت

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن) أخرجه الحمسة إلا النسائي كذا في المتقي ، وقال الشوكاني في النيل : وأخرجه أيضاً مسلم « وأبو أحمد الزيري ثقة حافظ وكذا وثقه غير واحد من أئمة الحديث كأبن معين والعجلي والنسائي وغيرهم : وقال حنبل ابن إسحاق عن أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في حديث سفيان كذا في تهذيب التهذيب (واسمه محمد بن عبد الله بن الزيري) كذا في النسخ الموجودة ولا شك في أنه غلط والصحيح محمد بن عبد الله بن الزير أو محمد بن عبد الله الزيري . قال الحافظ في التريب : محمد بن عبد الله بن الزير بن عمرو بن درهم الأسدي أبو أحمد الزيري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري انتهى .

(باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر)

قوله (أخبرنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي بسكون

سَالَكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النُّضَرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى حَاجَةٍ كَلَنِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو ما لا بد منه ، وهو قول أحمد وإسحاق .

الوار أبو عبد الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أمية المدني ثقة ثبت (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن .

قوله (فإن كانت له إلى حاجة كلنى وإلا خرج إلى الصلاة) وروى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا أضطجع واللفظ لمسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر إلخ) .

قال الشوكاني في النيل : وفي تحديده صلى الله عليه وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور ، وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه ، روى ذلك الطبراني عنه . ومن كرهه من التابعين سعيد بن جبيرة وعطاء ابن أبي رباح ، وحكى عن سعيد بن المسيب ، وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين ، وعن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانوا ركبانا وإن لم يركعوهما فليسكتوا انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) قال النووي في شرح مسلم : فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ، وقال القاضى : وكرهه الكوفيون ، وروى عن ابن مسعود وبعض

٣٠٦ - باب

ما جاء لأصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

٤١٧ - حدثنا أحمد بن قبة الضبي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن
قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن
عمر عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا صلاة بعد

السلف أنه وقت الاستغفار ، والصواب الإباحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه
وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام انتهى .

وقال القسطلاني في إرشاد الساري : وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي
الفجر قال ابن العربي : ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مأثور إنما ذلك بعد
صلاة الصبح إلى طلوع الشمس انتهى . قلت : أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه
في الكراهة ، فروى الطبراني في الكبير عن عطاء قال : خرج ابن مسعود على قوم
يتحدثون بعد الفجر فنهاهم عن الحديث وقال إنما أجيت للصلاة فيما أن تصلوا وإما أن
تسكنوا ، وكذا رواه فيه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وليس هذا الأثر بمتصل ،
عطاء لم يسمع من ابن مسعود ، وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وإن صح فيحمل
على أن القوم المتحدثين لهم كانوا يتكلمون بما لا يجدي نفعا فنهاهم عن ذلك .
والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص في هذا بوقت ، وإن لم يحمل على هذا فالتحديث
بالكلام المباح ثابت من الشارع ، وكلام الصحابة لا يوازن كلام الشارع . وأما قول
ابن العربي : إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس فأشار إلى ماورد في ذلك من
الأحاديث فمنها حديث أنس مرفوعاً : من صلى الصبح في جماعة ثم قعد بذكر الله حق
كانت له تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كأجر حجة وعمرة . قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : تامة تامة تامة ، أخرجه الترمذي وغيره .

(باب ما جاء لأصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين)

قوله (لأصلاة بعد الفجر) أي بعد طلوع كما فسر به الترمذي في آخر الباب الفجر

الفجرِ إلا سجدةً تينِ » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من حديثِ
قُدّامةَ بنِ موسى . وَرَوَى عنه غيرُ واحدٍ وهو ما أجمع عليه أهلُ العلم ،
كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

(إلا سجدةً تين) يعني ركعتي الفجر السنة .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة) أما حديث عبد الله بن عمرو
فأخرجه الدارقطني بلفظ : لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، وأخرجه أيضا
محمد بن نصر في قيام الليل بهذا اللفظ ، وفي إسنادهما عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
الإفريقي . وأما حديث حفصة فأخرجه الشيخان عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين واللفظ لمسلم .

قوله (حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى
وروى عنه غير واحد) قال الحافظ في التلخيص : قد اختلف في اسم شيخه يعني شيخ
قدامة بن موسى قتيب أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول انتهى . وقال
الذهبي في الميزان : لا يعرف ، وقال الدارقطني : مجهول انتهى . فحديث ابن عمر هذا
ضعيف . وقد أعترض الحافظ الزيلعي على قول الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث قدامة
ابن موسى ، بأن الطبراني قد رواه من طريقين آخرين ليس فيهما قدامة ، قلت :
لا اعتراض على الترمذي فإنه إنما نفى علمه ومعرفته (وهو ما أجمع عليه أهل العلم ، قال
الحافظ في التلخيص : دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف
فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره . وقال الحسن البصري لا بأس به وكان مالك يرى
أن يفعله من فاتته صلاة بالليل . وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى .
وقد استدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود في حديث

ومعنى هذا الحديث إنما يقول : لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

٣٠٧ - باب

ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤١٨ - حدثنا بشر بن معاذ العقدي أخبرنا عبد الواحد بن زياد أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه »

عمرو بن عنبسة قال : يارسول الله أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلى الصبح ، وفي لفظ : فصل ما بدا لك حتى تصلى الصبح الحديث .

قلت : الراجح عندي هو قول من قال بالكراهة لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة وأما حديث أبي داود فليس بصريح في عدم الكراهة والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر)

قوله (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بن معاذ العقدي) بفتح العين المهملة والقاف أبو سهل البصري الغرير صدوق من العاشرة (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصري قال الحافظ في مقدمة فتح الباري : قال ابن معين : أثبت أصحاب الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبد الواحد بن زياد وعبد الواحد ثقة وأبو معاوية أحب إلى منه ، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والعللي والدارقطني حتى قال ابن عبد البر : لاخلاف بينهم أنه ثقة ثبت كذا قال . وقد أشار يحيى القطان إلى لينه فروى ابن اللدني عنه أنه قال مارأيت له طلب حديثاً قط وكنت إذا كرهه لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً ، قال الحافظ : وهذا غير قادح لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة انتهى (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) يعنى سنة

وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

الفجر كما يشهد له حديث عائشة قاله الطيبي يعني بحديث عائشة الذي ، أخرج الشيخان بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة الحديث ، وفي آخره فإذا سكنت المؤذن من أذان الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة فيخرج (فليضطجع على شقه الأيمن) هذا نص صريح في مشروعية الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المتهجد وغيره وهو الحق .

قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان وتقدم لفظه آتفا وفي رواية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ، وفي رواية : كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع ، وفي الباب أحاديث أخرى .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، قال في النيل : رجاله رجال الصحيح ، وقال النووي في شرح مسلم : إسناده على شرط الشيخين ، وكذلك قال الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري في فتح العلام إن إسناده على شرط الشيخين .

فإن قلت : كيف يكون حديث أبي هريرة هذا حسنا صحيحا وكيف يكون إسناده إلى الأعمش على شرط الشيخين وفيه الأعمش وهو مدلس وقد رواه عن أبي صالح بالنعنة . قلت : نعم هو مدلس لكن نعنة عن أبي صالح محمولة على الاتصال . قال الحافظ الذهبي في الميزان هو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به فمضى قال أخبرنا فلان فلا كلام ومتى قال : عن ، تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وابن وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال انتهى .

وقد روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه .
وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً .

فإن قلت : قال ابن القيم في زاد المعاد بعد ذكر حديث أبي هريرة : سمعت ابن تيمية يقول هذا باطل وليس بصحيح ، وإنما الصحيح عنه الفعل والأمر تفرد به عبد الواحد ابن زياد وغلط فيه .

قلت : تفرد عبد الواحد بن زياد به غير قادح في صحته فإنه ثقة ثبت قد احتج به الأئمة الستة وهو من أثبت أصحاب الأعمش كما عرفت من عبارة مقدمة الفتح ، فقول الإمام ابن تيمية هذا باطل وليس بصحيح إلخ ليس بصحيح ، كيف وقد صححه الترمذي وهو من أئمة الشأن ، وقال النووي وغيره : إسناده على شرط الشيخين : وأما قول يحيى القطان : ما رأيته طلب حديثاً قط وكنت إذا كره لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً فغير قادح أيضاً فإنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة كما عرفت فيما سبق ، والحاصل أن حديث أبي هريرة صحيح وكل ما ضعفوه به فهو مدفوع .

قوله (وقد روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه) قد تقدم تخريجه واستدل بهذه الرواية على استحباب الاضطجاع في البيت دون المسجد ، قال الحافظ في الفتح ، ذهب بعض السلف إلى استحبابها يعني الضجعة في البيت دون المسجد ، وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد . أخرجه ابن أبي شيبة انتهى كلام الحافظ . قلت : حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب مطلق في إطلاقه ثبت استحباب الاضطجاع في البيت وفي المسجد ، فثبت يصلي سنة الفجر يضطجع هناك ، إن صلى في البيت فيضطجع في البيت وإن صلى في المسجد ، وإنما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الفجر في البيت فكان يضطجع في البيت .

قوله (وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا) أي الاضطجاع بعد سنة الفجر (استحباباً) أي على طريق الاستحباب دون الوجوب ، وإن كان ظاهر الأمر في

حديث أبي هريرة المذكور الوجوب لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على هذا الاضطجاع كما يدل عليه رواية عائشة : كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع . قال الحافظ في الفتح : وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستعجاب ، قال : وأفرط ابن حزم فقال : يجب على كل أحد وجعله شرطاً لصلاة الصبح ، وردّه عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به ، وفي حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الحجة انتهى كلام الحافظ . وللعلماء في هذا الاضطجاع أقوال .

الأول : أنه مشروع على سبيل الاستعجاب كما حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وهو قول أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبي هريرة . قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : قد ذكر عبد الرزاق . في المصنف عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويأمرون بذلك : وقال العراقي : ممن كان يفعل ذلك أو يفتي به عن الصحابة أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة انتهى . ومن قال به من التابعين محمد بن سيرين وعروة ابن الزبير كما في شرح المنتقى . وقال أبو محمد علي بن حزم في المحلى : وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة أنهم يعني : سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبا بكر هو ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سليمان بن يسار كانوا يضطجعون على أيمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح انتهى . وممن قال به من الأئمة الشافعي وأصحابه . قال العيني في عمدة القاري : ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه سنة انتهى .

والقول الثاني : أن هذا الاضطجاع واجب لابد من الإتيان به وهو قول أبي محمد علي بن حزم الظاهري كما قال في المحلى : كل من ركع ركعتي الفجر لم يجز له صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على جنبه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح ، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع ، فإن عجز عن الضجعة على اليمين لحوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى ذلك حسب طاقته ، ثم قال بعيد هذا .

قال علي : قد أوصحنا أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على الفرض حتى يأتي نص آخر أو إجماع متيقن على أنه نذب فنقف عنده ، وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فالرد إلى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قلت : قد عرفت أن الأمر الوارد في حديث أبي هريرة محمول على الاستحباب ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على الاضطجاع فلا يكون واجبا فضلا عن أن يكون شرطا لصحة صلاة الصبح وقد مال العلامة الشركاني إلى الوجوب حيث قال في آخر بحث الاضطجاع : وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وسلم لا يعارض الأمر للامة الخاص بهم ولا ح لك قوة القول بالوجوب .

والقول الثالث : أن هذا الاضطجاع بدعة ومكروه : وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه .

والقول الرابع ؛ أنه خلاف الأولى . روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر .

والقول الخامس : التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس ، ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح ، وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولا فلان في إسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ ، وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله والحجة في فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته .

وقد أجاب من لم يرمشروعية الاضطجاع عن أحاديث الباب بأجوبة كلها مخدوشة فان شئت الوقوف عليها وعلى ما فيها من الخدشات فعليك أن تطالع فتح الباري والنيل وغيرهما .

والقول الرابع المعول عليه هو أن الاضطجاع بعد سنة الفجر مشروع على طريق الاستحباب والله تعالى أعلم .

٣٠٨ - بابُ

ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٤١٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا زكريا ابن إسحاق أخبرنا عمرو بن دينار قال : سمعتُ عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

(باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)

قوله (أخبرنا روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة (بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري الحافظ أحد الرؤساء الأشراف عن حسين المعلم وابن عون وهشام بن حسان وخلق ، وعنه أحمد وإسحاق وعبد بن حميد وخلق ، وثقه الخطيب وغيره ، وله مصنفات منها التفسير والسنن . قال خليفة : مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة سبع (أخبرنا زكريا بن إسحاق) السكي عن عمرو بن دينار ، وعنه وكيع وأبو عاصم وروح بن عبادة وجماعة . قال ابن معين : يرى القدر ، وثقه البخاري ومسلم .

قوله (إذا أقيمت الصلاة) أى إذا شرع فى الإقامة ، وصرح بذلك محمد بن جعدة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ : إذا أخذ المؤذن فى الإقامة ، كذا فى الفتح (فلا صلاة إلا المكتوبة) وفى رواية لأحمد إلا التى أقيمت : قال الحافظ فى الفتح فيه منع التنفل بعد الشروع فى إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لأن المراد بالمكتوبة المفروضة ، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث : قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر ؟ قال : ولا ركعتى الفجر ، أخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب وإسناده حسن انتهى . والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع فى النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتى الفجر وغيرهما .

وفي الباب عن ابن بُحَيَّةَ وعبدِ الله بن عمرو وعبدِ الله بن سرجس
وابن عباس وأنس .

قوله (وفي الباب عن ابن بحينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس وأنس) أما حديث ابن بحينة وهو عبد الله بن مالك ابن بحينة فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصبح أربعة الصبح أربعة . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلم أقف عليه وأما حديث عبد الله بن سرجس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : يا فلان بأي صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود الطيالسي قال كنت : أصلي وأخذ للمؤذن في الإقامة فجذبني نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أتصلي الصبح أربعة ؟ وأخرجه أيضا البيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال إنه على شرط الشيخين والطبراني . وأما حديث أنس فأخرجه البخاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال : صلاتان معاً ؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة وأخرجه مالك في الموطأ .

وفي الباب أيضا عن زيد بن ثابت عند الطبراني في الأوسط قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال : أصلاتان معاً وفي إسناده عبد النعم بن بشير الأنصاري وقد ضعفه ابن معين وابن حبان . وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمزه النبي صلى الله عليه وسلم في منكبه وقال : ألا كان هذا قبل هذا ؟ قال العراقي : إسناده جيد . وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال : أصلاتان معاً وفي إسناده شريك بن عبد الله وقد اختلف عليه في وصله وإرساله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .

وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم
ومحمد بن حنادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعه
والحديث المرفوع أصح عندنا .

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير هذا الوجه رواه عياش بن عباس القتيبي عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المتقى .

قوله (وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد
بن حنادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم) أي هؤلاء الخمسة من أصحاب عمرو بن دينار وروا هذا الحديث مرفوعاً (وروى
حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعه) بل رواه موقوفاً على أبي
هريرة رضي الله عنه . وروى مسلم في صحيحه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن
عمرو بن دينار مرفوعاً وفي آخره : قال حماد : ثم لقيت عمرًا فحدثني به ولم يرفعه . قال
النووي في شرح مسلم : هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث ورفعته لأن أكثر الرواة
رفعوه (والحديث المرفوع أصح عندنا) لكثرة عدد الرافعين فاتهم خمسة ، وقد روى
مرفوعاً من غير هذا الوجه أيضاً كما ذكره الترمذي . قال النووي في شرح مسلم : الرفع
مقدم على الوقف على المذهب الصحيح . وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر
انتهى (رواه عياش) بتشديد التختانية وآخره معجمة (بن عباس) بموحدة وآخره

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم : إذا أُقيمت الصلاةُ أن لا يصليَ الرجلُ إلَّا المكتوبةَ . وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

مهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (المصرى) ثقة من السادسة .

قوله وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قال النووي : في هذه الأحاديث النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها ، وهذا مذهب الشافعي والجمهور . وقال أبو حنيفة إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاحها بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري : ما لم يخش فوت الركعة الأولى . وقال طائفة يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد انتهى .

قلت : في هذه المسألة تسعة أقوال ، قال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل . قد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال :

أحدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر علي خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة ، ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاؤس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ، ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري ، وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا ، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاحها وسيأتي .

القول الثاني : أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها ، قاله ابن عبد البر في التمهيد .

القول الثالث : أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول الحسن بن حي ، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها ، واستدلوا بما رواه

البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح .

وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال : هذه الزيادة لا أصل لها وفي إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال ولا ركعتي الفجر ، وفي إسناد مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه .

القول الرابع : التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أولا ، وهو قول مالك فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وإن لم يدخل المسجد ، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه .

القول الخامس : أنه إن خشي فوت الركعتين معا وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فيركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر ، وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه ، وحكى النووي عنه مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره .

القول السادس : أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وحكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه .

القول السابع : يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى وهو قول سفيان الثوري . حكى ذلك عنه ابن عبد البر وهو قول مخالف لما رواه الترمذي عنه .
القول الثامن : أنه يصلهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية .

القول التاسع : أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرها من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه ، فان فعل فقد عصي وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابي . وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد ، وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لا تعتقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهو المعنى المتعارف ، قال العراقي : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث ، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها ، كما هو المعنى الحقيقي ومنه قوله تعالى (الذين يقيمون الصلاة) فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة وإذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة ؟ والمراد شروع المؤذن في الإقامة قال العراقي يحتمل أن يراد كل من الأمرين . والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتبها المأمون لإدراك التحريم مع الإمام : وبما يدل على ذلك حديث أبي موسى عند الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم ، قال العراقي وإسناده جيد . انتهى ما في النيل .

قلت : المراد بإقامة الصلاة في قوله : إذا أقيمت الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة ، وهذا هو التعيين لرواية ابن حبان بلفظ : إذا أخذ المؤذن في الإقامة والروايات بعضها يفسر بعضها ؛ ثم المراد بالإقامة شروع المؤذن فيها لا الفراغ منها ، يدل على ذلك رواية ابن حبان هذه ، وحديث ابن عباس بلفظ : قال كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني نبي الله صلى الله عليه وسلم الخ ، وحديث أبي موسى عند الطبراني المذكور آنفا وقد تقدم بتمامه .

والقول الرابع : المعول عليه هو القول التاسع ، وعليه يدل أحاديث الباب والله تعالى أعلم .

٣٠٩ - بابُ

ما جاء فيمن تَفَوُّتُهُ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

باب ما جاء في من تفوتته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح
قوله (حدثنا محمد بن عمرو السواق) بفتح السين وتشديد الواو البلخي صدوق روى
عن الدراوردي وهشيم ووكيع وغيرهم وعنه البخاري والترمذي وأبو زرعة وغيرهم
توفي سنة ٢٣٦ ست وثلاثين ومائتين (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) بن أبي عبيد الدراوردي
أبو محمد المدني . قال الحافظ في مقدمة فتح الباري : أحد مشاهير الحديث وثقه يحيى بن
معين وعلي بن المديني ، وقال أحمد كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح
وإذا حدث من كتب الناس وهم وقال أبو زرعة : ساء الحفظ وربما حدث من حفظ
السيء فيخطيء وقال النسائي : ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر . وقال
أبو حاتم : لا يحتج به ، قال : روى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم
وغيره وأحاديث يسيرة أفردته لكنه أوردتها بصيغة التعليق في المتابعات واحتج به الباقر
اتمى كلام الحافظ مختصراً (عن سعد بن سعيد) بن قيس ابن عمرو الأنصاري وهو أخو
يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال الحافظ صدوق ساء الحفظ ، وقال الخرجي في الخلاصة
ضعفه أحمد وابن معين ، وقال مرة صالح ، وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي
لا أرى بحديثه بأساً ، وقال ابن سعد ثقة (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث ابن
خالد التيمي المدني ثقة (عن جده) أي جد سعد بن سعيد (قيس) بن عمرو بن
سهل الأنصاري صحابي من أهل المدينة .

فوجدني أصلي فقال مهلاً يا قيسُ أصلاًتانِ معاً قلت : يا رسول الله إني لم أكن ركعتُ ركعتي الفجر ، قال : فلا إذن .

قال أبو عيسى : حديثُ محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثلَ هذا إلا من حديثِ سعد بن سعيد .

قوله (فقال مهلاً يا قيس) قال في القاموس : يقال مهلاً يارجل وكذا للأشئ ، والجمع بمعنى أمهل (أصلاًتان معاً ؟) الاستفهام للانكار . أى أفرضان في وقت فرض واحد ؟ إذ لا تقل بعد صلاة الفجر ، قاله أبو الطيب السندی (إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر) وفي رواية أبي داود : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن (فلا إذن) أى إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ . وفي رواية أبي دارد : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن الملك : سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله ، وبه قال الشافعي . قال القارى في المراقبة : هذا الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة انتهى . قلت : قد ثبت هذا الحديث كما ستقف عليه . تنبيه : أعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم : فلا إذن ، معناه فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ كما ذكرته ، ويدل عليه رواية أبي داود بلفظ : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواية عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار بلفظ : فلم يقل له شيئاً . قال الشوكاني في النيل : قال العراقي إسناداه حسن ، ورواية ابن أبي شيبة بلفظ : فلم يأمره ولم ينه ، ورواية ابن حبان بلفظ : فلم ينكر عليه ، والروايات بعضها يفسر بعضها . وبهذا فسر العلماء الشافعية والحنفية ، قال أبو الطيب السندی الحنفى في شرح الترمذى في شرح قوله «فلا إذن» : أى فلا بأس عليك حينئذ ولا شيء عليك ولا لوم عليك انتهى . وقال الشيخ سراج أحمد السرهندى الحنفى في شرح الترهذى في ترجمة فلا إذن بس ندابن وقت منع ميكنم ترا اذ كزاردن سنت انتهى . فإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول صاحب العرف الشذى في تفسير قوله فلا إذن معناه فلا تصل مع هذا العذر أيضاً أى فلا إذن للانكار انتهى . وأما إطالته الكلام في إثبات هذا المعنى فمبنى على تصور فهمه كما لا يخفى على المتأمل بالتأمل الصادق .

وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث . وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا .

وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث : لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس .

قال أبو عيسى : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري . وقيس هو جد يحيى بن سعيد . ويقال هو قيس بن عمرو . ويقال هو قيس ابن قهد . وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع

قوله (حديث محمد بن إبراهيم لانعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده وابن أبي شيبة والدارقطني والحاكم (وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد) هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا) وقال أبو داود في سننه بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان : كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ، قال أبو داود : وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدكم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة .

قوله (وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأساً أن يصلي الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس) وهذا هو مذهب عطاء وطاوس وابن جريج والشافعي . قال الخطابي في العالم قد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر ، فروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال يقضيها بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج ، وقالت طائفة يقضيها إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أحب قضاها إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع ، وقال مالك يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيها بعد الزوال انتهى . وقال الشوكاني في النيل قال العراقي والصحيح من

مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء انتهى .

قوله (وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد) بفتح القاف وسكون الهاء وبالذال (وإسناد هذا الحديث ليس يمتصل ، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس) قال الشوكاني في النيل : قول الترمذي إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ، رواه ابن خزيمة في صحيحة وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور ، وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع ، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك انتهى .

قلت : الأمر كما قال الشوكاني فقد أخرج ابن حبان في صحيحة قال حدثنا محمد بن إسحاق ابن خزيمة ووصيف بن عبد الله الحافظ قالا حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر عليه ورجاله كلهم ثقات ، أما ابن أبي شيبة وشيخه محمد بن إسحاق ابن خزيمة فهما إمامان جليلان حافظان ثقتان ثبتان ، وأما الربيع بن سليمان وهو أبو محمد المرادي المصري المؤذن صاحب الشافعي فقال الحافظ في التقریب ثقة ، وقال في التهذيب : قال النسائي لا بأس به ، وقال ابن يونس كان ثقة وكذا قال الخطيب ، وقال ابن أبي حاتم : سمعنا منه وهو صدوق ثقة سئل أبي عنه فقال صدوق ، وقال الحلي ثقة متفق عليه انتهى . وأما أسد بن موسى ويقال له أسد السنة فقال البخاري مشهور الحديث . وقال النسائي ثقة ، وقال ابن يونس : حدث بأحاديث منكورة وأحسب الآفة من غيره ، وقال أيضا هو وابن قانع والعجلي والبرازي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الخلاصة . وأما الليث بن سعد فقال الحافظ في التقریب ثقة ثبت فقيه إمام مشهور . وأما يحيى بن سعيد بن قيس فقال الحافظ في التقریب ثقة ثبت . وأما سعيد بن قيس ثقة أورده ابن حبان في كتاب ثقات التابعين . وأما قيس جد يحيى بن سعيد فصحابي من أهل المدينة ، وأخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرک قال : حدثنا

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
« أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيساً »

أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الفجر فصلّى معه ، فلما سلم قام فصلّى ركعتي الفجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هاتان الركعتان ؟ فقال لم أكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت ولم يقل شيئاً . قيس بن قهد الأنصارى صحابى والطريق إليه صحيح انتهى . وأخرجه الدارقطنى فى سننه قال : حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا الربيع ابن سليمان ونصر بن مرزوق قالا أخبرنا أسد بن موسى أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بمثل لفظ الحاكم : وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد ذكر الشوكانى جوابه وهو أنه لم يعرف القائل بذلك . وقد عرفت أنّهما أن الحاكم قد قال بعد إخراج قيس بن قهد الأنصارى صحابى والطريق إليه صحيح .

فإن قلت : قال الحافظ فى الإصابة فى تمييز الصحابة : وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده وقال غريب تفرد به أسد موصولاً ، وقال غيره عن الليث عن يحيى أنه حديثه مرسل .

قلت : تفرد لا يقدح فى صحة الحديث لأنه ثقة ، قال النووى فى مقدمة المنهاج : إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلأ أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله أو وقفه فى وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادى : أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة وهى مقبولة . وقال فى شرح مسلم فى باب صلاة الليل : إن الصحيح بل الصواب الذى عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين : أنه إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً أو موصولاً ومرسلأ حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة ، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل فى الحفظ والعدد انتهى .

٣١٠ - بابُ

ما جاء في إعادتهما بعد طُلُوع الشمسِ

٤٢١ - حدثنا عقبه بن مُكرّم العمى البصرى أخبرنا عمرو بن عاصم

فإن قلت : قال الشيخ يوسف بن موسى في المختصر من المحتصر : وما روى الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم سافه ثم قال فهو من الأحاديث التي لا يحتاج بمثلها لعلّة في رواته ذكرت مفصلة في المطول انتهى كلامه ، فكيف يكون هذا الحديث صحيحا قابلا للاحتجاج ؟

قلت : الشيخ يوسف بن موسى صاحب المختصر ليس من أئمة الحديث ، وقوله هذا ليس مما يعول عليه ، فإنه ليس في رواته علة توجب القدح في صحة الحديث . وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد عرفت الجواب عن ذلك وكذا عرفت الجواب عن تفرد أسد بن موسى به ، فالحديث صحيح قابل للاحتجاج وله شواهد ، منها ما أخرجه الترمذى في هذا الباب ، ومنها ما أخرج ابن حزم في المحلى عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار (قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى بعد الغداة فقال : يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فضليتهما الآن ، فلم يقل شيئا . قال العراقي : إسناده حسن . ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلًا قال : حدثنا هشيم عن عبد الملك عن : عطاء أن رجلا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الحديث . وفي الباب روايات أخرى .

(باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس .

قوله (حدثنا عقبه) بضم العين وسكون القاف (بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمى) بفتح العين المهملّة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصرى ثقة كذا في التقريب ، وقال في الخلاصة : روى يحيى القطان وغندر بن مهدي وخلق وعنه مدتق ، قال أبو داود ثقة ثقة (أخبرنا عمرو بن عاصم) ابن عبيد الله الكلابي

أخبرنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وقد روى عن ابن عمر أنه فعله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

القيسي أبو عثمان البصري صدوق في حفظه شيء كذا قال الحافظ في التقریب . وقال في مقدمة الفتح وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو داود : لا أنشط لحديثه وقدم عليه الحوضي قال الحافظ . قد احتج به أبو داود في السنن والباقون انتهى (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسي البصري ثقة .

قوله (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) وفي رواية الدارقطني والحاكم : من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ، وفي رواية للحاكم : من نسي ركعتي الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) يعني من طريق عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن قتادة إلخ ، وأخرجه أيضا الدارقطني في سننه من هذا الطريق ، وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الطريق وتقدم لفظهما آنفا ، وقال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين انتهى . ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة والضعف .

قلت : في إسناده هذا الحديث قتادة وهو مدلس ورواه عن النضر بن أنس بالنعنة قال الحافظ بن حجر في طبقات المدلسين : قتادة بن دعامة السدوسي البصري صاحب أنس بن مالك رضي الله عنه كان حافظ عصره ، ومشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره ، ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع أصحاب همام فإنهم رووه بغير هذا اللفظ .

قوله (وقد روى عن أبي عمر أنه فعله) أخرجه مالك في الموطأ قال إنه بلغه أن

وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك قال :
ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو
ابن عاصم الكلابي .

والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من صلاة الصبح
قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .

عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس ، ورواه ابن
أبي شيبة أيضا .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي
وأحمد وإسحاق وابن المبارك) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه :
وحكاه الخطابي عن الأوزاعي ، قال العراقي : والصحيح من مذهب الشافعي أنهما
يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . قال : والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما
قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما
مطلقا أن يصلهما بعد طلوع الشمس ، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في
وقت القضاء ، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدل
على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فإنهما بلفظ : من لم يصل ركعتي الفجر حتى
تطلع الشمس فليصلهما انتهى كلام الشوكاني .

قوله (والمعروف من حديث قتادة إلخ) الظاهر أن مقصود الترمذي أن حديث
الباب باللفظ المذكور شاذ والمحفوظ ما هو المعروف من حديث قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة
من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . والله تعالى أعلم .

٣١١ - باب

ما جاء في الأربع قبل الظهر

٤٢٢ - حدثنا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي أَسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ » .

(باب ما جاء في الأربع قبل الظهر)

قوله (حدثنا بNDAR) بضم اللوحدة وسكون النون هو محمد بن بشار (أخبرنا أبو عامر) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي بفتح المهملة والقاف ثقة من التاسعة (عن عاصم ابن ضمرة) السلولي الكوفي صدوق من الثالثة ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن اللديني وابن معين وتكلم فيه غيرها .

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين) على هذا العمل عند أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذي وتمسكوا بهذا الحديث ومحدث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة أخرجه البخاري ، وبحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة ، أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة ، أخرجه الترمذي في باب من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل وقال حسن صحيح . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان أيضا قبل الظهر . روى الشيخان عن ابن عمر قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح . قال الحافظ في الداودي : وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا ، وهو محمول على أن كل واحد منهما

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة .

قال أبو عيسى : حديثُ علي حديث حسن .

حدثنا أبو بكرٍ العطارُ قال : قال عليُّ بن عبدِ الله عن يحيى بن سعيدٍ عن سفيانَ قال : كنّا نعرفُ فضلَ حديثِ عاصمَ بنِ ضَمْرَةَ علي حديثِ الحارثِ .

وصف مارأى ، قال ويحتمل أن يكون ابن عمر نسي ركعتين من الأربع . قال الحافظ هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي أربعاً ، وقيل هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج ، قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله وركعتان في قليلها انتهى كلام الحافظ .

قلت : والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين كما قال الحافظ : والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة) تقدم تخريج حديثهما آنفاً .

قوله (حديث علي حديث حسن) في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ورواه عن عاصم بن ضمرة بالنعنة .

قوله (حدثنا أبو بكر العطار) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلج صدوق (قال علي بن عبد الله) بن جعفر أبو الحسن بن المديني أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عنده (عن يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان أحد أئمة الجرح والتعديل (عن سفيان) هو الثوري كما في اليزان (كنّا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة علي حديث الحارث) أي الأعور وقال أحمد هو أعلى من

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : يختارونَ أن يُصلِّيَ الرجلُ قبلَ الظهرِ أربعَ ركعاتٍ وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وإسحاقَ .

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ : صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى ، يرونَ الفصلَ بينَ كلِّ ركعتينِ وبه يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ .

الحارثُ الأعور وهو عندى حجة ، وقال ابنُ جبان : روى عنه ، أبو إسحاق والحكم ، كان ردىء الحفظ ، فاحش الخطأ ، يرفع عن على قوله كثيراً فاستحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث كذا فى الميزان .

قوله (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق) وهو قول الحنفية (وقال بعض أهل العلم : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد) واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعاً صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن جبان من طريق على بن عبد الله البارقي الأزدي عنه وأصله فى الصحيحين بدون ذكر النهار .

وفيه أن فى صحة زيادة : والنهار ، فى هذا الحديث كلاماً قال الحافظ فى الفتح : إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهى قوله : والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها ، وقال يحيى بن معين : من على الأزدي حتى أقبل منه ؟ وادعى يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم وهم الحنفية وغيرهم لمفهوم حديث ابن عمر : صلاة الليل مثنى مثنى ، أخرجه الشيخان .

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبحديث أبى أيوب مرفوعاً قال : أربع قبل الظهر ليس فيهن بتسليم تفتح لهن أبواب السماء . أخرجه أبو داود والترمذى فى الشمائل ، ورواه ابن ماجة فى سننه بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل (٣٢ - تحفة الأحوذى - ٢)

٣١٢ - باب

ما جاء في الركعتين بعد الظهر

٤٢٣ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن

الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم ، وضعفه أبو داود . وقال أبو عبيدة ابن معتب الضبي انتهى ، ورواه محمد بن الحسن في موطأه حدثنا بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال : إن أبواب السماء تنفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير ، قلت أفي كلهن قراءة ؟ قال نعم ، قلت أتفصل بينهما بسلام ؟ فقال لا .

قلت : حديث أبي أيوب هذا ضعيف بكلا الطريقين أما طريق أبي داود وغيره ففيها أبو عبيدة بن معتب الضبي وهو ضعيف ومع ضعفه قد اختلط بآخره كما صرح به الحافظ . وقال للزيلعي في نصب الراية : قال صاحب التنقيح وروى : ابن خزيمة هذا الحديث في مختصر المختصر وضعفه فقال : وعبيدة بن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره انتهى . وأما طريق محمد بن الحسن ففيها بكير بن عامر البجلي وهو ضعيف كما في التقريب . وقال في الميزان ضعفه ابن معين والنسائي . وقال أبو زرعة ليس بقوى . وقال أحمد ليس بذلك ، وقال مرة ليس به بأس انتهى . ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً صريحاً في الفصل بين الأربع قبل الظهر بالتسليم ولا في الوصل بينهما ، فإن شاء صلاهن بسلام واحد ، وإن شاء صلاهن بسلامين . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر)

قوله (وركعتين بعدها) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان وقد جاء أربع ركعات أيضاً كما رواه الترمذي في الباب الآتي .

نافع عن ابن عمر قال : صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها .

قال : وفي الباب عن علي وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمر حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٣ - باب آخر

٤٢٤ - حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتليُّ المروزيُّ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المبارك عن خالدٍ الحذاء عن عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم « كان إذا لم يصلْ أربعاً قبلَ الظهرِ صلاهنَّ بعدها » .

قوله (وفي الباب عن علي وعائشة) أما حديث علي فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم ، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم .

قول (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولا وتقدم في الباب المتقدم .

(باب آخر)

قوله (حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي) بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية صدوق .

قوله (كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهنَّ بعدها) أي بعد الظهر بعد الركعتين ، ففي رواية ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذنته الأربع قبل الظهر صلاهنَّ بعد الركعتين بعد الظهر ، ورواة ابن ماجة كلهم ثقات إلا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ إنما نعرفه من حديثِ ابنِ المباركٍ من هذا الوجه : ورواه قيسُ بن الربيعِ عن شعبةٍ عن خالدِ الحذاء نحو هذا . ولا سَمُّ أحداً رواه عن شعبةٍ غيرَ قيسِ بنِ الربيعِ .

وقد رُوِيَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحو هذا

٤٢٥ — حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ أخبرنا يزيدُ بن هارونَ عن محمدِ بن عبدِ الله

وثق ، قاله الشوكاني . قلت : قال الحافظ في التقریب في ترجمته : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به انتهى . والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر ، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر ، ذكر معنى ذلك العراقي قال : وهو الصحيح عند الشافعية قال : وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتي الظهر ، وذكر أن الأول أولى كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الشوكاني في النيل : رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي وقد ذكره ابن حبان في الثقات انتهى . قلت : وقد قال الحافظ إنه صدوق (ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا) أخرجه ابن ماجة وتقدم لفظه (وقد روى عن الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلًا بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها .

قوله أخبرنا (يزيد بن هارون) ثقة متقن (عن محمد بن عبد الله الشعبي) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعدها تحتانيه ساكنة ثم مثناة قال الحافظ صدوق ، وقال في النيل وثقه دجيم والمفضل بن غسان العلأى والنسائي وابن حبان انتهى (عن

الشَّعْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَيْمًا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ وقد رُوِيَ من غير هذا الوجه .

أي (أي عبد الله بن المهاجر الشعبي النصري الدمشقي ، قال الحافظ مقبول وذكره ابن حبان في الثقات (عن عنبسة بن أبي سفيان) قال في التقريب : عنبسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي أخو معاوية يكنى أبا الوليد وقيل غير ذلك ، يقال له رواية وقال أبو نعيم اتفق الأئمة على أنه تابعي وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . مات قبل أخيه .

قوله (من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار) وفي رواية لم تسمه النار ، وفي رواية حرم على النار ، وفي رواية حرم الله لحمه على النار . وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو أنه إن قدر عليه دخولها لانتأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ : فتمس وجهه النار أبداً . وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار ، وفضل الله أوسع ورحمته أعم ، وظاهر قوله من صلى أن التحريم يحصل بمرة واحدة لكن الرواية الآتية بلفظ من حافظ تدل على أن التحريم لا يحصل إلا للمحافظ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة كذا في المستق .

قوله (حديث أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي) المغاني بفتح الهملة ثم المعجمة ثمة ثبت (حديث عبد الله بن يوسف النيسبي) بكسر مشاة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمشاة تحت وسين مهملة ، لذا في المتن . قال الحافظ في الفتح ثقة متفطن (عن القاسم أبي عبد الرحمن) قد بين ترجمته الترمذي في آخر هذا الباب .

٤٣٦ - حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد قال أخبرني العلاء بن الحارث عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن عنبسة بن أبي سفيان قال : سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » .

قال أبو عيسى . هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .
والقاسم هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن ابن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي وهو صاحب أبي أمامة .

قوله (من حافظ) أى داوم واظب قال القارى فى المرقاة ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى انتهى ، قلت فيه ما فيه كما لا يخفى على التأمّل وقال الشوكاني فى النيل : والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعنا على ذلك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة .
قوله (وهو ثقة شامي) قال المنذرى فى تلخيص السنن : القاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى . قلت قال الحافظ فى التقريب إنه صدوق ، وقال الذهبي فى الميزان : وثقه ابن معين من وجوه عنه . وقال الجوزجاني كان خيارا فاضلا أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار . وقال الترمذى ثقة . وقال يعقوب بن شيبة منهم من يضعفه انتهى ، وقال الذهبي قبل هذا : قال الإمام أحمد : روى عنه على بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم . وقال ابن حبان كان القاسم أبو عبد الرحمن يزعم أنه لقي أربعين بدرية . كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المعضلات وآتى عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان للتعبد لها انتهى .

٣١٤ - بابُ

ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٧ - حدثنا بُندارٌ محمدُ بنُ بشارٍ أخبرنا أبو عامرٍ أخبرنا سفيانٌ عن أبي إسحاق عن عاصم بنِ ضمرة عن عليٍّ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يصليُّ قبلَ العصرِ أربعَ ركعاتٍ يفصلُ بينهنَّ بالتسليمِ على الملائكةِ المقربينَ ومن تبعهم من المسلمينَ والمؤمنينَ » .
وفي البابِ عن ابنِ عمرَ وعبدِ الله بنِ عمرو .

(باب ما جاء في الأربع قبل العصر)

قوله (أخبرنا أبو عامر) العتدي اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة (أخبرنا سفيان) الظاهر أنه هو الثوري (عن أبي إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة مدلس (عن عاصم بن ضمرة) السلولي صدوق .
قوله (يصلي قبل العصر أربع ركعات) فيه استحباب أربع ركعات قبل العصر ، وروى أبو داود من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين ، فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم أحياناً يصلي أربع ركعات وأحياناً ركعتين جمعاً بين الروايتين ، فالرجل خير بين أن يصلي أربعاً أو ركعتين والأربع أفضل (يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين) المراد بالتسليم تسليماً تشهد دون تسليم التحلل كما ستقف عليه .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو) أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ . من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار . وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة عند أبي نعيم قال : قال رسول الله

وقال أبو عيسى : حديثٌ عليّ حديثٌ حسنٌ .

واختارَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أن لا يفصلَ في الأربعِ قبلَ العصرِ ، واحتجَّ بهذا الحديثِ ، وقال : معنى قولِهِ أَنَّهُ يفصلُ بينهم بالتسليمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ .

صلى الله عليه وسلم : من صلى ركعات قبل العصر غفر الله له : وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة وهو لم يسمع منه . وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار . كذا في النيل .

قوله (حديث على حديث حسن) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : رواه أحمد الترمذى والبخارى والنسائى من حديث عاصم بن ضمرة عنه يعنى عن على . قال البخارى لا تعرفه إلا من حديث عاصم . وقال الترمذى : كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث انتهى كلام الحافظ .

قلت : قد أعاد الترمذى حديث على هذا في باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، وذكر هناك أنه روى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، ونذكر هناك ما في هذا الحديث من الكلام .

قوله (واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر) أى لا يصلّى الأربع بتسليمتين بل بتسليمة واحدة (واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله إنه يفصل بينهم بالتسليم يعنى التَّشَهُّد) قال البغوى : المراد بالتسليم التَّشَهُّد دون السلام أى وسمى تسليماً على من ذكر لاشتغاله عليه ، وكذا قاله ابن الملك . قال الطيبي : ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التَّشَهُّد انتهى .

قلت : وقيل المراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة والراجع عندى هو ما اختاره

ورأى الشافعي وأحمد : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . يختاران الفصل .

٤٢٨ — حدثنا يحيى بن موسى وأحمد بن إبراهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا أخبرنا أبو داود الطيالسي أخبرنا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

إسحاق ويأتي تحقيقه حيث أعاد الترمذي هذا الحديث (ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختار أن الفصل أى بتسليمتين وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة صلاة الليل والنهار رابع رابع وقال أصحابه أبو يوسف وعبد صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار رابع رابع . والاختلاف في الأولوية ، ونذكر دلائل كل من هؤلاء مع بيان ملها وما عليها وما هو الأولى عندي في هذه المسألة في باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار .

قوله (وأحمد بن إبراهيم) بن كثير الدورقي النكري البغدادي روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم . قال أبو حاتم صدوق ، وقال صالح جزرة كان أحمد أكثرهما حديثاً وأعلمهما بالحديث ، وكان يعقوب يعنى أخاه أسندهما ، وكانا جميعاً ثقتين ، وكان مولد أحمد سنة (١٦٨) ومات في شعبان سنة (٢٤٦) قاله الحافظ (أخبرنا محمد بن مسلم بن مهران) هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن الثني ، قال الدارقطني بصرى يحدث عن جده لا بأس بهما ، وقال ابن حبان في الثقات كان يخطيء (سمع جده) هو مسلم بن مهران أبو الثني . قال الحافظ : مسلم بن الثني ، ويقال ابن مهران بن الثني أبو الثني الكوفي روى عن ابن عمر وعنه حفيده محمد بن إبراهيم ابن مسلم قال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

قوله (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً) قال العراقي : يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبراً .

قوله (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على

٣١٥ - بَابُ

ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

٤٢٩ - حدثنا محمد بن المنثني أخبرنا بدّل بن المحمّر أخبرنا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال :

لفظ غريب . وقال العراقي : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة وقدم هنا غريب على حسن والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث فإن غلب عليه الحسن قدمه وإن غلبت عليه الغرابة قدمها ، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف الغرابة انتهى كذا في قوت المعتدي . فيظهر من كلام العراقي هذا أنه كان في النسخة الموجودة عنده هذا غريب حسن بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن . وحديث ابن عمر هذا قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره . رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة من حديث ابن عمر وفيه محمد بن مهران وفيه مقال لكن وثقه ابن حبان انتهى .

(باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما)

قوله (أخبرنا بدل) بفتحين (بن المحمّر) على وزن محمد وهو بالمهمله بعد الميم وبالموحدة نقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة (أخبرنا عبد الملك بن معدان) هو عبد الملك ابن الوليد بن المعدان . قال الذهبي في الميزان : قال ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم ضعيف ، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد لايحل الاحتجاج به . وقال البخاري فيه نظر سمع منه بدل وعبد الصمد انتهى . وقال الحافظ في التلخيص ضعيف (عن عاصم بن بهدلة) بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهمله هو ابن أبي النجود الكوفي أحد السبعة القراء ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق بهم . وقال النسائي يهمل

ما أحصى ما سمعتُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « يقرأُ في الركعتين بعدَ المغربِ وفي الركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ بقلْ يا أيها الكافرونَ وقُلْ هو اللهُ أحدٌ » وفي الباب عن ابنِ عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ مسعودٍ لا نعرفه إلا من حديثِ عبدِ الملكِ بنِ معدانَ عن عاصمٍ .

بمحافظة . وقال الدارقطني في حفظه شيء . وقال أبو حاتم محله الصدق . وقال ابن خراش في حديثه نكرة . قال الذهبي هو حسن الحديث وقال أحمد وأبو زرعة ثقة خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره لا أصلاً وانفراداً . انتهى كلام الذهبي . وقال الحافظ في التقریب : صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون انتهى .

قوله (قال ما أحصى) أى لا أستطيع أن أعد (ما سمعت) ما مصدرية أو موصولة (يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) أى يقرأ في الركعة الأولى منهما « قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد » وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الحزمة إلا النسائي كذا في المتقى . وقال في النيل وأخرجه أيضاً مسلم .

قوله (حديث ابن مسعود حديث غريب) هو حديث ضعيف لضعف عبد الملك بن معدان لكن له شواهد تعضده .

٣١٦ - باب ما جاء أنه يصليهما في البيت

٤٣٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته » .

وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة .
قال : قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء أنه يصليهما في البيت)

قوله (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته) المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين لا أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما ، قاله العيني . وقال الحافظ بنحو ذلك ثم قال . فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض انتهى . وأحاديث الباب تدل على أن الأفضل أن يصلى سنة المغرب في البيت .

قوله (وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وبالراء المهملة ، أما حديث رافع فأخرجه ابن ماجة بلفظ : إركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم السبعة بعد المغرب . وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه أبو داود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضاوا صلاتهم وأهمل يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

٤٣١ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَاتٍ كَانَ يَصْلِيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ » .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله (وركتين قبل الظهر) وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، قال الحافظ : الأولى أن يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي أربعاً (وركتين بعد المغرب) زاد البخاري في بيته (وركتين بعد العشاء الآخرة) زاد البخاري في بيته . وفي رواية له فأما المغرب والعشاء ففي بيته . قال الحافظ في الفتح استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثوري ، وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً ، قال وأغرب ابن أبي ليلى فقال لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته الحديث محمود بن لبيد رفعه : أن الركتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه انتهى .

قلت : في مسند الإمام أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي وحدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد الأشهل فضلى بهم المغرب فلما سلم قال اركعوا هاتين الركتين في بيوتكم ، قال أبو عبد الرحمن قلت لأبي إن رجلاً قال من صلى ركتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال . هذه من صلوات البيوت . قال من قال هذا قلت محمد بن عبد الرحمن قال ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع انتهى ما في المسند . وفيه أيضاً حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا

٤٣٣ — حدثنا الحسن بن علي أخبرنا عبدُ الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٧ — باب

ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب

٤٣٣ — حدثنا أبو كريب يعني محمد بن العلاء المديني الكوفي أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة بنحوه . وهذا الحديث حسن وهو دليل على أن فعل الركعتين اللتين بعد المغرب في البيت أفضل وأن ذلك وقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمده .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب)

قوله (أخبرنا عمر بن أبي خثعم) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وقد ينسب إلى جده ضعيف قاله الحافظ .

قوله (من صلى بعد المغرب) أي بعد فرضه (ست ركعات) المفهوم أن الركعتين الراتبين داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطبري ، قال القاري فيصل المؤكدين بتسليمة وفي الباقي بالخيار (لم يتكلم فيما بينهما) أي في أثناء أدائهن ، وقال ابن حجر إذا سلم من كل ركعتين (بسوء) أي بكلام سيء أو بكلام يوجب سوءاً (عدلن) بصيغة للمجهول وقيل بالمعلوم ، وقال الطبري يقال عدلت فلانا بفلان

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عُدِلَ له بعبادة ثلثي عشرة سنة » .

قال أبو عيسى : وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب .

لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جداً .

إذا سويت بينهما (له) أى لمن صلى (بعبادة ثلثي عشرة سنة) قال الطيبي هذا من باب الحث والتحريض فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وإن كان أفضل حثاً وتحريضاً . وقال القاضى لعل القليل فى هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير فى غيره .

قوله (وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى بعد المغرب عشرين ركعة ألح) أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب ابن الوليد المدائنى عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة . قال المنذرى فى الترغيب ويعقوب كذبه أحمد وغيره انتهى . قلت : قال الذهبي فى الميزان قال أحمد خرقتا حديثه وكذبه أبو حاتم ويحيى ، وقال أحمد أيضاً كان من الكذابين الكبار يضع الحديث .

قوله (حديث أبي هريرة حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب : رواه ابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والترمذى كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه (وضعفه جداً) أى تضعيفاً قوياً . قال الذهبي فى الميزان له حديث منكر : أن من صلى بعد المغرب ست ركعات ومن قرأ الدخان فى ليلة حدث

٣١٨ - بابُ

ما جاء في الركعتين بعد العشاء

٤٣٤ - حدثنا أبو سَلمَةَ يَحْيَى بنُ خَلْفٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بنُ الْفَضْلِ
عن خَالِدِ الْحِذَاءِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ : « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظَّهْرِ رَكْعَتَيْنِ
وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ » .

عنه زيد بن الحباب وعمر بن يونس اليمامي وغيرهما . وهاه أبو زرعة ، وقال البخاري
منسكراً الحديث ذاهب انتهى .

وفي الباب عن محمد بن عمار بن ياسر قال : رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب
ست ركعات وقال : رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست
ركعات ، وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل
مثل زبد البحر . قال المنذرى في الترغيب : حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة
وقال تفرد به صالح بن قطن البخاري . قال الحافظ المنذرى : صالح هذا لا يحضرني
الآن فيه جرح ولا تعديل انتهى . قلت : لم أجد أنا أيضاً ترجمته فآله سبحانه وتعالى
أعلم بحاله . وعن حذيفة رضى الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه
المغرب فصلى إلى العشاء . قال المنذرى رواه النسائي بإسناد جيد ، وقد ورد في فضيلة
الصلاة بين العشائين غير هذه الأحاديث ذكرها الشوكاني في النيل وقال بعد ذكرها :
الأحاديث المذكورة وإن كان أكثرها ضعيفة فهي منتهضة بمجموعها لاسيما في فضائل
الأعمال انتهى .

(باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء)

قوله (فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي رواية مسلم فقالت : كان يصلي
في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس ، قال القاري في المرقاة : هذا دليل
المختار مذهب أن المؤكدة قبلها أربع انتهى . قلت : والمختار عند الشافعية ركعتان
والسكك ثابت بالأحاديث الصحيحة (وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء

« وبعدَ المغربِ ثلثينِ ، وبعدَ العشاءِ ركعتينِ ، وقبلَ الفجرِ ثلثينِ » .

وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عمرَ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ عن عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١٩ - بابُ

مَاجاءُ أن صلاةَ الليلِ مثنى مثنى

٤٣٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ

ركعتين إلخ) وفي رواية مسلم ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل يتي فيصلي ركعتين إلخ قال ابن الملك : فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت ، قيل في زماننا إظهار السنة الراتبه أولى ليعملها الناس انتهى . قال القاري : أى ليعلموا عملها أو لئلا ينسبوه إلى البدعة ، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الإلتفات إلى غير المولى .

قوله (وفي الباب عن علي وابن عمر) أما حديث علي فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً وقد تقدم . قوله (حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم .

(باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى)

قوله (قال صلاة الليل مثنى مثنى) أى اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله صاحب الكشف ، وقال آخرون العدل والوصف . وأما إعادة مثنى فلهذا اللغة (٣٣ - تحفة الأحوذى - ٢)

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وتراً » .

في التأكيد ، وقد فسره ابن عمر راوى الحديث فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر مامعنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين . وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به . قال الحافظ : وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مثنى .

واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر .

وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم بخلافه ، ولم يتعين أيضاً كونه كذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلى من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمرهم .

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل أيهما أفضل . وقال الأثرم عن أحمد : الذي ، اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل ، قال وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً كذا في الفتح .

وقال الحنفية إن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً ، وأستدلوا بمفهوم حديث الباب .

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنعصر في أربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال ، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أنه حكم المسكوت عنه المنطوق به ، ففي السنن

وفي الباب عن عمرو بن عبسة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن صلاة الليل مثنى مثنى .

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزدي عن ابن عمر مرفوعا : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها . وقال يحيى بن معين : من على الأزدي حتى أقبل منه ؟ وأدعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهما . ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه ، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته لكن روى ابن وهب بأسناد قوى عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع ، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا . وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا ، وهذا موافق لما نقله ابن معين كذا في فتح الباري ٤٣٤ .

قوله (وفي الباب عن عمرو بن عبسة) بالعين المهمل والموحدة والسين المهمله مفتوحات صحابي مشهور أسلم قديما وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام وأخرج حديثه ابن نصر والطبراني بلفظ : صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أحق به . قال النواوي في شرح الجامع الصغير : وفيه أبو بكر بن مريم ضعيف .

٣٢٠ - باب

ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٦ - حدثنا قتيبة: أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الجبيري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في فضل صلاة الليل)

قوله (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس اليشكري ثقة (عن حميد بن عبد الرحمن) ثقة قتيبة .

قوله (شهر الله) صيام شهر الله والإضافة للتعظيم (المحرم) بالرفع صفة المضاف قال الطيبي أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء ، قال القاري : الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم ، وفي خبر أبي داود وغيره : صم من المحرم واترك ، صم من المحرم وأترك . صم من المحرم وأترك انتهى . قلت : الأمر كما قال القاري (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) قال النووي : الحديث حجة أبي إسحاق الروزي من أصحابنا ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب لأنها تشبه الفرائض : وقال أكثر العلماء : الرواتب أفضل ، والأول أقوى وأوفق لنص هذا الحديث . قال الطيبي : ولعمري إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وقوله تعالى (تتجافى جنوبهم عن المضاجع إلى قوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين) وغيرها من الآيات لكفاه نية انتهى .

وفي الباب عن جابر ، وبلال ، وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .

وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس ، وهو جعفر بن وخشية .

٣٢١ - باب

ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

٤٣٧ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا

قوله (وفي الباب عن جابر وبلال وأبي أمامة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم بلفظ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة : وأما حديث بلال فلي نظر من أخرجه : وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي في كتاب الدعاء من هذا الكتاب . وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذرى في كتاب الترميز .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحة .

قوله (وهو جعفر بن أبي وخشية) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثنية التحتانية كذا ضبطه الحافظ في التقریب .

(باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل)

قوله (يصل أربعا) يحتمل أنها منصلات وهو الظاهر ، ويحتمل أنها مفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث صلاة الليل مثنى مثنى ، قاله صاحب السبل قلت الأمر كما

مالكٌ عن سميد بن أبي سميد المَقْبَرِيّ عن أبي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ يَصَلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِ وَطَوْلِهِ ثُمَّ يَصَلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِ وَطَوْلِهِ ثُمَّ يَصَلِي ثَلَاثًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتَرَ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي .

قال فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك ، إما لأنه لا يقدر المخاطب على مثله فأى حاجة له في السؤال أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسأل عنه أو لأنها لا تقدر تصف ذلك (ثم يصلى ثلاثا) الظاهر أنها مفصلات (أتمام قبل أن توتر) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلى الثلاث ، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقص (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي) قال النووي في شرح مسلم هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : لا ينتقض وضوؤه صلى الله عليه وسلم بالنوم ، يدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة : أن عيني تنامان ولا ينام قلبي ، وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى تفتح ثم قام فصلّى ولم يتوضأ . وفي البخارى في حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس : وكذلك الأنبياء تمام أعينهم ولا تمام قلوبهم انتهى . قال النووي : فإن قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس يعنى ليلة التعريس مع قوله إن عيني تنامان ولا ينام قلبي ؟ لجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوها ، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثانى أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع ، والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله ، وهذا التأويل ضعيف ، والصحيح المعتمد هو الأول انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٣٨ — حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصارى أخبرنا معنُ بن عيسى أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعةً يوترُ منها واحدةً ، فإذا فرغَ منها اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمنِ » .

٤٣٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن ابن شهابٍ نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة (قال محمد بن نصر في قيام الليل بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : وفي رواية كان يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعون الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة ، وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد العشاء الآخرة إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة ، وكان يتمكن في سجوده بقدر ما يقرأ الرجل منكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل الفجر ويضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وفي أخرى كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصل هذا الحديث متفق عليه .

٣٢٣ - بابُ منهُ

٤٤١ - حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات » .

٤٤٢ - وفي الباب عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، والفضل بن عباس .

باب منه

قوله (يصلي من الليل تسع ركعات) روى محمد بن نصر في قيام الليل ومسلم في صحيحه من طريق سعد بن هشام عن عائشة في حديث طويل قلت : يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كنا نعدله سواكه وطهوره فيعته الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمه يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابني .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مسلم قال : لأرْمَقْن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلي ركعتين خفيفتين الحديث وفي آخره : ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة . وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه الترمذي في باب ماجاء في التخضع في الصلاة .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . من هذا الوجه .

ورواهُ سفیانُ الثوريُّ عن الأعمشِ نحوَ هذا حدثنا بذلك محمودُ بنُ غَيلَانَ أخبرنا يحيى بنُ آدمَ عن سُفيانَ عن الأعمشِ .

قال أبو عيسى : وأكثرُ ما رَوِيَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في صلاةِ الليلِ ثلاثُ عشرةَ ركعةً مع الوترِ ، وأقلُّ ما وُصفَ من صلاته من الليلِ تسعُ ركعاتٍ .

قوله (حديث عائشة حديث حسن غريب) أخرجه مسلم في صحيحه عن سعد بن هشام حديثاً طويلاً وفيه قال : قلت يا أم المؤمنين يعني عائشة رضي الله عنها أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يابني الحديث .

قوله (وأكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر) كما عرفت في حديث ابن عباس وحديث زيد بن خالد الجهني (وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات بل سبع ركعات كما في حديث عائشة . فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع . وروى البخارى في صحيحه عن مسروق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر .

قوله (إذا لم يصل من الليل منعه نوم أو غلبته عيناه) وفي رواية مسلم وكان إذا

٤٤٣- حدثنا قتيبةٌ أخبرنا أبو عوانةٌ عن قتادةٍ عن زرارةَ بن أوفى عن سعدِ بن هشامٍ عن عائشةَ قالت : « كان النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إذا لم يُصلِّ من الليلِ منعهُ من ذلكَ النومُ أو غلبتهُ عيناهُ صلى من النهارِ ثلثي عشرةَ ركعةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٤٤- حدثنا عباسٌ هو ابن عبدِ العظيمِ العنبريُّ أخبرنا عتابُ بن المثنى عن بُزْرِ بن حكيمٍ قال كانَ زُرارةُ بن أوفى قاضي البصرةِ فكان يومُ بني قتييرٍ ققرأ يوماً في صلاةِ الصبحِ ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَنَازِلُ يَوْمٍ عَسِيرٍ ﴾ خرواً ميتاً وكنتُ فيمنُ احتملُهُ إلى دارِهِ .

قال أبو عيسى : وسعدُ بن هشامٍ هو ابنُ عامرٍ الأنصاريُّ وهشامُ ابن عامرٍ هو من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم .

غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل (صلى من النهار ثلثي عشرة ركعة) أى فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كما في حديث عمر رضى الله عنه مرفوعاً : من نام عن حربه أو عن شيء منه ققرأ فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل . رواه مسلم .

والحديث دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في ضمن حديث طويل .

قوله (كان زرارة بن أوفى قاضي البصرة) هو من أوساط التابعين ثقة عابد (فكان يوم بني قشير) وفي رواية محمد بن نصر في قيام الليل وهو يوم في المسجد الأعظم (ققرأ يوماً في صلاة الصبح) (فإذا نُقِرَ في الناقور) أى نفخ في الصور وبعده . فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير (خرميتا) وكذلك وقع لآخرين أنهم ماتوا لسباع

٣٢٤ - باب

فى نزولِ الربِّ تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة

٤٤٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإسْكَندَرَانِيُّ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ مِنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ مِنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ ، مِنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأُغْفِرُ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ الْفَجْرُ » .

بعض آيات القرآن . فى قيام الليل وصلى خلد رحمه الله فقرأ كل نفس ذائقة الموت فرددها مراراً فناداه من ناحية البيت كم تردد هذه الآية ، فلقد قتلت بها أربعة نفر من الجن لم يعرفوا رؤوسهم إلى السماء حتى ماتوا من ترداده هذه الآية فوله خلد بعد ذلك ولها شديدا حتى أنكره أهله كأنه ليس الذى كان .

وسمع آخر قارئاً يقرأ (وردوا إلى الله مولا هم الحق) الآية فصرخ واضطرب حتى مات . وسمع آخر قارئاً يقرأ (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) فمات لأن مرارته تفتطرت . وقيل لفضيل بن عياض : ما سبب موت أبنك ؟ قال بات يتلو القرآن فى محرابه فأصبح ميتا .

(باب فى نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فى كل ليلة)

قوله (أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني) ثقة .

قوله (ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة) قد اختلف فى معنى النزول على أقوال ، فمنهم من حملة على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم ، ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة فى ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ومنهم من أوله

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهنى وجبير
ابن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى
ثلث الليل الآخر » .

وهذا أصح الروايات .

ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال . نزها الله تعالى عن الكيفية
والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحمداني
والأوزاعي والليث وغيرهم ، وهذا القول هو الحق فعليك أتباع جمهور السلف وإياك
أن تكون من أصحاب التأويل والله تعالى أعلم (حين يمضى ثلث الليل الأول) بالرفع
صفة ثلث (من الذي يدعوني فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع على
الاستثنا ، وكذا قوله فأعطيه وفأغفر له ، وقد قرئ بهما في قوله تعالى (من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) الآية ، وليست السين في أستجيب للطلب بل
أستجيب بمعنى أجيب (حتى يضيء الفجر) وفي رواية مسلم حتى ينفجر الفجر ، والمعنى
حتى يطلع ويظهر الفجر .

قوله (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن مطعم
وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص) أما حديث علي وابن مسعود وعثمان
ابن أبي العاص فأخرجه أحمد . وأما حديث جبير بن مطعم ورفاعة الجهنى فأخرجه
النسائي . وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني كذا في فتح الباري . وأما حديث
أبي سعيد فأخرجه النسائي .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وقد روى

٣٢٥ - باب

ما جاء في القراءة بالليل

٤٤٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن إسحاق أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة

هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا أصح الروايات (رفع الآخر لأنه صفة الثلث . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي : وهذا أصح الروايات ما لفظه : ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على روايتها وسلك بعضهم طريق الجمع ، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء : أولها هذه يعنى حين يبقى ثلث الليل الآخر ، ثانيها إذا مضى الثلث الأول ثالثها الثلث الأول أو النصف ، رابعها النصف خامسها النصف أو الثلث الأخير سادسها الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة : وأما التي بأوفان كانت أو للشك فالجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم ، وتأخره عند قوم ، وقال بعضهم يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف والثلث الثاني ، وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار ، ويحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم انتهى كلام الحافظ .

(باب ما جاء في القراءة بالليل)

قوله (أخبرنا يحيى بن إسحاق) البجلي أبو زكريا السيلعي البغدادي . قال ابن سعد : كان ثقة حافظاً كذا في الخلاصة .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر « مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال : إني أسمع من ناجيت ، قال : ارفع قليلاً . وقال لعمري مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، فقال : إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، قال : اخفض قليلاً » .

وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس .

وقال الحافظ : صدوق (عن عبد الله بن رباح الأنصاري المدني أبي خالد مسكن البصرة ثقة من الثالثة قتله الأزارقة :

قوله (قال لأبي بكر مررت بك) وفي رواية أبي داود رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أبا بكر مررت بك إلخ (وأنت تقرأ) جملة حالية (وأنت تخفض) ضد الرفع (فقال إني أسمع من ناجيت) جواب متضمن لعل الخفض ، أي أنا إناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت (فقال إني أوقظ) أي أنبه (الوسنان) أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد الشيطان) أي أبعد (قال ارفع قليلاً) وفي رواية أبي داود ارفع من صوتك شيئا (قال اخفض قليلاً) أي اخفض من صوتك شيئا كما في رواية أبي داود .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أم هانئ فأخرجه الحافظ محمد بن نصر في قيام الليل بلفظ . قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وأنا على عريش أهلي . وأما حديث أنس فليُنظر من أخرجه . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وفيه : كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعت قراءته فإذا هي نعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ : قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت . وفي قيام الليل لمحمد بن بصر : سئل ابن عباس عن جهر النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة بالليل فقال كان يقرأ

٤٤٧ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كل ذلك قد كان يفعل رُبما أسر بالقراءة وربما جهر فقلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح غريب .

قال أبو عيسى : هذا حديث أبي قتادة حديث غريب . وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة . وأكثُر الفارس إنما رَوَوْا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا .

٤٤٨ — حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصريُّ أخبرنا عبد الصمد

في حجرته قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها فعل .

قوله (عن عبد الله بن أبي قيس) النصري بالنون هو أبو الأسود الحمصي وثقه النسائي قال الحافظ ثقة مخضرم من كبار التابعين .

قوله (كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) أى في قيام الليل بالسر أو بالجهر (ربما أسر بالقراءة وربما جهر) بيان لما قبله : والحديث يدل على أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل . وحديث أبي قتادة المذكور وما في معناه يدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) قال في المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذى . وقال في النيل رجاله رجال الصحيح (حديث أبي قتادة حديث غريب) أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى (وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة إلخ) قال المنذرى ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السليحي وقد احتج به مسلم في صحيحه انتهى .

قوله (حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري) لم أقف على ترجمته (عن اسماعيل

ابن عبد الوارث عن إسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي التوكل الناجى عن عائشة قالت : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

باب - ٣٢٦

ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٤٩ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا عبد الله

ابن مسلم العبدى البصرى القاضى ثقة (قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة) والظاهر أن تلك الآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) ، فروى النسائى وابن ماجه عن أبي ذر قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح بآية والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) ، ورواه محمد بن نصر في قيام الليل مطولا وفيه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح يتلو آية واحدة من كتاب الله بها ركع وبها يسجد وبها يدعو (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) الحديث وفي آخره فقال عبد الله بأبى وأمى يا رسول الله قت الليلة بآية واحدة بها تركع وبها تسجد وبها تدعو ، وقد علمك الله القرآن كله قال : إني دعوت لأمتى .

قوله (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) في إسناده أبو بكر محمد بن نافع البصرى لم أقف على حاله .

(باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت)

قوله (أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند) الفزارى مولاهم أبو بكر اللدنى صدوق (٣٤ - تحفة الأحوذى - ٢)

ابن سعيد بن أبي هند عن سالم أبي النضر عن يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضلُ صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعيد وزيد بن خالد الجهني .

ربما وهم كذا في التقريب . قلت : هو من رجال الكتب الستة وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما (عن سالم أبي النضر) هو سالم ابن أبي أمية التيمي الذي ثقة ثبت وكان يرسل وهو من رجال الستة (عن يسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة قال مالك مات ولم يخلف كفنا قوله (أفضل صلاتكم) مبتدأ وخبره في بيوتكم ، وهذا عام لجميع النوافل والسنن إلا النوافل التي من شعار الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء (إلا المكتوبة) أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل لأن الجماعة تشرع لها فهي بمحلها أفضل .

قوله (وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد الجهني) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه بلفظ : قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم ، وفيه انقطاع . وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه مسلم بلفظ : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه مثل حديث جابر . قال العراقي وإسناده صحيح . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي مرفوعاً : لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب . وأما حديث عائشة فأخرجه

قال أبو عيسى : حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ حديثٌ حسنٌ .

وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث ؛ فرواهُ موسى بن عقبة وإبراهيمُ بن أبي النضر مرفوعاً وأوقفهُ بعضهم .

ورواه مالكٌ عن أبي النضر ولم يرفقه ، والحديثُ المرفوعُ أصحُّ .

٤٥٠ — حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ أخبرنا عبدُ الله بن نميرٍ عن عبيدِ الله بن عمرَ عن نافعٍ عن بنِ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : « صلوا في بُيوتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً » .

أحمد بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً . وأما حديث عبد الله بن سعد فأخرجه ابن ماجة والترمذى في الشمائل ولفظه : قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني مرفوعاً : صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً . قال العراقي إسناده صحيح .

قوله (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) قال ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر حديثه بلفظ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ، رواه الجماعة إلا ابن ماجة .

قوله (صلوا في بيوتكم) أى النوافل وفي رواية الصحيحين : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم (ولا تتخذوها قبوراً) أى لا تكونوا كالقوتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهى القبور : وقيل المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالبيت كالقبر ، ويؤيده ما رواه مسلم : مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت ، وقيل معناه لا تدفنوا فيها موتاكم ، قال الخطابي هذا ليس بشئ فقد دفن

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته . وقال الكرمانى متعباً عليه : لعل ذلك من خصائصه . وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون .

قول (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .